المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضـــــر اجتمـاع المجلـس الجماعي للدشيـرة الجهاديـة

الدورة العادية

بتاريخ 05 أكتوبر 2023

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

فهرس

عنوان النقطة	رقم الصفحة
1. الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2024.	09
2. برمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.	11
3. عرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها.	13
4. المصادقة على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات.	37
5. المصادقة على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية.	48
6. المصادقة على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.	51
7. المصادقة على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البيرابي سرور.	64
8. الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني.	69
9. تحويل بعض فصول الميزانية.	78
10. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.	82
11. الدراسة والمصادقة على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي.	95
12. الدراسة والمصادقة على مشاريع برنامج الجماعة المنفتحة.	103
13. الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير.	117
14. الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية الدشيرة الجهادية	125

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الداخلية

عمالة انزكان ايت ملول

جماعة الدشيرة الجهادية

مديرية المصالح

مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان

محضر اجتماع المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية

في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023

بتاريـــخ 05 أكتوبر 2023

دورة عاديـــة

جلسة علنية

الورقـــة الحافظـــة :

عقد المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية أشغال دورته العادية لشهر أكتوبر *2023* الجلسة الأولى بتاريخ *05* أكتوبر *2023* على الساعة الحادية عشر وخمسة وأربعين دقيقة بقاعة الاجتماعات التابعة للقصر الجماعي للدشيرة الجهادية، برئاسة السيد: *ابراهيم دهموش* رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية، وبحضور السيدات والسادة المستشارين الجماعيين للدشيرة الجهادية، وممثل السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول السيد عبد الرحيم أزمي الحسين رئيس الدائرة الحضرية الدشيرة الجهادية.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : *35* عضوا
- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : *33* عضوا

❁ عدد الأعضاء الحاضرين : 28 عضوا

❁ وهـــم الســـــادة:

- ابراهيم دهموش : رئيس المجلس الجماعي.
- ياسين بيقندارن : النائب الأول للرئيس.
- عمر ابو طريق : النائب الثاني للرئيس.
- احماد وزيك : النائب الثالث للرئيس.
- محمد امربط : النائب الرابع للرئيس.
- فاطمة بلفقيه : النائب السادس للرئيس.
- فاطمة ادار : النائب السابع للرئيس.
- عبد الرحيم ياسين : كاتب المجلس.
- محمد مونير : نائب كاتب المجلس.
- الحسين تيعيشت : عضو جماعي.
- هشام ابو العباس : عضو جماعي.
- حسن تراعيت : عضو جماعي.
- عائشة العيلي : عضوة جماعية.
- ليا قطني : عضوة جماعية.
- هشام الشجعي : عضو جماعي.
- وفاء بلا : عضوة جماعية.
- حسن بن اليزيد : عضو جماعي.
- فاطمة كيوان : عضوة جماعية.
- يونس عماد الدين : عضو جماعي.
- مريم الركراكي : عضوة جماعية.
- محمد اجعموم : عضو جماعي.
- احمد اوسالم : عضو جماعي.
- يامنة ايت بوزيد : عضوة جماعية.

- موسى ابو العباس : عضو جماعي.
- مينة سوداني : عضوة جماعية.
- محمد إدبولعجين : عضو جماعي.
- عبد الكبير رفيق : عضو جماعي.
- سعاد الحر : عضوة جماعية.

✿ الأعضاء الغائبون بعذر : 05 عضوا.

- وهم السادة:

- حسن فوزي : النائب الخامس للرئيس.
- وفاء الشمعاوي : عضوة جماعية.
- عبد اللطيف بردكي : عضو جماعي.
- السعيد بنجلون : عضو جماعي.
- محمد امريبط : عضو جماعي.

✿ الأعضاء الغائبون بدون عذر : لا أحد

✿ المناصب الشاغرة : منصبان (02)

✿ حضر الاجتماع بصفة استشارية رؤساء الأقسام والمصالح وهم السادة:

✓ سعيد بنسيدي : مدير مديرية المصالح.
✓ عزيز الركراكي : مكتب الشرطة الإدارية.
✓ يوسف مزيان : مكتب التدقيق والافتحاص الداخلي
✓ الجيلالي حمدان : رئيس قسم التعمير والتجهيزات.
✓ عبد الله إميزار : رئيس مصلحة المتلكات.
✓ إبراهيم حبران : رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
✓ الحسين الحيان : رئيس مصلحة الموارد البشرية.
✓ إبراهيم كيضا : مكتب الشرطة الإدارية.
✓ عبد الله صهيب : مصلحة التعمير والبيئة.

- ✓ سعيد الخزار : رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية.
- ✓ يوسف حلمي : قسم الشؤون الاقتصادية والمالية.
- ✓ محند وراش : رئيس مصلحة الصفقات.
- ✓ النقري الزيتون : مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان.
- ✓ المختار احبان : رئيس مكتب توثيق أشغال المجلس واللجان.

جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023

1. الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2024.
2. برمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.
3. عرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها.
4. المصادقة على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات.
5. المصادقة على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية.
6. المصادقة على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.
7. المصادقة على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البيرابي سرور.
8. الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني.
9. تحويل بعض فصول الميزانية.
10. الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.
11. الدراسة والمصادقة على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي.
12. الدراسة والمصادقة على مشاريع برنامج الجماعة المنفتحة.
13. الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير.
14. الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية الدشيرة الجهادية

نـــــص كلمـــــة رئيس المجلس الجماعي:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

السيد الباشا، السيدات والسادة أعضاء المجلس، السيدات والسادة رؤساء الأقسام والمصالح. أحيي وأرحب بكم جميعا في أشغال الدورة العادية لشهر أكتوبر، والتي تأتي وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي ***113/14*** المتعلق بالجماعات، ولاسيما المادة ***36*** منه.

بداية وعلى إثر الزلزال المفجع الذي ضرب مؤخرا عددا من المناطق ببلادنا ، أود أن أتقدم أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية و أطر وموظفي الجماعة بأحر التعازي والمواساة لأسر الضحايا والمتضررين من هذه الكارثة الطبيعية التي حلت ببلادنا ، وأطلب من المجلس الموقر التفضل بالوقوف لتلاوة سورة الفاتحة ترحما على الأرواح الطاهرة لضحايا هذه الفاجعة ، سائلين المولى تعالى أن يتقبلهم عنده من الصالحين ، وتغمدهم بواسع رحمته ، ويسكنهم فسيح جناته مع الصديقين والشهداء والصالحين ، وأن يلهم ذويهم جميل الصبر وأحسن العزاء " إنا لله وإنا إليه راجعون " .

أيها السيدات والسادة ، في ظل ما عاشه المغرب خلال الأسابيع الماضية ، لابد من الإشادة بالمجهودات المتميزة لبلادنا على مختلف المستويات بعد هذه الفاجعة ، حيث نجح المغرب بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده ، وبفضل تعبئة جميع السلطات والأجهزة، وكذا تآزر وتضامن جميع المغاربة في تدبير تداعيات هذه الكارثة الطبيعية ، وهو ما يزيدنا فخرا واعتزازا بانتمائنا لهذا البلد الحبيب ، وفي هذا الاطار أحث الجميع على ضرورة مواصلة العمل بالزخم نفسه للحفاظ على المكتسبات وتدشين مرحلة البناء وإعادة الحياة للمناطق المتضررة، بسرعة وفعالية، بما يعزز مقوماتها الاقتصادية ويضمن العيش الكريم للمتضررين .

أيها الحضور الكريم، أود في هذه الكلمة أيضا أن أبارك بإسمي وباسم أعضاء المجلس للسيدة وفاء الشمعاوي عضوة المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية ونائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب مولودها الجديد، وبهذه المناسبة السعيدة نسأل الله عز وجل أن يجعله مولودا بارا مهديا وينبته نباتا حسنا. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد استقبلت الجماعة الترابية للدشيرة الجهادية كباقي المؤسسات العمومية البلاغ الصادر عن الديوان الملكي يوم أمس والذي من خلاله زف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الخبر السار للمغاربة والمتعلق بفوز المغرب بمعية إسبانيا والبرتغال بشرف احتضان بطولة كأس العالم ***2030*** ، و يأتي هذا النجاح والتفوق بعد الإنجازات العالمية التي حققها المغرب من خلال النتائج المتميزة والباهرة في كأس العالم ***2022*** بقطر ، وكذا فوز المغرب بشرف تنظيم كأس أمم إفريقيا ***2025*** ، بالإضافة الى تألق المنتخبات المغربية في مختلف المحافل الدولية الأخرى ، وهو ما يؤكد أن المسار المتميز لبلادنا تحت القيادة الرشيدة لعاهل البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله ، هو مسار متميز يهدف الى النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفق رؤية رشيدة لجلالته .

وقبل الشروع في عرض ومناقشة جدول أعمال هذه الدورة، أود أن أحيط إلى علم المجلس الموقر بأن النصاب القانوني لهذه الجلسة متوفر، كما أنه وطبقا لمضامين القانون التنظيمي ***113.14***، أود أن أخبر أعضاء المجلس بمختلف الأنشطة المنظمة خلال الآونة الاخيرة محددة كما يلي:

★ *31 غشت 2023*:

- بمناسبة الاستعداد للموسم الدراسي الجديد *2024/2023*، تم عقد اجتماعا مع رؤساء مكاتب فروع الحالة المدنية المتواجدة بالمدينة، ويندرج هذا الاجتماع في إطار البحث عن سبل تيسير وتسهيل عملية تسجيل التلاميذ في المدارس وسحب الوثائق الإدارية من مرافق القرب التابعة للجماعة، حيث خلص هذا الاجتماع إلى تمديد ساعات العمل اليومية، بالإضافة إلى استمرار العمل ليوم السبت من الثامنة صباحًا حتى الثانية ظهرًا.

★ *01 شتنبر 2023*:

- بمناسبة الاستعداد للموسم الدراسي الجديد استمرت مصالح الجماعة بتنظيم حملة النظافة بعدد من المؤسسات التعليمية المتواجدة بالدشيرة الجهادية، وذلك لضمان توفير بيئة تعليمية مثالية لأبناء المدينة، تحفزهم على تحقيق الأهداف المرجوة.

★ *05 شتنبر 2023*:

في إطار الإعداد لمشروع الميزانية برسم سنة *2024*، تم عقد اجتماع لمدارسة الوضعية العامة لميزانية الجماعة وخاصة ما يتعلق ب:

- المداخيل المحققة إلى غاية *30 غشت 2023*.
- الوقوف على مختلف الإشكاليات المطروحة في مجال تنمية المداخيل المحلية والمحولة.
- عرض تصورات الأقسام والمصالح الجماعية بشأن المحاور والتوجهات العامة لمشروع الميزانية في انتظار التوصل بالمذكرة التوجيهية للسيد وزير الداخلية، هذا وخلص الاجتماع إلى أهمية تدبير الميزانية وفق منطق النتائج حتى تتمكن الجماعة من التدبير الأمثل لنفقاتها في انسجام تام مع البرامج والمشاريع التي تم تسطيرها في برنامج عملها معتمدة على الإمكانيات المالية المتاحة والتي يجب العمل على استخلاصها بتعاون مع المصالح الخارجية المعنية.

★ *08 شتنبر 2023*:

انعقاد اجتماعا بمقر الجماعة مع ممثلي شركة ألزا خصص لدراسة سبل تقوية وتجويد خدمة التنقل للأفراد بتراب المدينة وللطلبة في تنقلاتهم للقطبين الجامعيين بمدينة أكادير وايت ملول أزرو، مع دراسة عن امكانية احداث خطوط جديد للنقل بالمدينة.

★ *13 شتنبر 2023*:

المشاركة ضمن الوفد الذي ترأسه السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول لزيارة وتفقد الحالة الصحية للمصابين جراء الزلزال الذي عرفته عدد من المناطق، والذين يتلقون العناية الصحية بالمستشفى الإقليمي لإنزكان.

★ *22 شتنبر 2023*:

القيام بزيارة تفقدية لأشغال تهيئة وتأهيل شارع محمد الخامس بالدشيرة الجهادية والذي يهدف إلى تحسين حركة السير والجولان وتسهيل عملية التنقل وإضفاء جمالية على المدينة.

★ ***24 شتنبر 2023***:

القيام بزيارة تفقدية ميدانية لعدد من أحياء وأزقة المدينة، بهدف متابعة سير الأشغال التي تعرفها المدينة فيما يتعلق بعمليات تبليط وتقوية قنوات الصرف الصحي، والتي تدخل في إطار سياسة تأهيل المدينة.

★ ***24 شتنبر 2023***:

تنظيم حملة طبية لفائدة عمال الإنعاش الوطني وذويهم وذلك بشراكة بين المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية ومجموعة من الأطباء المتطوعين.

★ ***27 شتنبر 2023***:

تسليم بعض المعدات والاليات المتعلقة بتدبير قطاع النظافة بالحي الصناعي تاسيلا لفائدة جمعية المستثمرين بالمنطقة الصناعية تاسيلا، وذلك في إطار تفعيل مضامين الاتفاقية المبرمة بين المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية وجمعية المستثمرين بتاسيلا ووكالة حساب تحدي الالفية ***fonzid***.

وبعد هذا العرض الخاص بالأنشطة، أود أن أخبر المجلس الموقر بطلب الاستقالة من عضوية المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية، الذي تقدمت به السيدة وفاء الريغ لأسباب شخصية خاصة، تحت عدد: ***4413*** بتاريخ: ***08*** شتنبر ***2023***، هذا وننتقل لمناقشة النقط المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة ويتعلق الامر ب:

- النقطة الاولى: المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة ***2024***

- النقطة الثانية: المتعلقة ببرمجة الفائض التقديري برسم سنة ***2024***

فبخصوص هاتين النقطتين ونظرا لعدم توصل الجماعة بالوثائق المتعلقة بحصر الميزانية الى غاية ***30*** شتنبر ***2023***، والتي أضحت وثيقة مرجعية في إعداد الميزانية، بالإضافة الى الدورية الوزارية، أقترح على المجلس الموقر تأجيل هاتين النقطتين إلى دورة استثنائية لاحقة.

النقطـــــة الأولى

الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2024

رئيـــــس المجلـــس الجماعي:

وفي هذا الصدد لا تفوتني فرصة لتوجيه الشكر إلى جميع الموظفين على مستوى مصلحة المداخيل وكذا على مستوى الشرطة الإدارية الذين بذلوا مجهودا كبيرا يستحقون الشكر عليه، ولأننا لم نتوصل بكل الوثائق الخاصة بالميزانية، نحبذ تأجيل مناقشة هذه النقطة إلى دورة استثنائية إلى حين التوصل بالمستندات خاصة بميزانية الجماعة.

وعرضت النقطة للتصويت على تاجيلها

مقـرر عـــدد 2023/204 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2024.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع الميزانية برسم سنة 2024.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد - مينة سوداني - محمد إدبولعجين - سعاد الحر.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بمشروع الميزانية برسم سنة 2024.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

النقطـــــة الثانية

برمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.

وعرضت النقطة للتصويت على تاجيلها

مقـرر عـدد 2023/205 بتاريـــخ 05 أكتوبر 2023

برمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ببرمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 22 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 22 صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين : 22 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد - مينة سوداني - محمد إدبولعجين - سعاد الحر.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض التقديري برسم سنة 2024.

توقيع رئيس المجلس الجماعي

ابراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

النقطـــة الثالثة

عرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

بخصوص هذا الملف أشير إلى أننا نحمل هم هذا الملف جميعا كسلطة محلية وكمجلس جماعي، ويلزمنا اتخاذ إجراء بشأن هذا الملف، هذه النقطة تم التداول فيها غير ما مرة، وتم تأجيلها مرتين وقد توصلنا بشأنها بمراسلة من السيد العامل تشدد على ضرورة البث في هذه النقطة خاصة بعد التوصل بالشكايات الواردة من الساكنة حول "تالمرشيت"، بل إن عدد منهم رفعوا عريضة يعبرون فيها عن معاناتهم، وبالتالي فإننا مطالبون بتحمل المسؤولية في هذا الشأن كسلطة محلية ومجلس جماعي، وكان من الضروري مناقشة هذه النقطة.

أعطي الكلمة لرئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية لتلاوة تقرير اللجنة.

حسن تراعيت:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء، السادة المستشارين والمستشارات، السادة رؤساء الأقسام والمصالح، السادة الحضور الكريم، عقدت اللجنة اجتماعيين، الأول بتاريخ *26* شتنبر *2023* قبل التوصل باللائحة المتعلقة بإحصاء المستفيدين، والثاني بتاريخ *03* أكتوبر *2023* بعد التوصل باللائحة، ففي الاجتماع الأول تم تأجيل النقطة، وخلال اللقاء الثاني تمت المصادقة عليها.

وقد انعقد يومه الخميس *03 أكتوبر 2023*، على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة الدشيرة الجهادية اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، حيث تداول أعضاء اللجنة اللائحة المعدة من طرف السلطة المحلية والمتعلقة بتحيين إحصاء *2018* للباعة المتجولين بجماعة الدشيرة الجهادية والتي تتضمن *225* مستفيدا. وقد أفضت اللجنة خلال مناقشة هذه اللائحة إلى المصادقة عليها وفق التوصيات التالية:

- عمل السلطة المحلية بإفراغ ساحة السوق اليومي (تالمرشيت) من جميع الباعة المتجولين وعلى عدم عودتهم إلى عين المكان.
- عمل المجلس الجماعي على إيجاد حلول بديلة لإيواء الباعة المتجولين بالمدينة والذين لم تتم استفادتهم.
- تعويض المستفيدين الذين شملهم الإحصاء وأخلوا بأحد شروط الاستفادة في الآجال المحددة وذلك بالمستفيدين المسجلين بلائحة الانتظار.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس اللجنة المكلفة بالمرافق والتجهيزات العمومية الجماعية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة.

هشام الشجعي:

تحية للسيد الرئيس، تحية للسيد الباشا، وتحية لجميع المستشارين، والموظفين والحضور الكريم، فقد عقدت لجنة المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية والخدمات يوم *03* أكتوبر *2023* على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة اجتماعا، حيث تداول أعضاء اللجنة اللائحة المعدة من طرف السلطة المحلية والمتعلقة بتحيين إحصاء *2018* للباعة المتجولين بجماعة الدشيرة الجهادية والتي تتضمن *225* مستفيدا. وقد أفضت اللجنة خلال مناقشة هذه اللائحة إلى المصادقة عليها وفق التوصيات التالية:

- احترام منظومة اختيار المستفيدين وفق ما تضمنته بنود دفتر التحملات المصادق عليه (المادة *5* من الفصل الثالث).
- احترام الالتزام الذي تم التعبير عنه من طرف السلطة المحلية بخصوص اخلاء الباعة المتجولين من ساحة السوق (تالمارشيت) وذلك بعد المصادقة على لائحة المستفيدين من طرف المجلس الجماعي.
- التفكير في إيجاد حلول بديلة مؤقتة لإدماج الباعة المتجولين الغير مسجلين في لوائح المستفيدين في انتظار استفادة رسمية في إطار إنجاز مشاريع مستقبلية مع حصر عددهم.

بخصوص هذه النقطة هل يهم الإحصاء المنجز المستفيدين على صعيد مدينة الدشيرة بأكملها أم أنه يهم الباعة المتجولين على مستوى "تالمارشيت" فقط.

يامنة أيت بوزيد:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، تحية للحضور الكريم أيها الإخوة والأخوات، بالنسبة لهذه النقطة، لا يخفى علينا أن مشروع سوق عمر الخيام من المشاريع الكبرى بالجماعة، وقد خصصت له ميزانية مهمة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لأنه مشروع خصص لإيواء فئة اجتماعية معينة، ويحل مشكلة احتلال الملك العام، وبالتالي لا يمكن أن نصادق على لائحة تعرض علينا للتو، ولم يسبق لنا استلامها ضمن وثائق هذه الدورة حتى نتمكن من الاطلاع عليها والاطلاع على أسماء المستفيدين من هذا المشروع، وهذا أمر يحط من قيمتنا كمستشارين، ولا يمكنني المصادقة على اللائحة دون الاطلاع المسبق على الأشخاص المسجلين بها ورؤية مدى استحقاقهم وأهليتهم، بمعنى أنها نقطة لا محل لها من الإعراب ولا يمكننا المصادقة عليها.

فاطمة بلفقيه

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه، السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة والسيدات أعضاء المجلس الجماعي، أيها الحضور الكريم، بداية نترحم على شهداءنا، شهداء الزلزال الذي ضرب المغرب مؤخرا، كما أنوه بالمغاربة من شمال البلاد إلى جنوبها على ما أبدوه من تلاحم كبير ، إضافة إلى التعاون والتآزر بينهم، مما يدل على مدى تمسكهم بوطنيتهم والتفافتهم حول عاهلنا المفدى نصره الله، حقيقة السيد الرئيس نعرف أن الاقتصاد غير المهيكل يوفر فرصا للشغل لكنه يخلف نتائج جد وخيمة سواء على مستوى المارسين

له أو على مستوى الناتج الداخلي للبلاد، الاقتصاد غير المهيكل لا يوفر حماية اجتماعية لممارسيه، كما أنه لا يوفر لهم الاستقرار بسبب استغلالهم للملك العام، وبالتالي يظلون عرضة للطرد من أمكنتهم، وأرى أنه من الضروري أن نصادق على هذه النقطة نظرا لأهميتها بالنسبة للممارسين لهذه التجارة غير المهيكلة، في وضعية اعتبرها جد مزرية، وكان يلزم معالجتها منذ سنوات، وفي هذا الإطار يتوجب أن ننوه بمبادرة صاحب الجلالة، فبفضلها سيتمكن هؤلاء من الاستفادة من المحلات التجارية التي يتم توفيرها بشكل قانوني و إيجابي، وستكون لها نتائج إيجابية بالنسبة لهم. صحيح أن عدد المحلات أو المربعات التجارية غير كاف ولا يستوعب كل المستفيدين وهذا يستوجب البحث عن حل بديل لباقي الباعة المتجولين، ولا يجب تأجيل النقطة بالنظر إلى الوضعية الميدانية والمتمثلة في معاناة السكان وعرقلة السير والمرور بالطرقات، رغم أننا نتطلع إلى أن يكون للمدينة جذب اقتصادي وأن يحس السكان بأنهم يعيشون بالمدينة في المستوى الذي يصبون إليه.

✿ *محمد إبولعجين:*

السيد الرئيس، السيد الباشا، إخواني الأعضاء، أيها الحضور الكريم، فعلا السوق المعني حاليا يشكل نقطة سوداء بالدشيرة، والغريب أنه حين نقوم بجولة ليلية هناك، نلاحظ أن الباعة المتجولين بعد انتهائهم من البيع يتركون معداتهم بعين المكان، وكان الأمر يتعلق بملك خاص بهم، وهذا أمر غريب إذ يفترض أن يجمع المعني أغراضه ويخلي المكان، في حين أنه في هذا السوق يتم ما يمكن أن نسميه بـ "الاستعمار الزيتي" ومعناه أنه حيث تسقط قطرة تبدأ في التوسع، كذلك تتضاعف المساحة المستعمرة في التوسع مع مرور الوقت. وبكل عجرفة فنحن نعرف طبيعة الأشخاص الممارسين لهذه المهنة باعتبار أنني عاشرتهم كبائع متجول سابق. وأكثر من ذلك هناك ممارسات مشينة تمس شريحة واسعة من شباب المنطقة والمقصود بها بيع المخدرات و غيرها، وعموما، فالمنطقة تشكل نقطة سوداء بالمدينة، حاليا نحن نفكر في تحويل هؤلاء الباعة وهنا يحضر السؤال: من هم الممارسين بعين المكان " تالمارشيت" هم في الأصل كانوا بسوق عمر الخيام، ولكن نظرا لعملية الترميم التي عرفها السوق فقد عادوا إلى "تالمارشيت" وانضاف إليهم عناصر أخرى باعتبار أن البائع المتجول هو في وضعية البطالة المقنعة، بمعنى أن أي شخص لا يتوفر على عمل يمكن أن يتحول إلى بائع متجول، وبالرجوع إلى الوراء، وبالنظر إلى مراحل إنجاز سوق عمر الخيام ، بدءا من إحصاء المستفيدين الأوائل حيث كان الهدف هو حل مشكلة ظهرت بعد العمليات الإرهابية بالدار البيضاء، بحيث اصبح البائع المتجول يشكل خطورة على المجتمع وعلى محيطه المباشر، وقد ولدت فكرة إيواءهم في أسواق نموذجية وهي فكرة خرجت بها مصالح وزارة الداخلية. قلنا إن إحصاء المستفيدين بني على خطأ، فقد استمر الأمر إلى الآن على حاله، فالخطأ في الإحصاء أوجد أن المستفيدين لا علاقة لهم بهذه المهنة، والخوف الآن أن يتكرر الأمر، وبالتالي فنحن نطالب بالتأجيل ليس رغبة فيه ولكن لأننا نحتاج إلى التمعن في اعتماد هذه اللائحة خاصة أنها وبحسب ما يروج أنها ستضم عناصر لا علاقة لهم بالميدان، و عليه فيجب أن يتوصل الأعضاء باللائحة ليتمكنوا من القيام بأبحاث خاصة، وإلا فما دور عضو المجلس الجماعي لاستقصاء البث فيها أنيا، بدلا من ذلك يمكن تشكيل لجنة في هذا الإطار للخروج ببعض الملاحظات تتعلق بعلاقة المستفيد بالسوق المعني حتى تكون الاستفادة ذات مصداقية وذات مشروعية، أما الآن فالتأجيل يبقى أمرا صحيا. بالفعل الحالة الاجتماعية لها اعتبارها لكن أيضا الحل الاقتصادي ينتج دائما حلا اجتماعيا، وعليه يجب عدم التسرع لتجنب ارتكاب نفس الأخطاء.

رئيس المجلس الجماعي

للتوضيح فقط، بالنسبة لتدخل السيدة يامنة أيت بوزيد، صحيح أننا لم نتوصل بهذه اللائحة إلا حديثا بحيث لم يتبق الوقت لاتخاذ أي إجراء، وهذا الموضوع هو هم جماعي لنا ككل، وإحصاء ***2018*** هو الذي اعتمدته السلطة كمعيار وتم تحيينه. كم أن تدخل السيد العامل يمنع الاستفادة لغير القاطنين بتراب عمالة انزكان ايت ملول،

وتم تحيين افتحاص اللائحة، وتم عرضها إلا أنها أجلت في المرة الأولى والثانية، وكنا قد استبعدنا في البداية إدراج هذه النقطة في جدول أعمال هذه الدورة نظرا لطبيعة الإشكال الذي تطرحه، لكن بعد تدخل السيد العامل ونظرا لكم الشكايات التي رفعها ساكنة "تالمرشيت" والعريضة التي تقدموا بها ملتمسين رفع الضرر، وهذا إشكال كبير، وعليه طرحت للمناقشة، وهذا لا يمنع من عرض اللائحة على السادة الأعضاء ليكونوا على علم بها، وليتسنى لهم مساعدتنا، فالإحصاء لم تنجزه الجماعة، ولا بالنسبة لرجال السلطة الجدد. فالإحصاء تم سنة ***2018*** وظل قائما بعد الحركة الانتقالية على مستوى السلطة المحلية، وهنا تكمن الحقيقة، أما بالنسبة لمن يمارس ومن لا يمارس، فهذا أمر لا علم لنا به ولا علاقة لنا به، وفي حالة الدراسة والمصادقة على هذه النقطة، لدينا توصيات تؤطر ذلك. فالمجلس الجماعي للدشيرة الجهادية المجتمع خلال دورته العادية لشهر أكتوبر ***2023*** المنعقد بتاريخ ***05*** أكتوبر ***2023***، أثناء تداوله للنقطة التالية المدرجة في جدول أعمال الدورة والمتعلقة بعرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية أصدر التوصيات التالية:

1. عمل السلطة المحلية على إخلاء ساحة السوق اليومي والساحات والشوارع والطرقات والملك العام المحيط به ملك للباعة المتجولين وتخصيص الوسائل اللوجستية للقيام بهذه المهمة. وهذا هو الإشكال الأكبر، وحتى بالنسبة لمن لم يشملهم الإحصاء فالكمال لله، وقد أشار السيد العامل إلى تحيين اللائحة، لكن يجب البث في هذا الملف"
2. عمل السلطة المحلية على إخلاء جميع الساحات والأماكن بتراب المدينة من الباعة المتجولين، لكن هذا لا يمنع من إيجاد بديل، فنحن أبناء الشعب لا رغبة لنا في إقصاء أي كان، كل ما في الأمر أن هذا يمثل معضلة كبيرة يتوجب على المجلس التحلي بالجرأة لمعالجتها.
3. ضرورة تنظيم مداومة أمنية بساحة السوق والشوارع المحيطة به.
4. العمل على تعويض المستفيدين الواردة أسماؤهم باللائحة في حالة إخلالهم بالالتزامات الموكولة إليهم وفق الآجال المحددة لهم في كناش التحملات المعد لهذه الغاية.
5. العمل على إيجاد حلول بديلة لإيواء الباعة المتجولين بالمدينة والذين لن يستفيدوا.

فاللائحة موجودة وقد أنجزت منذ سنة ***2018*** وتم تحيينها من طرف السلطة المحلية حيث استبعد القاطنون بجماعة أورير وجماعة الدراركة، أي القاطنين خارج تراب عمالة انزكان أيت ملول بتعليمات من السيد العامل. كما أن أي مستفيد مستوف للشروط سيؤدي مبلغا محدد، وفي نفس الوقت يظل دور السلطة والجماعة في استمرار مراجعة وضعية المستفيد وتحديده، هل هو من ساكنة الدشيرة أم غير ذلك. فهذه هي مجمل التوصيات المعروضة بشكل واضح.

✿ *رئيس الدائرة الحضرية*

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس السادة والسيدات أعضاء المجلس الجماعي، أيها الحضور الكريم، فيما يخص هذه النقطة التي تطرق إليها السيد الرئيس المتعلقة بعرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب خصوصا سوق عمر الخيام طبقا للوائح التي أعدتها السلطة المحلية، وعرضت على المجلس الجماعي قصد الدراسة والمصادقة، وقصد الاطلاع عليها أيضا وإبداء الرأي حولها، والمهم بعجالة، فالإخوة أثاروا مجموعة من النقط، وسأحاول تقديم مجموعة من التوضيحات. فنحن نحاول إيجاد أرضية للتجاوب بيننا. فبالنسبة للسلطة المحلية، قامت بالإحصاء. فالمرفق العام يتسم بالديمومة. كما أن الإحصاء تم بناء على معطيات خاصة، وبناء على الدور المنوط بها طبقا للقانون. كما أن إحصاء الباعة يدخل ضمن اختصاصات السلطة المحلية، وإحصاء

الباعة المتجولين هنا لا يعني محاربتهم بل تنظيمهم، علما أن عدد هؤلاء الباعة وعلى المستوى الوطني أيضا دائما في ازدياد، وهذه ظاهرة متفشية رغم المجهودات الجبارة التي تبذلها الدولة من أجل إيواء وتوطين العديد منهم في إطار مشاريع مندمجة، ومشاريع ضمن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على المستوى الوطني بأكمله، وهي ظاهرة بادية في المدن الكبرى وستستمر لأنها ظاهرة مرتبطة بجانب اجتماعي يعرفه الداني والقاصي، واللائحة أعدت وفق معايير معينة أشرنا إليها، ترتبط بالممارسة للمهنة والسكن بتراب العمالة أو الإقليم، بمعنى أنه اعتمدت معايير واضحة ومتفق عليها مسبقا، كما أنه تم بذل مجهود على مستوى عمالة انزكان أيت ملول بحيث تم خلق قاعدة بيانات مكنت من معرفة المستفيدين السابقين على المستوى الإقليمي وحتى الجهوي، مما ساهم في استبعاد العديد من الأسماء المكررة منها ووفر على الجهات المسؤولة عبئا كبيرا، والسيد العامل مشكورا قام بعمل جبار لتسهيل عملية إزالة مجموعة من الشوائب لتي كانت عالقة بهذه اللوائح. فعلا ذكر الإخوة بعض الحالات مثل وجود أخطاء حول الأسماء، فاللائحة أنجزت وربما بعض الأشخاص توفوا، ونحن نحاول قدر الإمكان تجاوز مثل هذه الحالات، فاللائحة عرضت في وقت مبكر وسلكت الطرق القانونية والرسمية ليطلع عليها المجلس، وقد تسلمها بشكل رسمي في وقت كاف قبل اقتراح النقطة للمناقشة على مستوى الدورة سواء العادية أو الاستثنائية، نحن هنا لا نتراشق بالمسؤولية، ولكننا هنا لنتعاون ونحل مشكلة كبيرة لا تتعلق بالباعة في حد ذاتهم فحسب وإنما تتعلق بعصب المدينة وببعض الشوارع الرئيسية بها والتي هي محترقة وتعاني الاحتباس والاختناق المروري يوميا، نتحدث عن شارع بئر انزران وهو رافد رئيسي يؤدي إلى "تالمارشيت" والأزقة التي تحترق شارع القاضي عياض، وشارع الزرقطوني والسعديين، إلخ....

أما مشكل الباعة فالمشكل لا يتعلق بهم فقط، فاحتلال الملك العام موجود بدون الباعة، وقد أثارت الأخت فاطمة الزهراء بلفقيه مشكورة مسألة القطاع غير المهيكل رغم أن الدولة تبذل مجهودا لتحويله إلى قطاع مهيكل لكن هناك أنشطة مهيكلة و تخلق مشاكل وهناك أمثلة بحيث نجد محلات تؤدي الواجبات الضريبية، ومع ذلك تحتل الأزقة، نحن كسلطة محلية نقوم بواجبنا في المراقبة لكن تعترضنا مشاكل لا حاجة لذكرها، نحن الآن أعددنا برنامجا توصل المجلس الجماعي بنسخة منه في إطار تفعيله، وأجرت توصيات السيد العامل في اللقاء الذي تم على مستوى العمالة وخرج بمجموعة من الإجراءات والتوصيات التي يتوجب الإسراع في إخراجها إلى حيز الوجود في إطار تتبعه بالجدية والتعاون بين المجلس والسلطات الإقليمية والمحلية، فالبرنامج كما قلت توصلت به الجماعة ويضم مجموعة من المحاور من أهمها كما يعلم السيد الرئيس هو محور إخلاء الملك العمومي وإعادة الاعتبار للساكنة المحرومة من الممرات بجانب الطريق، الأمر لا يتعلق بالباعة فقط بل أيضا أصحاب المقاهي وأصحاب المتاجر، فالبائع ليس المعني الوحيد بل هو متحرك ويمكن نقله، والمشكل الأكبر يطرحه البائع المستقر، وبالرجوع إلى اللائحة فقد تم إعدادها وخضعت لمجموعة من التحيينات التي قام بها رجال السلطة الذين تعاقبوا على المسؤولية مشكورين، أدوا أدوارهم، وركزوا على مجموعة من المعطيات بمساعدة أعوان السلطة من أبناء المنطقة يسلمونهم نتائج أبحاثهم ويقومون بأبحاث وتحريات موازية عن طريق المجلس أو عن طريق الأصدقاء والإخوة وغيرهم، حتى يضمنوا أن يكون المستفيد ممارسا ومستحقا، وبالنسبة لنا وفي حال وجود ملاحظات حول هذه اللائحة فالدعوة مفتوحة من طرف السيد العامل شخصيا للعمل في إطار لجينة، وقد كنت ذكرت للسيد الرئيس أنه يتوجب علينا الجلوس لمناقشة الأسماء الواردة باللائحة اسما، اسما، وليس لدينا أي مشكل ولاما نخفيه، ولدينا الجرأة للمواجهة بشكل جماعي سلطة ومجلسا، وأي معترض لا يواجهه القائد فقط أو الباشا إلا بمعطيات جماعية باعتبار أن المسؤولية هنا جماعية، والمشروع يتم في إطار المبادرة الوطنية وكل منا له جانب وقسط من المسؤولية، هذا المشكل قد أخذ الكثير من الوقت، كما أن سوق عمر الخيام لن يحل مشكل الباعة، ففيه *225* مربعا، و *64* محلا وثلاثة مقاهي بمجموع *267* و هذا العدد لا يمكن الاستجابة لحاجيات مدينة يقدر تعداد سكانها بحوالي *130* أو *140* ألف نسمة، و أكيد أن عدد الباعة سيكون

كبيرا، أضف إلى ذلك أنه كما قال السيد الرئيس مشكورا وكذلك الإخوة أعضاء المكتب، فهم أيضا يفكرون في حلول أخرى من أجل تجاوز هذا الوضع من خلال إنجاز مشاريع أخرى مستقبلية مثل سوق "تافوكت" والذي سينجز إضافة إلى أسواق أخرى إنشاء الله، الان الهاجس الأول هو إفراغ السوق المعني، فالسكان هناك لديهم حق علينا، ومن غير المقبول أن يمر الواحد منهم أمام بيته أو محله وأنه يحس أنه لا يعيش كما يجب وهو محروم من حقه في التحرك أو المرور، ونحن على استعداد للقيام بكل التوصيات التي أدلى بها السيد الرئيس، لكن يلزمنا التعاون مع المجلس ومع باقي الإخوة للإخلاء التام لسوق "تالمارشيت" وإبقاء ديمومة *24/24* ساعة، مع التصدي لكل من يحاول العودة إلى نفس الوضع، فمسألة الإخلاء مرتبطة بالتوطين، بمجرد تسلم المستفيدين لمحلاتهم سيتم إنشاء جمعية للتجار وفور تسوية أوضاعهم القانونية والضريبية ستتم وبشكل مواز عملية الإخلاء، وتأجيل هذه النقطة قد يحسب في الجانب السلبي، فالوقت يداهمنا، وكما صرح السيد محمد ادبولعجين فهؤلاء الباعة تتضاعف أعدادهم، بحيث يظهر ممارس جديد كل يوم علاوة على أن الدشيرة الجهادية مدينة تستقطب الناس، لعدة اعتبارات كقلة سومة الكراء، وتكاليف المعيشة بها في المتناول أي أنها مغرية للكثيرين سواء من اكادير أو منطقة شتوكة أو غيرها لقربها من المدينة، ولا تدخل في خانة المجال القروي، وأي وافد جديد حين لا يجد عملا، فأول ما يبدأ به هو شراء عربة بمبلغ لا يتجاوز *1000* درهم، ويقتني بضاعته بحوالي *500* درهم، بمعنى أنه بمبلغ *1500* درهم يتحول إلى بائع متجول، ونحن لا نتهرب من مسؤوليتنا، لنتعاون جميعا. وإذا دقت ساعة الحقيقة سنتعامل مع المسألة بصرامة، هناك حالات لبيع وشراء أماكن البيع بل أن هناك ممن لم يستفد ومع ذلك قام ببيع مكانه خمس مرات، لدينا معايير واضحة، كالممارسة الفعلية والسكن بتراب الإقليم، ومن تتوفر فيه هذه الشروط، فالأمر لا يطرح أي إشكال. ويبقى أن نطور الحلول علما أنه ليس هناك عمل كامل فالكمال لله.

رئيس المجلس الجماعي

في هذا الإطار أشير إلى مسألة، وهي أن هناك جمعية سهرت على مشروع السوق، وهي مازالت قائمة ولديها حوالي *85* ألف درهم في رصيدها، إضافة إلى ذلك وحسب ما يقال هناك عدد من الأشخاص لا تظهر أسماؤهم في هذه اللائحة، لكن هذا لا يمنع أن تكون هناك لائحة انتظار لعدد من الأشخاص ولن تضم كل الأشخاص الغير مسجلين لأنها ستخضع للفحص كما قال السيد رئيس الدائرة الحضرية، من باع لا يحق له إعادة الاستفادة وهي من بين توصيات المجلس.

رئيس الدائرة الحضرية

بالنسبة للجمعية أنا التقي أصحابها دائما منهم حوالي *19* شخصا ممن استفاد ويريد أن يستفيد معه أخوه، فأخوين يشتغلان بنفس المكان ومع ذلك يطالب كل منهما بمربع خاص ، فهذا غير ممكن، على العكس من ذلك لو كان كل واحد منهما يعمل بمكان خاص به ولو بنفس السوق لحق لكل واحد منهما أن يستفيد بمعزل عن أخيه.

رئيس المجلس الجماعي

كما قلت السيد الباشا من الضروري إجراء تحليل ودراسة في أسماء المستفيدين، يجب الأخذ بعين الاعتبار من سبق أن سجل وباع ثم استفاد، كما يجب الانتباه إلى تكرار الأسماء ولا نريد تفويت الفرصة على من له حق الاستفادة، هناك حالات، فمثلا البعض لم يؤد واجباته والبعض توفي، والبعض الأخر غير موجود، علما بأن الإحصاء الذي أنجز سنة *2004* يؤخذ بعين الاعتبار، وبعض المسجلين لازالوا يمارسون نفس الأشغال، نحن لن نقصي أحدا، واللائحة قد أنجزت ويلزم إجراء التصويت لاعتمادها.

رئيس الدائرة الحضرية

بالفعل هناك حالات مثلا في حالة الوفاة يكون هناك محضر تعويض وكما قلنا هناك لائحة انتظار يتم اعتمادها في حالات كهذه، وبالنسبة للالتزامات فالعدد الأكبر من الباعة صادق على التزامه.

رئيس المجلس الجماعي

ليس هناك أي تهرب من المسؤولية فالأمر يتعلق بملف كبير، ويجب أن نتحلى بالجرأة في الاتجاه الصحيح لكي يستفيد من لم يستفد، لأن هناك جمعية قائمة لديها رأسمال يقدر بـ 85 ألف درهم، وأغلب أعضائها من غير المستفيدين، لدينا لائحة انتظار ويمكن الاستعانة ببعض الباعة المتجولين بشأنها، واللائحة المنجزة يمكن أن تحتمل ورود أخطاء بها ونحن نتفهم عمل السلطة.

رئيس الدائرة الحضرية

بالنسبة للجمعيات والنقابات في بعض الأحيان يضعون شروطهم الخاصة ويحاولون فرض أنفسهم والمنتمين إليهم، وبغض النظر عن البائع لهذه الجمعية أو تلك النقابة، نحن لدينا معايير، إذا أثبت البحث أن الشخص الممارس يحق له الاستفادة ولا يهم من يكون، وإذا كان له أخ يعمل بمعزل عنه يحق له الاستفادة، بمعنى أننا نعمل وفق معايير واضحة، ورجل السلطة يظل خاضعا للمساءلة القانونية في حال الإخلال بتلك المعايير، ونحن رهن إشارة المجلس وناخذ كل الملاحظات والتوصيات بعين الاعتبار.

سعاد الحر

تحية طيبة السيد الرئيس، السيد الباشا وجميع الأعضاء، والحضور الكريم للإشارة فقط في مرحلة سابقة استفاد منها مجموعة من الباعة المتجولين وتحولوا بسبب ترميم السوق في المرحلة الثانية نفس الباعة سيستفيدون لكن مع إضافة أشخاص أخرين وأسماء أخرى، هؤلاء لم يتم إحصائهم في المرحلة الأولى، هناك كما قلتم أشخاص باعوا مرة أو أكثر، وهذا يطرح سؤال عن المعايير والشروط التي سيتم الاعتماد عليها في اختيار المستفيدين، ومسالة الإخلاء مسالة إيجابية، لكن لائحة المستفيدين بالنسبة لي تحتاج إلى نقاش، نحن لم نتوصل بهذه اللائحة ولا بأسماء المستفيدين، السيد الرئيس صرح أن المجلس لم يتوصل باللائحة إلا في اليوم الثاني أو الثالث من هذا الشهر، في حين السيد الباشا يقول أن المجلس توصل بها في وقت كاف لدراستها وهذا يعني نوع من التخبط، أمر آخر يتعلق بشروط الاستفادة وكما قال السيد الباشا يمكن للأخ أن يستفيد ويستفيد آخر، وهذا يطرح سؤال في المعايير المعتمدة، إذ من غير الضروري استفادة الاخوين معا بالنظر إلى وجود آخرين يحتاجون إلى الاستفادة، بمعنى أنه يجب اعتماد معايير تتسم بنوع من العدالة، من جانب آخر أنا لم أتوصل لا باللائحة ولا باستدعاء، كما لم أتوصل بأي وثيقة تخص انعقاد هذه الدورة، وعرفت موعد انعقادها صدفة، وعليه نلتمس احترام الأعضاء وأتمنى أن يتم تجاوز هذا التصرف مستقبلا.

رئيس المجلس الجماعي

للأمانة الأخت سعاد الحر، فاحترام الأعضاء أمر مفروغ منه وحاصل، وعدم التوصل بالوثائق هذا إشكال آخر ستنظر فيه كتابة المجلس، وحسب علمي فالكل توصل باستدعاءات الدورة وليس باللائحة، الاحترام بيننا حاصل

بدون دورات أو لوائح ، ونحن بصدد أن تكون هناك توصيات تهم اللائحة، فهي ليست كتابا منزلا وتحتمل الأخطاء لكن من العيب أن نخذل غير المستفيدين، والحمد لله هناك حلول أخرى، ونحن كمجلس نحرص على استفادتهم، وبمواصفات جد ممتازة، سنعمل على خلق فضاءات أخرى بأبعاد مضبوطة بحيث تكون أسواق يومية، وكما قلت هناك حلول، وهؤلاء الناس يهمنا أمرهم جميعا، ولدينا رغبة لحل هذا المشكل، فمشكلة الأسواق، تعاني منها كل الجماعات الترابية، رغم كل الحلول لا يمكن إرضاء الكل، لكن العبرة تكون بنسبة المشاكل التي يتم تجاوزها، فاللائحة المنجزة بدل فيها مجهود كبير وأغلب المستفيدين من سكان المدينة، لذلك يتوجب التصويت على هذه النقطة كما يتوجب على الباشا ورجال السلطة تشخيص هذه اللائحة.

✿ لميا قطني:

السيد الرئيس، السيد الباشا، السيدات والسادة الموظفين والحضور الكريم، بداية صحيح أن هذه النقطة تشكل بؤرة سوداء لكن نحن نضع ثقتنا في السلطة المحلية وفي المجهودات التي بذلتها لإعداد هذه اللائحة بفضل عملها الجبار واليومي، وهي تتابع عن كثب الحالة الأنية للسوق اليومي المعني، هدفنا هو رفع المعاناة عن ساكنة سوق "تالمرشيت"، كما أن تحرير الملك العام وتنظيم الباعة يدخل في إطار التنمية، وهذه هي غايتنا جميعا، وبما أننا ضد الإقصاء فيجب المصادقة على هذه النقطة وفق التوصيات التي نريد.

✿ ياسين بيقندارن

بسم الله الرحمن الرحيم السيد ممثل السلطة، السيد الرئيس، السادة إخواني وأخواتي الأعضاء، أيها الحضور الكريم، هناك استمرارية الإدارة، المجلس السابق بذل مجهودات لحل هذا الملف وقطعت فيه أشواط لكن يتم طيه، اليوم نحن نشكل مجلسا جديدا وبين أيدينا نقطة مهمة يمكن أن تحل مشاكل المتضررين من السوق اليومي، فالساكنة هناك لديها حقوق، علينا أن نتحلى بالجرأة ونتخذ القرار، يبقى على المجلس الإبداع في إيجاد حلول جديدة، لدينا مدينة، ومرافق جيدة يمكن إنجاز ثلاثة أو أربعة أشطر، على اعتبار أن سوق عمر الخيام لا يمكن أن يشكل نهاية للمشكل القائم، كما يجب أن لا ننسى البعد الاجتماعي في هذا المشروع، فلدينا حالات كالأرامل وذوي الأشخاص المتوفين الذين كانوا يمارسون مهنة الباعة المتجولين، بمعنى انه من الضروري مراعاة البعد الاجتماعي في هذا الملف، وأنا مع اتخاذ القرار والتقدم في هذا المشروع والكمال لله، فالسلطة المحلية أنجزت الإحصائيات، ونحن سنقوم باتخاذ القرار اليوم، وتحيينه وفق الضوابط، كما يستحسن أن تضم التوصيات جوانب من البعد الاجتماعي كمعيار أول، إذن فلنتقدم في هذه النقطة بمحاسنها ومساوئها.

✿ رئيس الدائرة الحضرية

نحن قلنا لو ظهرت بعض الحالات مع انتهاء موعد إعداد اللوائح كموت أحد الباعة مثلا، ففي هذه الحالة ينجز محضر التعويض ويبقى الباب مفتوحا في حالة ظهور أي حالة جديدة.

رئيس المجلس الجماعي

حينما تحدثت عن لائحة الانتظار، كان لقاء مع ممثلي الجمعية الأخرى التي سهرت على السوق، وهم موجودون ولا حاجة إلى إقصائهم، وهناك فرصة في إطار عرض اللوائح التي أنجزتها السلطة، وكما قال السيد الباشا لتعويض من مات أو غير موجود أو من لم يؤد الواجبات الضريبية، فعدد الباعة المتجولين بالدشيرة حوالي *500* شخص وليس

فقط 225. ويجب أن نجد لها حلولا بديلة، ومنهم من استفاد من سوق عمر الخيام وعمل به تم تركه وعاد إلى "تالمرشيت"، ونحن هنا نبحث عن حلول عبر النظر في الفضاءات وتهيئة المفيد منها لإيواء غير المستفيدين، وكما قلت لائحة الانتظار موجودة للبحث في إمكانية استفادة الكل.

✿ هشام الشجعي

سؤالي السيد الرئيس هو هل يمكننا قبول العيش في الظروف التي يعيش فيها سكان "تالمرشيت"، حيث يستحيل وصول سيارة الإسعاف أو سيارة إطفاء الحرائق إلى عين المكان حيث يعاني المرضى، بالإضافة إلى معاناة الساكنة من الضوضاء والضجيج صباح مساء منذ سنين، أي منذ فترة انتداب المجلس السابق، وبالمناسبة فقد سعت مستشارة منه إلى إخلاء السوق، وجرت محاولة ذلك لكنها فشلت مما اضطرت معه المستشارة المعنية إلى الاستقالة، نحن لسنا ضد الباعة المتجولين، بل نرغب في توفير الحل للجميع، لكن مرفق سوق عمر الخيام فارغ منذ مدة وهو عرضة للتآكل ولذا علينا اتخاذ القرار الآن، والتصويت على هذه النقطة، أما بالنسبة لمن يتحجج بعدم التوصل باللوائح، فليعلم أن السلطة وقبل توصلنا بها قامت بعرضها وإشهارها بالملحقات وأطلع عليها الباعة المتجولين ويعرفون الأسماء الواردة بها، كما أنهم على علم بكل الحيثيات، وعليه السيد الرئيس يجب أن نصوت على هذه النقطة، كما أن هناك نقطة مهمة أشار إليها السيد الباشا مشكورا والمتعلقة بوجود الديمومة الأمنية بسوق "تالمارشيت" الذي يهمنا إفراغه إلى السوق الجديد، مما يساعد على الترويج له، وللإشارة فقط بسبب غياب التوجيه اثناء نقل مقر الأمن ظل المواطنون يقصدون المقر القديم معتقدين أنه ما زال يعمل، وهذا خطأ يجب أن نتفاداه مستقبلا.

✿ يونس عماد الدين:

تحية للإخوان، تحية للحضور الكريم، السيد الباشا، سأحول تناول هذا الملف بموضوعية، لأننا نتناوله ربما بطريقة حسية وبنوع من المشاعر، يجب أن نحدد موقفنا كجماعة، فالمشروع بدأ بتناوله المجلس السابق وكان عليه توفير مرفق لإيواء هؤلاء الباعة، ولم يكن لنا كمجلس أي دور في إعداد اللائحة والأسماء الواردة بها، وفي نفس الوقت من السنة الفارطة كنا قد وافقنا على دفتر التحملات المرتبط بهذا الملف، وهو يعبر عن موافقتنا على الالية المعتمدة في اختيار المستفيدين، فكيف نناقش لائحة نصرح انه لا علاقة لنا بها وبأنه كان هناك إحصاء سنة 2018 ، أي أننا إذا ما ناقشنا الموضوع اليوم، فسنناقش موضوع الباعة غير المستفيدين حاليا، وكيف سيتم إدماجهم بعد إنجاز بعض المشاريع المستقبلية، وبنظرة موضوعية، فنحن نعرف هؤلاء الباعة وظروفهم، ولكن هل يشعرون بالاستقرار هناك، صحيح البعض منهم توسعت تجارته، لكن يبقى دائما مترقبا أن يتم طرده، وإذا ما تم إدماجه سيتطور أكثر، وهذا طبيعي. وحتى في ظل الوضع القائم نجد ظهور تجار الجملة ونجد ملاك كبار يتحكمون في بعض السلع، رغم ما يبدو عليه الأمر، فالأمور الاقتصادية تطور نفسها، نحن كمجلس وفرنا المرفق ولم نتدخل في إعداد اللوائح ولا يمكننا أن تأتي اليوم ونطالب بمراجعتها، فالسلطة المحلية تكلفت بالأمر وأوضحت لنا آليات هذه اللائحة، إذا فهي من تتحمل المسؤولية. والملف يشترك فيه الطرفان، فئة الباعة وفئة الساكنة. والإشكال هنا هو أن البائع المتجول يحتل الملك العام وقطع الطريق، ويؤدي ذلك إلى عرقلة وصول سيارة الإطفاء في حالة نشوب الحرائق، كما يعرقل إيصال المساعدة إلى الساكنة في حالة المرض، بل يصل الأمر إلى حد عرقلة إيصال بعض الأغراض إلى المنازل المتواجدة هناك، فسوق عمر الخيام هو مشروع مرتبط بإشكالية الباعة المتجولين بـ "تالمارشيت" ولابيركولا وأماكن أخرى. وبالنسبة لنا الأهم هو تعويض باعة سوق "تالمارشيت" بسوق عمر الخيام، لو تعلق الأمر بمنطقة أخرى لا يسبب فيها هؤلاء الباعة ضررا للساكنة لأمكننا تأجيل الأمر، إلا أننا اليوم نقف أمام حالة اجتماعية عويصة جدا، حيث يتم احتلال

الملك العام، واغتصاب لحق من حقوق الغير والتأثير سلبا على تربية الأطفال بسبب الظواهر الاجتماعية التي أصبحت سائدة بالسوق، إضافة إلى إحداث أضرار بيئية خطيرة تؤثر على جمالية المدينة وعلى حرية انسيابية التنقل داخلها. هناك مسألة أخرى مهمة أشار إليها السيد الباشا تتعلق بالتعاون والتظافر بين الجماعة والسلطة، وستكون هناك مؤاخذات علينا لكن يهمنا الصالح العام، فإذا كان نقل السوق يسبب في مشاكل، فالأمر يهم الكل باعة ومتسوقين، والمهم ليس البحث في مسألة التأجيل أو البث في هذه النقطة من عدمه بل المهم هو نوعية الحلول التي سنخرج بها مستقبلا والمشاريع التي سيتم إنجازها لإدماج المعنيين. لم نعد نعيش في عصر الحياة في القرية خاصة وأننا مقبلون على استضافة كأس العالم وأمور أخرى مستقبلية بمعنى أنه يلزمنا التفكير في وضعية مدينتنا وكيف ستكون بعد عشر سنوات، ويجب أن يتضمن التفكير بعدا استراتيجيا، كما يجب أن نتعاون كمجلس وكسلطة وكمواطنين، سياسيا كل واحد يعبر عن مساهمته في حل المشكل، لكن اجتماعيا وإنسانيا فالمسؤولية مسؤولية الجميع "كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته". فمن مسؤوليتنا جميعا سواء القاطنين أو غير القاطنين، يجب تنظيف وتنقية منطقة "تالمارشيت"، وإدماج المعنيين والبحث عن الحلول لمن تبقى منهم، بمعنى إدماج الأغلبية، أما الأقلية فينطبق عليها "الطبيب يضحي الجنين من أجل إنقاذ الأم"، وما يهمنا حاليا هو مصلحة المدينة وساكنتها. أما الباعة المتجولين فنستطيع توفير حلول لهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أشار السيد الباشا إلى استراتيجية إجراء هذا التحول، فلو أجلنا نقل المستفيدين إلى حين إحياء سوق عمر الخيام فكونوا متأكدين أن لا أحد سيذهب إليه وسنخل بالتزامنا تجاه هؤلاء، يجب إعلان أجل فتح السوق، بحيث يعطى أجل شهر يستطيع خلاله المستفيدون تسوية أوضاعهم. بحيث يتم إدماجهم نهاية الشهر بسوق عمر الخيام، وليتأكدوا من إخلاء السوق القديم وبما أن لكل واحد منهم مكانه الخاص التي يتوجب عليه الالتحاق به قبل متم الشهر الموالي، وإلا يتم اللجوء إلى لائحة الانتظار لتعويض المتخلفين، بمعنى أنه على مدى شهرين تنتهي الفترة الانتقالية.

✿ *رئيس الدائرة الحضرية:*

فيما يتعلق بالمدة فنحن لن نعمل بطريقة عشوائية، طبعا سنحدد أجلا للمستفيدين ليتمكنوا من جمع أمتعتهم شرط أن يكون أجلا معقولا فمدة شهرين طويلة، فبعض الأشخاص الإضافيين سيلتحقون بالسوق، وإذا توفر لهم الوقت سيحاولون تكريس وجودهم ويستعدون للتحرك إما بتنظيم أنفسهم للاحتجاج أو لعرقلة العملية، فالعمليات كهذه تحتاج إلى السرعة، وأنتم تعرفون سوق " تالمرشيت " الذي يضم فئات كثيرة، لقد تحدثتم عنهم سابقا ونحن من سيتحتم عليه الاطلاع بدور المواجهة مع المعنيين، ونتمنى أن لا تترتب عنها أي خسائر، وحيث أتحدث عن الخسائر فأعني عدم الرغبة في تعرض البعض للاعتقال أو غيره، لأنه إذا تعرض للمقاومة فسيلجأ للنيابة العامة وقد يلجأ للاعتقال، فنحن وقبل العملية سنقوم بالتحسيس طيلة مدة معينة، وقد بدأت العملية من الآن، وحينما ندخل السوق ندعو المعني ليستعد للانتقال، ولتكون له فكرة بحيث إذا كانت لديه بضاعة أو لوازم يشرع في تقليص كمياتها، وحين يحين الوقت سيتم نقل المعنيين دفعة واحدة وإلا سنقع في مشاكل كما حدث في أسواق أخرى، حين دخل المستفيدون إليها ثم خرجوا بسبب اعتقادهم أنهم سيبدؤون العمل مباشرة من الغد وأن الزبناء سيتوافدون وأنهم سيشرعون في البيع في نفس الوقت، والواقع أن السوق يحتاج إلى التعريف به، فالذي سينتقل وسيرى خلال الأيام الأولى أنه لا يحقق أية مداخيل سيعمل على الرجوع إلى سوق " تالمرشيت " وهذا ما حدث وما يحدث في العديد من الأسواق عبر التراب الوطني، وبالنسبة لنا كل المعنيين سيلتحقون دفعة واحدة ،وبذلك ستتم عملية إخلاء سوق " تالمرشيت " عبر تثبيت ديمومة أمنية .وهنا سنحتاج إلى تعاون المجلس الجماعي عبر توفير بعض الأعوان واللوازم، ونحن ننسق مع الإخوة على مستوى الأمن والقوات المساعدة لمراقبة الوضع على مدار الساعة *24/24* ساعة،

لكي تتم عملية السير والجولان بالمكان بانسيابية كبيرة، ونتمنى التوفيق من الله . فهذا أملنا والأمر منوط برغبتنا جميعا.

✿ *فاطمة كيوان:*

السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء، أيها الحضور الكريم، بالنسبة لهذه النقطة فهذا هم جميع سكان المدينة بحكم أن من له غيرة على الدشيرة الجهادية لن ينظر إلى الوضع فقط من زاوية إقصاء المعنيين والمساس بأرزاقهم لأن الملف يهم الجميع، لأنه يولد مشاكل أخرى خاصة بالنسبة للساكنة هناك، والذين طالت معاناتهم في سنين عديدة رغم أنهم لم يتركوا أي باب إلا طرقوه دون أي نتائج. ولهذا فأنا أؤيد التصويت على هذه النقطة، فالباعة المتجولين أهلنا وإخوتنا ويجب أن يتم تنظيمهم وتقنينهم بشكل يضفي رونقا وجمالية على المدينة ولا يتسبب في الضرر بأية فئة، هناك نقطة أخرى اشير إليها هي أن آثار الوضع في "تالمارشيت" لا يؤثر سعيا على الساكنة وعلى الباعة المتجولين هناك فقط ، بل يتعدان إلى التأثير على باقي الساكنة بسبب وجود صيدلية هناك، وهي تقوم بشكل ضروري مرة كل أربعة أشهر بلعب دور الحراسة، والوضع القائم يعرقل الوصول إليها، ومن يحتاج ولو إلى شراء الحليب لابنه، يضطر إلى ركن سيارته بعيدا عن الصيدلية وإتمام باقي المسافة إليها مشيا على الأقدام مما قد يعرضه للاعتداء أو غير ذلك، ولهذا يجب أن ننظر إلى الأمر من مختلف الزوايا ، وأتمنى أن يتم أخذ كل التوصيات بعين الاعتبار حتى لا يتكرر فشل العملية.

رئيس المجلس الجماعي:

تدخلات الاخوة المستشارين تصب في نفس الاتجاه، الاختلاف ربما يحصل على اللائحة، وأظن أننا نستطيع إيجاد حلول بشأنها، فرجال السلطة قد قاموا بمجهود جبار، وحتى باقي الغير مستفيدين يجب أن نجد حلولا لإرضائهم.

✿ *حسن بن اليزيد:*

السادة والسيدات أعضاء المجلس، أيها الحضور الكريم، أنا بدوري أثمن مداخلات الإخوة والأخوات وكذا ممثل السلطة المحلية في الموضوع وفي اعتقادي ليس هناك أحد على مستوى المدينة سواء كان مسؤولا أو مواطنا عاديا، أو هيئة مدينة، أو سياسية ليست لها الرغبة في حل هذا المشكل. والإشكال الحقيقي هو أن اللوائح أولا هي تحصيل حاصل، وهو مجهود إدارة مختلطة فيها مسؤولية الجماعة ومسؤولية السلطة المحلية، والآن تم تحيينها بعلتها، سواء أكانت بها إشكالات أم لا، فهو أمر سيتم تجاوزه مستقبلا، لكن الأساس الان هو تدبير هذا الملف و إنجاز هذا العمل على أرض الواقع، فنحن لا نتزايد ولا نبحث عن أصوات انتخابية، فمن يتاجر بمآسي الساكنة الاجتماعية والإنسانية، فهو مريض عقليا وفاشل سياسيا، والاشكال الذي عانيناه أننا عايشنا في تالمارمشيت "أكواخ تاسوقت" منذ زمن، وهذا إشكال، فمعاناة ساكنة "تالمرشيت" مقارنة مع معاناة ساكنة حي والحوري، فساكنة الحي الأخير اقل ضرار وبالتالي يجب إنصاف ساكنة ساحة السوق فهي البؤرة الاحق بالحل، وحين يبقى مثلا عدد ***30*** أو ***40*** فردا، فإننا لم ننجز العمل. هناك إشكال أخر يتعلق بالعدد، بحيث أننا لا نتوفر على عدد محدد ويتعين علينا معرفته، ونحن هنا لا نعاتب أحد وكل ما هنالك اننا كإدارة من سلطة محلية وجماعة يجب أن ندقق في عملنا، فالقانون التنظيمي يتطور بحيث قلص من بعض الصلاحيات ويضيف أخرى، فموضوع الباعة المتجولين هو من اختصاص السلطة المحلية، لكن الدولة تجعله بصيغة من الصيغ من صلاحية المجلس الجماعي، وبالتالي فكل ما

يتعلق بالباعة المتجولين، والواقع أنهم باعة مستقرون منذ سنوات، منهم من توفي ومنهم من اعتقل، ومنهم من أصحاب كبار التجار، والمغزى أنه يجب علينا التوفر على عدد دقيق للباعة المتجولين بالدشيرة، لا يمكن الحديث عنهم دون أن يكون لدينا رقم معروف ورقم آخر خاص بعدد الباعة المتجولين المستقرين بسوق "تالمارشيت"، وعلى أساس أنه ضوء هذه المعطيات الرقمية يمكننا العمل، فنحن نعد برنامج عمل الجماعة بحيث برمجنا أسواقا دون أن نعرف ما إذا كانت هذه الأسواق ستفي بالغرض من عدمه، سواء تعلق الأمر بشمال المطار أو سوق تافوكت، هذا بالإضافة إلى معطى أخر يتمثل في كون الباعة المتجولين هم نتاج وضع اجتماعي وأتوقع أن عددهم سيرتفع بمعدل بائع جديد كل يوم بمعنى *364* بائعا جديدا كل سنة، إذ أن الوضع الاجتماعي بالمغرب وارتباطا بالوضع الدولي فهو متأزم بعض الشيء، أي أن تفريغ عدد الباعة المتجولين سيتزايد أكثر ويجب علينا الحد من هذه الظاهرة عبر إيجاد لائحة يعرف من خلالها العدد، وبالمناسبة فالسيد الباشا صرح أنه لا توجد لائحة الانتظار في حين أن السيد الرئيس صرح بأنه بعد اجتماعه بالنقابة والجمعية هناك إشكال يتعلق بأشخاص أخرين عددهم ما بين *30* و *40* شخصا بالإضافة إلى أشخاص آخرين. هذا يؤكد أن هناك أشكال وهذا يحتم علينا معرفة الرقم المحدد لأعدادهم لأنه هو الكفيل بتحديد حجم التحديات، وبالتالي يجب على المجلس الجماعي أن يصوت على هذه النقطة بالإجماع وفق التوصيات المطروحة، على أن تعطى الأولوية لساحة تالمارشيت.

✿ ***محمد إدبولعجين:***

يتبين من خلال المداخلات أنه لن يحصل إجماع على مسألة التأجيل لأن الأغلبية تطالب بالتصويت على هذه النقطة، ومع وجود الأقلية بشكل ديموقراطي فالأمر بيد الأغلبية. وانا هنا أوضح فقط أن الديموقراطية هي حكم الأغلبية مع احترام الأقلية. فنحن نتقدم باقتراحات في هذا الإطار. كما نشك في هذه اللائحة لأنه وحسب ما يقال إنها تضم أسماء اشخاص لا علاقة لهم بالباعة المتجولين. وكما يقال "الوقاية خير من العلاج". لقد سبق لي أن كنت من الباعة المتجولين وكنت أعمل بـ "تالمارشيت" وهي سبب انتدابي بهذا المجلس، والواقع الآن هو أنه ليس هناك إجماع على هذه النقطة لكن سيتم التصويت عليها. وأنا لدي اقتراحات تتمثل في الاقتصار أولا على نقل الأشخاص الذين عادوا في عهد المجلس السابق إلى "تالمارشيت" بعد أن استفادوا بسوق عمر الخيام بسبب الترميم الذي عرفه هذا الفضاء، أو الذين استفادوا ولم يلتحقوا أصلا بسوق عمر الخيام بسبب الكساد الذي عرفه مقابل رواج سوق "تالمارشيت" بمعنى أننا هنا امام فئة معروفة ومستفيدة أصلا وتتوفر على مربعات بسوق عمر الخيام وهي لا تطرح أي اشكال، وإنما الإشكال يبقى في الأشخاص الذين أضيفوا إلى اللائحة، وأنا أقترح أن تشكيل اللجنة لدراسة هذه اللائحة لأنه وردتنا أخبار على أساس أن هناك عناصر لا علاقة لهم بالباعة، والخطأ هنا وارد إما بسبب العاطفة أو بسبب المحسوبية، المهم أنهم أضيفوا إلى اللائحة بطريقة أو بأخرى، ثم هناك إشكال أخر يتعلق بالأشخاص الذين اقتنوا المربعات من الأشخاص الذين استفادوا في المراحل السابقة دون استحقاق، والبعض منهم اقتنى خمس مربعات، و هؤلاء قد صادقو على وثائق لشراء بيع منفعة وتقدموا إلى الجماعة بطلبات تسوية أوضاعهم. وسنضطر في يوم من الأيام إلى ادراج نقطة للمصادقة على تسوية أوضاعهم، وكما قلت السيد الرئيس نلفت الرأي أولا إلى معالجة مشكل الباعة الباقين بسوق "تالمارشيت" نتيجة الرواج الذي يعرفه، اما الذين اشتروا فهم لم يقتنوا الملك لأنه لا يباع ولا يشترى باعتبار أنه ملك جماعي، وبالتالي فالشراء هنا يتعلق بالمنفعة، ولا أحد منا يرضى بالوضع القائم بساحة "تالمارشيت"، وأحيانا أخرج ليلا وأتجول هناك وألاحظ أن الطريق تعاني، أضافة إلى الممارسات المعتادة هناك، والساكنة هناك تعاني الويلات بعين المكان، كما أن هناك مشكل أخر تجدر الإشارة إليه السيد الرئيس هو أن الأغلبية تصغي حينما

تتحدث الأقلية، وهنا أرى العكس، فالمفروض أن تعالج الأغلبية القضايا فيما بينها وليس في مثل هذا الاجتماع، ففي المجتمعات الديموقراطية تعطى الكلمة للأقلية، والواقع أنه على مستوى

الأغلبية هناك إجماع على التصويت باعتماد هذه النقطة، وأرى أنه يجب تكوين لجنة لدراسة اللائحة، وعملية نقل المعنيين لا تطرح مشكل.

✿ ***حسن تراعيت:***

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة الأعضاء، أيها الحضور الكريم، لا يختلف اثنان حول هذا المشروع الهام نظرا لمجموعة من العوامل المجتمعة فيه، وذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية وإنسانية. لدي ملتمس للسيد الباشا، فكما قال السيد الباشا يجب أن تكون هناك مواجهة يجب التحلي بالجرأة للتعامل مع هذه اللائحة، وأظن أنه مادامت السلطة قالت كلمتها فقد انتهى الكلام، وقد اتخذ الإجراء الحقيقي والملتمس الذي أود الإشارة إليه هو ألا تقتصر المداومة مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة نظرا مجموعة من الاعتبارات، فهذا الامر لن يفضي إلى نتيجة. فالمداومة يجب أن تستمر سنة أو سنتين، علما أن المنطقة المعنية تعرف رواجا مهما بسبب كثافة السكان هناك، وبالنسبة للائحة، فالمعايير التي تم اعتمادها في تحيينها تتعلق ببعض الأمور. فالسيد الباشا صرح بأنه تم التشخيص وانتقاء المستفيدين لتفادي استفادتهم من أي سوق آخر. وهناك حالة تتعلق بشخص استفاد من سوق اكروماعي وتم إدراج اسمه باللائحة المعنية. وعلى أي حال نحن نشكر المجهودات المبذولة في هذا الملف.

✿ ***ياسين بيقندارن:***

لدي تعقيب، فالواقع وحسب علمي فإن الإحصاء خاص بالسلطة المحلية، واي مجلس جماعي سيصوت على تلك اللائحة. ودور الجماعة يقتصر فقط إما في توفير العقار أو تخصيص بعض الاعتمادات المادية في التسيير والتنشيط الاقتصادي بالسوق وفي توفير جو مناسب للعمل. فاللائحة أنجزتها السلطة المحلية وهي من تتحمل المسؤولية المدنية والشرعية، ويجب أن ندفع بهذا الملف إلى الأمام بحيث لا يبدو لي أن هناك إشكال في هذا الموضوع.

رئيس المجلس الجماعي:

التوصيات المتعلقة بالنقطة الخاصة بعرض لوائح المستفيدين من سوق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية:

إن المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية المجتمع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر ***2023*** المنعقدة بتاريخ ***05*** أكتوبر ***2023***، وأثناء تداول النقطة التالية المدرجة في جدول أعمال الدورة والمتعلقة بعرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية أصدرت التوصيات التالية:

1. على السلطة المحلية إخلاء ساحة السوق اليومي والشوارع والطرقات والملك العام المحيط به من كل الباعة المتجولين وتخصيص الوسائل اللوجستية للقيام بهذه المهمة
2. عمل السلطة المحلية على إخلاء جميع الساحات والأماكن بتراب المدينة من الباعة المتجولين.
3. ضرورة تنظيم مداومة أمنية يومية بساحة السوق والشوارع المحيطة به.
4. العمل على تعويض المستفيدين الواردة أسماؤهم باللائحة في حالة إخلالهم بالالتزامات الموكولة إليهم، وفق الآجال المحددة في كناش التحملات المعد لهذه الغاية.

5. العمل على إيجاد حلول بديلة لإيواء الباعة المتجولين بالمدينة والذين لم يستفيدوا حسب لوائح الانتظار يعدها المجلس الجماعي بمعية السلطة المحلية.
6. ضرورة إعطاء حق الأسبقية في لائحة الانتظار لأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحالات الاجتماعية المزرية.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـــرر عـــدد 2023/206 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

عرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بعرض لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 21 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش ـ ياسين بيقندارن ـ عمر أبو طريق ـ احماد وزيك ـ محمد أمربط ـ فاطمة بلفقيه ـ محمد مونير ـ الحسين تيعيشت ـ هشام أبو العباس ـ حسن تراعيت ـ عائشة العيلي ـ لميا قطني ـ هشام الشجعي ـ وفاء بلا ـ حسن بن اليزيد ـ فاطمة كيوان ـ يونس عماد الدين ـ مريم الركراكي ـ مينة سوداني.

- عدد الأعضاء الرافضين : 02 : عضوان (وهما: السيد أحمد أوسالم و السيدة يامنة أيت بوزيد)
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بأغلبية أعضائه الحاضرين على لوائح المستفيدين من أسواق القرب بجماعة الدشيرة الجهادية والمصادقة عليها. (نسخة من لائحة المستفيدين رفقته).

توقيع رئيس المجلس الجماعي
إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس
محمد مونير

27

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان أيت ملول
الدائرة الحضرية الجهادية

الدشيرة الجهادية في : 20/10/2022

لائحة متعلقة بتحيين احصاء 2018 للباعة المتجولين بالدشيرة الجهادية

الملحقة الادارية الاولى						
الرقم الترتيبي 2022	الاسم الكامل	رقم البطاقة الوطنية	الحالة العائلية	العنوان	مكان ممارسة النشاط	نوع النشاط
1	ابراهيم لحميدي	H 263733	متزوج 02	الغياتن زنقة 804 رقم 75 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
2	ابراهيم الكدار	EB 44485	متزوج 02	ايت اوبيه زنقة 703 رقم 02 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
3	الحسين المودن	J 178514	متزوج	الغياتن زنقة 804 رقم 113 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
4	يوسف قيسوني	JB458827	متزوج	زنقة 1007 رقم 12 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
5	محمد اوبلخير	N 22383	متزوج	الغياتن شارع محمد الزرقطوني رقم 17 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
6	عبد الله الوردي	JT 20846	متزوج	الغياتن شارع السعديين الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
7	رشيد طيفور	JB 365770	متزوج	شارع المختار السوسي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
8	مصطفى بخير	JB 358633	متزوج	ايت العربي زنقة 509 رقم 02 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
9	عمر بن الطالب	JA 81303	متزوج	ايت اوبيه الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
10	رشيد المنصوري	JT 62478	متزوج	الغياتن زنقة 810 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
11	مبارك اوفقير	JB 443227	متزوج	شارع احمد الهيبة رقم 244 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
12	حدي وحيد	J214067	متزوج	قرب حمام العشاق الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
13	نور الدين ملاحي	I 488530	متزوج	اموكاي زنقة 406 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
14	الحسين بولحنة	J 136920	متزوج	زنقة 804 رقم 37 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الهندية
15	عبد الله بوعشرة	JB 170432	متزوج	زنقة 706 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
16	الحسين جندوزي	JB 318912	متزوج	الغياتن زنقة 812 رقم 06 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
17	حسن الكلخة	H 179031	متزوج 04	ايت اوبيه شارع واد المخازن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
18	يوسف أفيف	JB 435889	متزوج	حي الزنايدي الدشيرة (مشروع افاق)	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
19	عمر الدباغ	JB 357325	اعزب	الغياتن زنقة 811 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
20	حسن النجاح	JB 159422	متزوج	ايت العربي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
21	عبد الرحمان النجاح	W 212121	متزوج	ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
22	علي بنصري	V 76081	اعزب	درب انوض زنقة 510 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
23	ميلود هلال	JB 113925	متزوج	زنقة 705 رقم 18 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه

24	فهد مرزوكي	JB 330848	متزوج	حي المرس زنقة 219 رقم 11 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
25	فيصل طلحة	JB 743177	اعزب	سيدي الوالي زنقة 811 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
26	لحسن وجبارة	H 681487	متزوج	سيدي الوالي زنقة 804 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
27	حسن هلال	J 210367	متزوج	ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
28	الحسين بجماد	JB 354591	متزوج	زنقة 702 رقم 1 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
29	رشيد السبعي	JB 261670	متزوج	حي المرس زنقة 214 رقم 34 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
30	الحبيب هبير	JB 80021	متزوج	الغياتن زنقة 814 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
31	ياسين البصراوي	JB 458677	اعزب	درب الزاوية رقم 15 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
32	ادريس النسيمي	JB 52314	متزوج	ارحالن زنقة 1104 رقم الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
33	هشام البحار	JB 328268	متزوج	حي الصلاوي زنقة 1401 رقم 24 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
34	عبد الواحد هلال	JB 42028	متزوج	حي ايت العربي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
35	الركراكي البحار	JB 184347	متزوج	درب اميش زنقة 1401 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
36	السعيد الموني	JK 39096	عازب	الغياتن زنقة 817 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
37	حمو المساوي	J 108036	متزوج	ارحالن زنقة 1101 رقم 23 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
38	حميد البحيري	JB 166100	متزوج	عمارة افولكي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
39	سمير الموتشو	JB 478256	متزوج	عمارة افولكي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
40	ميلود الحسنوي	JB 86217	متزوج	اموكاي زنقة 408 رقم 25 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
41	حسن الداودي	EB 13934	متزوج	حي ارحالن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
42	بريك بوكموس	JB 9307	اعزب	حي الزنايدي زنقة 1002 رقم 12 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
43	خالد الموتشو	JB 483642	اعزب	عمارة افولكي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
44	ابراهيم اعبار	J 212707	متزوج	حي الغياثن زنقة 810 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
45	المختار الداودي	JB 159314	متزوج	ايت كيوان زنقة 604 رقم 26 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
46	ابراهيم الغالمي	JB 501000	اعزب	ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
47	محمد بن سعيد	JB 424360	متزوج	ايت اوبيه زنقة 703 رقم 73 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
48	سعدون بوشتى	EB 101631	متزوج	حي المرس زنقة 309 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
49	يوسف المغراني	JB 343468	متزوج	حي المرس الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
50	ايوب الحاجي	JB 489291	اعزب	درب ايت كيوان زنقة 612 رقم 48 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
51	بوشعيب الحراني	W 119591	متزوج	قسارية افولكي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر

52	المهدي الفقير	JC 79142	متزوج	حي المرس زنقة 249 رقم 06 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
53	عبد الخالق الكلخة	JB 578834	اعزب	شارع واد المخازن زنقة 704 رقم 51 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
54	رشيد الحميضي	JT 231111	اعزب	تناعورت اموكاي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
55	عبد العزيز ادواي	JB 122553	اعزب	ارحالن زنقة 910 رقم 38 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
56	هشام حفيظ	JB 458104	اعزب	ارحالن زنقة 1101 رقم 125 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
57	جمال عقيلي	JB 400071	اعزب	حي الياسمين زنقة 864 رقم 12 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
58	عبد الله واصيف	JB 359098	اعزب	ايت العربي زنقة 706 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
59	رشيد رضوان	JB 139731	متزوج	شارع ام المؤمنين رقم 411 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
60	تشفي خبوز	BJ 191372	متزوج	ارحالن زنقة 1101 رقم 09 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	المأكولات
61	بوشعيب الظلمي	JB 96971	متزوج	حي ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
62	عبدالرحيم الخراساني	JB 506017	اعزب	حي الغياثن زنقة 817 سيدي الوالي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
63	الزاهية عوكاشي	Q 119232	متزوجة	ارحالن شارع القاضي عياض الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	التوابل
64	حمو عوكاشي	Q 66637	متزوج	ارحالن شارع القاضي عياض الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	التوابل
65	محمد البناوي	J 222354	متزوج	زنقة 412 رقم 22 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	التوابل
66	حسن ياسميني	Y 158225	متزوج	حي ارحالن زنقة 1101 رقم 110 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
67	علي شداخ	JB 152973	متزوج	حي الغياثن زنقة 803 رقم 18 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
68	بوشعيب الدباغ	JB 444555	متزوج	زنقة 804 سيدي الوالي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
69	عماد حفيظ	JB 502458	متزوج	ارحالن زنقة 1101 رقم 125 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
70	عبد الكبير الكرناوي	JC 424206	متزوج	حي الغياثن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
71	رشيدة النوري	JB 43279	متزوجة	الغياثن زنقة 803 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
72	حاتم ابراهيم	HA 136373	اعزب	الغياثن زنقة 810 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
73	حماد اوحدو	JB 120809	متزوج	ارحالن زنقة 1101 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
74	الحسن بوقدير	EB 47651	متزوج	تزمايت زنقة 709 رقم 257 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
75	انس الحناوي	JB 482604	اعزب	ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
76	مصطفى المساخي	J 408741	متزوج	الغياثن زنقة 803 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه

77	مبارك سكار	N 122163	متزوج	الغياتن زنقة 803 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
78	محمد ايت بوزيد	JM 15332	اعزب	الغياتن زنقة 815 رقم 74 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
79	عبد الفتاح لبيب	H 235526	متزوج	الغياتن زنقة 815 رقم 74 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
80	سعيد صدقي	JB 410745	اعزب	زنقة 1201 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
81	الحسن الحيان	JB 243850	متزوج	زنقة الجامع ارحالن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
82	عبد الله عريرو	JB 465185	اعزب	ارحالن زنقة 910 رقم 36 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
83	محمد بن كرا	JD 64857	اعزب	ايت اوبيه زنقة 703 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخبز
84	محمد احناو	JB 171010	متزوج	الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
85	مروان عابد	JB 435727	متزوج	حي الاحسان الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
86	علي عبود	JB 47199	متزوج	ارحالن زنقة 1101 رقم 187 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	التمر
87	ابراهيم اوتسدالت	JB 425876	اعزب	حي اسركال شارع عبدالله ابراهيم الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
88	العربي مسييح	JB 142925	عازب	حي الزنايدي زنقة 1009 رقم 6 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
89	احمد ازنزوم	AY 112618	عازب	حي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	القواكه
90	محمد موسى	JC 98288	متزوج	حي ايت كيوان الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
91	ابراهيم بنلوزة	Q 286665	متزوج	الغياتن زنقة 811 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
92	رشيد بن الطالب	JB 283817	متزوج	ساحة السوق الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
93	عيشة الصديقي	J 34125	متزوجة	ارحالن زنقة 1109 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراشة
94	فاطمة العبيدي	JB 169722	متزوجة	ايت اوبيه زنقة 703 رقم 18 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراشة
95	محجوبة الموسيبي	JB 129363	مطلقة	درب تزمايت الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراشة
96	عبد الرزاق صبير	JB 380819	متزوج	حي الاحسان الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
97	اعراب ابضار	JB 59017	متزوج	الغياتن زنقة 810 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	عشاب
98	احمد الحياني	JB 26294	متزوج	ارحالن زنقة 908 رقم 25 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
99	حسن زكدي	JB 435566	اعزب	الغياتن شارع محمد الزرقطوني رقم 89 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
100	انور عبد القادري	JB 515075	اعزب	الغياتن زنقة 801 رقم 79 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
101	احماد بجعاض	N 28822	متزوج	حي الزنايدي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
102	الحسين ايت حمو	JB 45637	متزوج	حي الغياتن الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
103	الحبيب تمجيجت	J 293096	متزوج	ارحالن زنقة 1104 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الاواني فراش
104	عزيز منصيت	JB274839	متزوج	الغياتن زنقة 806 رقم 06 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش

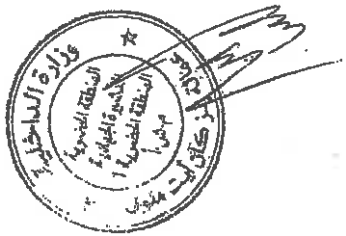

105	محمد عدنان	T 94929	متزوج	الغيانن زنقة 801 رقم 32 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
106	عائشة عبدو	J 229289	متزوجة	حي ايت كيوان زنقة 615 رقم 30 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراشة
107	مصطفى بلعيد	JE 48027	متزوج	شارع السعديين الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
108	الحسن الهيبة	J 211492	متزوج	ايت اوبيه شارع السعديين الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
109	محمد اكرو	J 104256	متزوج	ايت اوبيه الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
110	مصطفى القدري	JB 112617	متزوج	الغيانن زنقة 810 رقم 73 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
111	الحسن انعوش	JB 2851	متزوج	سيدي الوالي زنقة 804 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
112	زكرياء حفيان	JB 351253	متزوج	حي الغيانن شارع محمد الزرقطوني رقم 97	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخبز
113	خديجة بوتفسوت	JE 153231	ارملة	شارع عبد الله ابراهيم الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
114	محمد برادة حميمة	JB 65885	متزوج	شارع حمان الفطواكي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
115	طاهر الابيض	JB 183071	متزوج	حي الزيتون زنقة 1401 رقم 369 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
116	عبد اللطيف ابعكي	EC 40980	اعزب	حي المرس رقم 217 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
117	حميد اوناصر	JB 273008	متزوج	شارع اسماء بنت ابي بكر حي المرس الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
118	عبد الله ابن حماد	N 23335	متزوج	ايت العربي زنقة 704 رقم 37 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
119	الحسين بنبلعيد	JB 10446	متزوج	درب عزيزي زنقة 507 رقم 12 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
120	محمد الشيخ	JB 130316	متزوج	درب انوض زنقة 512 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
121	هشام ايت بلا	JT 21261	متزوج	حي الغيانن زنقة 810 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراشة
122	زينب جابدي	H 6541	مطلقة	اموكاي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
123	خدوج اللوحي	JB 23308	ارملة	ارحالن زنقة 904 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
124	احمد بوهرود	JB 465948	اعزب	حي ارحالن زنقة 1108 رقم 13 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر و الفواكه
125	احمد وجبارة	JB 164123	متزوج	حي الغيانن زنقة 804 رقم 52	سوق عمر الخيام	الخضر و الفواكه
126	الحسين زيدان	JB 147031	متزوج	الغيانن زنقة 813 رقم الدشيرة03	سوق عمر الخيام	الخضر
127	عبد الله شكيح	J 293921	متزوج	حي ايت كيوان زنقة 615 رقم 17 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
128	رشيد هلال	JB 391947	اعزب	درب ايت العربي 705 رقم 03 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
129	محمد اشهبون	JB 327255	متزوج	حي الغيانن زنقة 811 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
130	سعيد اشهبون	J 179843	متزوج	حي الغيانن زنقة 811 رقم 19 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
131	الحسين بوقدير	EB 140062	متزوج	درب تزمايت زنقة 623 رقم 207 الدشيرة	سوق عمر الخيام	البيض

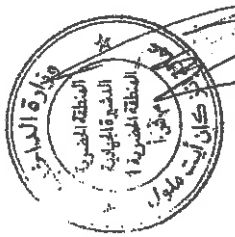

132	احمد سميح	HA71360	متزوج	حي الامل رقم 04 تكوين (براكة بسوق عمر الخيام)	سوق عمر الخيام	الخضر و الفواكه
133	محمد بوسعدن	XA31153	متزوج	تكمي اوفلا زنقة 2213 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
134	حسن بوعود	JB 281791	متزوج	شارع واد المخازن الدشيرة	سوق عمر الخيام	الخضر
135	علي ايت حما	J 173341	متزوج	ايت اوسياخ زنقة 2904 الدشيرة	سوق عمر الخيام	الاواني
136	عبد المجيد المالح	JB 171448	متزوج	حي الغياتن زنقة 815 رقم 22 الدشيرة	سوق عمر الخيام (يمارس بتلمرشيت)	الخضر
137	عبد الرحيم المالح	BE 401983	اعزب	حي الغياتن زنقة 815 رقم 22 الدشيرة	سوق عمر الخيام (يمارس بتلمرشيت)	الخضر
138	هشام الضريف	JB11341	متزوج	شارع محمد الخامس الرقم 213 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
139	فاطمة ابرعاش	JC340982	مطلقة	درب الشامخ 801 رقم 07 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	فراش
140	احمد اكحيل	JB 41577	متزوج 02	اكروماعي زنقة 2704 رقم 26 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
141	موسى شكير	JE 15863	متزوج	اكروماعي زنقة 2704 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
142	الميلودي البصري	EH 30148	متزوج	والحوري زنقة 3308 رقم 91 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
143	ابراهيم الرحيبي	JB 327877	متزوج	شارع بئر انزران قرب الكنيبة الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
144	احمد بوفارس	JB 374108	متزوج	ايت اوسياخ الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
145	ابراهيم النحيلي	HA 28078	متزوج	والحوري زنقة 3310 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
146	محمد بوسكري	J 167049	متزوج	كسكس الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض
147	عبد الصمد اميس	JB 486861	اعزب	تيكمي اوفلا الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
148	جواد لمكادي	JB 480872	أعزب	حي والحوري الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الفواكه
149	رضي معروف	JB 497530	عازب	لابيركولا الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
150	السعيد المسيمي	N 50199	متزوج	ايت الداود زنقة 2104 رقم 24 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
151	احمد خترات	J 202180	متزوج	حي اكروماعي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
152	سعيد ايت بوري	JB 311820	اعزب	اكي واكي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
153	يسين بنعدي	JB 436975	اعزب	حي السعادة زنقة 1604 رقم 15 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
154	سعيد الكطيوي	N 37240	متزوج	تجزئة الاحسان رقم 73 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الربيع
155	احمد مقتدي	JB287175	عازب	حي ايت داود الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
156	عبدالهادي العميري	J 42234	متزوج	زنقة 2905 رقم 20 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
157	مصطفى مجدوبي	GN 116346	متزوج	زنقة 3302 والحوري الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
158	امين البصراوي	JB 489066	متزوج	حي والحوري الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
159	عبد الله وابري	JB 458797	متزوج	تيكمي اوفلا زنقة 2213 رقم 33 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
160	غفران معروف	X 287764	متزوج	اكروماعي زنقة 2711 رقم 26 الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
161	محمد واكا	JB 146876	متزوج	حي تيكمي اوفلا الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
162	البشير كنف	N 102939	متزوج	اكي واكي الدشيرة	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	البيض

163	عبد القادر بالوافي	J 167922	متزوج	اكروماعي زنقة 2714 رقم 28 الدشيرة	سويقة ابيت اوبيه" تالمارشيت"	التمور
164	بدر معروف	JB 482907	اعزب	اكروماعي زنقة 2711 رقم 26 الدشيرة	سويقة ابيت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر
165	عزالدين العيدي	JB 465202	اعزب	تيكمي اوفلا زنقة 2202 الدشيرة	سويقة ابيت اوبيه" تالمارشيت"	الخضر

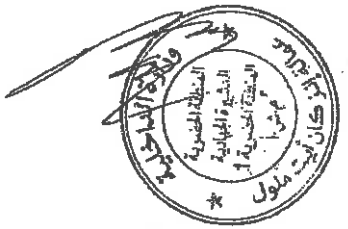

314

الملحقة الإدارية الثانية						
166	سعيد امرزوك	JB313249	متزوج	ايت داوود	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	بيع الخضر
167	عزيز الشرادية	jb199045	متزوج	والحوري	تبارين	بيع الفواكه والخضر
168	محمد نقاش	LC56871	متزوج	والحور	تبارين	بيع البيض
169	ميلود البصري	EA30148	متزوج	حي والحوري زنقة 3308	لابيركولا	بيع البيض
170	ياسين بوالنواضر	JB204370	اعزب	حي رشدي	لابيركولا	بيع السمك
171	الحسين امانوز	JB17831	متزوج	تكمي اوفلا زنقة 2210	لابيركولا	بيع البيض
172	رشيد اشنار	JB93014	متزوج	حي عناش 2304	لابيركولا	بيع السمك
173	محمد ايمان	N94872	اعزب	والحوري	تبارين	بيع الفواكه والخضر
174	سعيدواسمينة	JB22889	متزوج	تكمي اوفلا	ايت داوود	بيع الفواكه والخضر
175	مصطفى نظام	E281368	متزوج	اكروماعي	سويقة ايت اوبيه" تالمارشيت"	بيع الفواكه والخضر
176	يوسف الجابري	PA19200	متزوج	حي الفايز	تكمي اوفلا	بيع الفواكه والخضر
177	الغزواني العينوس	Y36027	متزوج	تكمي اوفلا	تكمي اوفلا	بيع الفواكه والخضر
178	رحال حاميل	N100569	مطلق	تبارين	تبارين	بيع الفواكه والخضر
179	الحسين شهاب	JB482072	اعزب	تبارين	تبارين	بيع الفواكه والخضر
180	حميد ايت الله	N196336	متزوج	شارع موسى بن الحسين والحوري	تبارين	بيع الفواكه والخضر
181	حميد الدمناتي	C690120	متزوج	تبارين	تبارين	بيع الفواكه والخضر
182	ابراهيم ايت اومزيل	JC413678	متزوج	اكي افرضن	تبارين	الأكلات الخفيفة
183	خالد سي	JB331962	متزوج	المرس	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
184	فايزة الحيمر	N42918	مطلق	تكمي اوفلا	ايت داوود	الأكلات الخفيفة
185	محمد لرزا	JB400735	اعزب	ايت داوود	لابيركولا	بيع الفواكه والخضر
186	كمال بنعيدة	EA922550	متزوج	الغياثن	تبارين	بيع الفواكه والخضر
187	محمد الزاهي	C531184	اعزب	اكروماعي	تبارين	بيع الفواكه والخضر
188	حكيم الحيان	JB506566	اعزب	ايت داوود	ايت داوود	بيع الفواكه والخضر
189	محمد الكصي	JA106496	اعزب	السعادة	لابيركولا	بيع الفواكه والخضر
190	لطيفة السعالي	JB256450	متزوج	ايت داوود	تكركورت	الأكلات الخفيفة
191	الحسين امنوس	J17831	متزوج	تكمي اوفلا	تكمي اوفلا	بيع البيض
192	عبد الواحد رضى	JB388646	اعزب	حي الفايز	حي السعادة	بيع الفواكه والخضر
193	حسن رامي	JK13080	متزوج	اكروماعي	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
194	عبد القادر جاسيمي	JB24988	متزوج	اكي افرضن	اكي افرضن	بيع الفواكه والخضر
195	لحسن زهي	N43685	اعزب	اكروماعي	تبارين	بيع الفواكه والخضر

وزارة الفلاحة والصيد البحري
المديرية الجهوية للفلاحة
جواد الغوراني

196	مسالي احمد	N103392	اعزب	حي الفايز	اكروماعي	بيع الفواكه والخضر
197	رامي رشيد	JB63235	متزوج	اكروماعي	حي السعادة	بيع الفواكه والخضر
198	هنودا حسن	N331370	اعزب	والحوري درب ايت امزيلن	اكروماعي	بيع الفواكه والخضر
199	حميد رحماني	N327538	اعزب	والحوري درب ايت امزيلن	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
200	عبد الهادي رحماني	N366505	اعزب	والحوري درب ايت امزيلن	اكروماعي	بيع الفواكه والخضر
201	عبد السلام مايز	MC56148	اعزب	والحوري درب ايت امزيلن	اكروماعي	بيع الفواكه والخضر
202	العربي عاطف	JB81318	متزوج	زنقة 3313	تكركورت	بيع الفواكه والخضر
203	عمر الزاكي	N198198	متزوج	والحوري	شارع الادارسة	بيع الفواكه والخضر
204	محمد بسكار	JB403920	اعزب	اكي افرضن	شارع الادارسة	بيع الفواكه والخضر
205	محمد حدوش	JB291239	متزوج	تبارين	شارع الادارسة	بيع الفواكه والخضر
206	علي الدغيوس	JB141158	اعزب	تكمي اوفلا	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
207	بوكزو لحسن	JB271971	متزوج	تكمي اوفلا	تكمي اوفلا	بيع الفواكه والخضر
208	ارشيم بوجمعة	N49258	متزوج	اكي افرضن	الادارسة	بيع الفواكه والخضر
209	حموش سعيد	N171533	مطلق	شارع علال الفاسي	الادارسة	بيع الفواكه والخضر
210	اكراي الحسين	JB272924	متزوج	اكروماعي	تبارين	بيع الفواكه والخضر
211	حاجي صالح	HA35475	متزوج	اكروماعي	اكروماعي	الاعشاب المنسمة
212	علواني محمد	QA135911	متزوج	اكروماعي	تكمي اوفلا	بيع الفواكه والخضر
213	عزيز حموش	N559971	متزوج	اكي افرضن	تلمارشيت	بيع البيض
214	بوالبارود محمد	JB81953	متزوج	شارع الادارسة	اكي افرضن	بيع الفواكه والخضر
215	محمد البهالة	jk2344	متزوج	اكي افرضن	تبارين	بيع الفواكه والخضر
216	العربي الملاحي	JB90020	متزوج	تبارين	الادارسة	بيع الفواكه والخضر
217	رشيد عزو	JB356879	متزوج	تكمي اوفلا	شارع سيدي الحج الحبيب	بيع الفواكه والخضر
218	هشام ازروال	JB233233	متزوج	ايت داوود	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
219	عزيز ادحمان	JB443326	متزوج	اكروماعي	شارع مهدي بن بركة	بيع الفواكه والخضر
220	محمد الغزلاني	JB93790	متزوج	اسياخ	شارع علال الفاسي	بيع الفواكه والخضر
221	عبد الصادق بويهي	N92873	متزوج	ايت داوود	تكمي اوفلا	بيع الفواكه والخضر
222	عبد الرحمان الوادي	JB11600	متزوج	شارع بئر انزران	لابيركولا	بيع الفواكه والخضر
223	سعيد المودن	JB482600	اعزب	ايت داوود	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
224	غفران معروف	X287764	متزوج	شارع علال الفاسي	تلمارشيت	بيع الفواكه والخضر
225	هشام عوال	JB356771	اعزب	حي المسعادة	لابيركولا	بيع الفواكه والخضر

القائد
جواد البوزيدي

39

النقطـــة الرابعة

المصادقة على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات

رئيس المجلس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس مصلحة الممتلكات لإعطاء توضيحات حول هذه النقطة.

عبد الله إميزار:

بالنسبة لهذه النقطة، فقد تم إعداد دفتر التحملات بناء على نموذج معتمد من طرف وزارة الداخلية، وهذا الكناش النموذجي يتعلق باحتلال الملك العام ببناء. وبالنسبة للمحلات الموجودة سوق عمر الخيام كما يعرف الجميع عددها 34 محلا تجاريا و3 مقاهي، فبالنسبة لكناش التحملات، أظن أن الكل قد اطلع عليه، فهو يحدد المدة وشروط الاستفادة، وهي عبارة عن مزايدة عمومية وليس بالتفويت المباشر بعد أن يتم تحديد ثمنها الافتتاحي. أما بالنسبة للأنشطة المحددة فيه حسب جدول توصل به السادة الأعضاء، هناك محلات الجزارة ومحلات بيع الدجاج ومحلات بيع مواد أخرى، فكناش التحملات من خلال المادة العاشرة فهي تحمل الجديد بحيث تشير إلى أنه "يلتزم المستفيد بالكراء أو الاستغلال، إضافة إلى مبلغ تقديري للكراء والاستغلال بمبلغ جزافي محدد في 1500,00 درهم للمتر مربع لكل محل، تدفع دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات داخل أجل 15 يوما، وإلا اعتبر المتخلف متخلفا عن عملية الكراء او الاستغلال". هذا هو الجديد في هذا الكناش، إضافة إلى مواد أخرى تتعلق بالكراء من الباطن أو التفويت، والتولية، قضية الضمانة، معاينة المحل، استغلال المحل من طرف الورثة. كما أن المادة العشرية تنص على انه "في حالة وفاة المستفيد يحق لوثته استغلال العقار موضوع الكراء إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عبر توجيه طلب في الموضوع للمجلس خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة، وإلا يعتبر عقد الكراء لاغيا".

أحمد أوسالم:

بسم الله الرحمان الرحيم، أشكر الإخوة على إعداد هذا الدفتر. كما أطلب من السيد الرئيس أن يشرف على إيصال ملفات دورات المجلس إلى الأعضاء، فالملف الخاص بي توصلت به يومين قبل انعقاد الدورة وهذا مشكل، فجدول أعمال الدورة يتم إنجازه شهر قبل انعقاد الاجتماع، ولا أدري سبب عدم توصلي بالملف من قبل. أما بالنسبة لدفتر التحملات، ففيه كشكل يتعلق بكراء الملك الخاص للجماعة. وأتساءل هل سوق عمر الخيام يدخل في هذا الإطار. لقد عدت إلى بعض المراجع والنصوص أبحث عن قرار يفيد بدخول السوق المعني ضمن الأملاك الخاصة للجماعة، ولم أجده. ما يعني أنه ما يزال ملكا عاما وعلاقة الجماعة به تنحصر في الكراء الذي أنجز مع الأملاك المخزنية كالكراء السنوي، وليس هناك ما يفيد أن دخل في سجل الملك الخاص، ويبدأ الاشكال حين تبدأ إجراءات الكراء ومرجعها الأساسي سجل الملك الخاص. فعند حدوث أي نزاع بين الجماعة والمكترين فحتما سينتصر المكترون لأن العقار لا يرقى إلى أن يصبح ملكا خاصا، وعوضا عن ذلك، فأرى أن يبقى الأمر في إطار الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كما أن المبالغ المحصلة تؤخذ بعين الاعتبار في إعادة صياغة دفتر التحملات.

✿فاطمة بلفقيه:

السيد الرئيس، حقيقة هذه النقطة التي ذكرها السيد أحمد أوسالم هي جد مهمة، ونأسف جدا لوجود عدد المرافق وكانت فيها مشاريع مهمة لكن لم يتم ضمها إلى الملك الجماعي، وهذا استثمار بالأملاك الجماعية، بل هناك أحكام قضائية في هذا الشأن، وحصل إخلال كبير بها، وأنا أتساءل لماذا لم تقم المجالس السابقة بمعالجة هذا المشكل، وهذا المجلس يستحق التنويه لأنه من بين أولويات أشغاله هو ضم ممتلكات الجماعة والإسراع إلى إيجاد حلول، وهناك طوبوغرافي يقوم بهذه المهمة، فالأمر فيه خسارة كبيرة للجماعة.

رئيس المجلس الجماعي:

تدخل السيد أحمد أوسالم تدخل وجيه، بالنسبة للأحكام على مستوى الجماعة، هناك ملف خاص بالأوقاف وإذا لم ننتبه لهذا الأمر ربما نقع في نفس أخطاء المجلس السابق، ويتعلق الأمر بالحديقة الواقعة قرب مقر ***RAMSA*** حيث غرمتنا المحكمة بـ ***488*** مليون لصالح الأوقاف، وحتى العقار الذي شيد عليه مقر الجماعة مازال لم يدخل في أملاك الجماعة، ونحن بصدد النقاش مع الأملاك المخزنية لتسوية هذه الملفات، علما بأن لدينا مشاريع مسطرة في برنامج عمل الجماعة. وبدون تسوية ملف العقارات لا يمكن إنجاز أي عمل، وسننظر مع السيد مدير الأملاك المخزنية في إمكانية تأدية التكاليف المترتبة.

✿ *أحمد أوسالم:*

السيدة فاطمة بلفقيه ربما لم تفهم الأمر، ويمكن لها الاستعانة بالسيد رئيس مصلحة الممتلكات لمعرفة الإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن والممتلكات التي تم تسويتها.

رئيس المجلس الجماعي:

نحن لا ننكر المجهودات التي بدلت على مستوى المجلس السابق خاصة وأنني كنت عضوا في المجلس السابق والمجلس الذي قبله، ما يهمنا هو مصلحة الدشيرة الجهادية، وما اتمناه هو الاستمرار في بذل المجهودات لتحقيق هذه الأهداف.

✿ *أحمد أوسالم:*

نحن نتكلم عن دفتر التحملات الخاص بالسوق، وإذا لم يكن هذا السوق يدخل ضمن الملك الخاص للجماعة فلا قيمة لما نفعله الآن. وبالنسبة للطوبوغرافي، فقد أنجز العمل الذي يقوم به من قبل، لكن لا تزال العديد من الممتلكات لم تدخل ضمن الملك الخاص للجماعة، وبالتالي فلا معنى لدفتر التحملات دون أن يكون العقار ضمن الملك الخاص وهذا المقترح اشتغلنا عليه منذ سنة ***2018***، ومن ذلك الحين ونحن نناقش إشكالية الملك العام والملك الخاص، خاصة مع إعداد المحلات، والمربعات خصصناها للملك العام، والمحلات خصصناها للكراء، ومن أجل إتباع مسطرة الكراء يجب احترام القانون، وبالتالي يجب ضم تلك المحلات للملك الخاص وهو إجراء ليس بالسهل، وبدونه لم ينجز أي شيء.

✿ *فاطمة بلفقيه:*

السيد الرئيس، في إطار نقطة نظام أريد أن أوضح المخطئ من المصيب، في هذا الصدد أتساءل لماذا لم يتم ضم السوق إلى الممتلكات الجماعية من قبل، مع العلم أن وزارة الداخلية أعدت دفتر التحملات لمواكبة الأمر، إذن هذا تقصير من

المجلس السابق. أما بالنسبة للأحكام القضائية السيد الرئيس، لماذا لم يتم سلك مسطرة نزع الملكية من قبل حتى يمكننا الآن تجنب غول الأحكام القضائية التي تضغط على ميزانية الجماعة خاصة أننا نخطط لإنجاز مشاريع تنموية كبرى تؤثر عليها هذه الأحكام، وعدم أداء مستحقات عقارات الأملاك المخزنية، هذه إشكاليات كبرى، والمواطنون يدركون من لديه مصداقية.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـرر عـدد 2023/207 بتاريـــخ 05 أكتوبر 2023

المصادقة على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 21 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 21 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش ـ ياسين بيقندارن ـ عمر أبو طريق ـ احماد وزيك ـ محمد أمربط ـ فاطمة بلفقيه ـ محمد مونير ـ الحسين تيعيشت ـ هشام أبو العباس ـ حسن تراعيت ـ عائشة العيلي ـ لميا قطني ـ هشام الشجعي ـ وفاء بلا ـ حسن بن اليزيد ـ فاطمة كيوان ـ يونس عماد الدين ـ مريم الركراكي ـ مينة سوداني.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 02 : عضوان، (وهما: السيد أحمد أوسالم و السيدة يامنة أيت بوزيد)

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بأغلبية أعضائه الحاضرين على كراء المحلات التجارية وفق دفتر الشروط والتحملات. (نسخة من كناش التحملات رفقته)

توقيـع رئيـس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيـع نائب كاتـب المجلـس

محمد مونير

40

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التجهيز والتعمير
مصلحة الممتلكات

عمالة إنزكان أيت ملول
مصلحة تدبير الملك العام الجماعي
جماعة الدشيرة الجهادية

دفتر التحملات

يتعلق بكراء أو استغلال عقارات تابعة للملك الخاص للجماعة الترابية: الدشيرة الجهادية (محلات بسوق عمر الخيام)

المادة الأولى: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء و استغلال عقار تابع لجماعة الدشيرة الجهادية عبارة عن محلات تجارية بالسوق النموذجي المسمى سوق عمر الخيام، ودلك عن طريق المزايدة العمومية، أو بالتراضي عند الاقتضاء.

المادة 02: المراجع والنصوص القانونية

-بناء على القانون التنظيمي للجماعات الترابية رقم113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)

-بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.21.74بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

-بناء على القانون رقم 39.07 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)، المنصوص عليها في المواد من 189 إلى 193 من الباب 34 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 في 21 ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

-بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد.

-بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

-بناء على المرسوم رقم 2.17.451، الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

-بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء

الخبرة الإدارية.

-بناء على القرار الجبائي رقم 2022/04 بتاريخ 29 يونيو 2022 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدشيرة الجهادية.

-بناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية، المجتمعة بتاريخ.....

-بناء على مقرر مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ:..... ، برسم دورتها العادية لشهر مايو 2023، الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات يتعلق بكراء و استغلال محلات تجارية بسوق عمر الخيام بجماعة الدشيرة الجهادية، والمؤشر عليه من قبل السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول، بتاريخ.....

المادة 3: العقار موضوع الكراء أو الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الاستغلال من محلا تجاريا،(كما هو مبين في الجدول أسفله)

➢ محلات الجزارة:

①

العدد	المساحة	الترقيم في التصميم	المبلغ الجزافي
09	05.76 م ²(سبع محلات) 04.32م² (محلين)	من رقم 31 إلى 39	1500.00 درهم للمتر مربع

➢ محلات بيع الدواجن

②

العدد	المساحة	الترقيم في التصميم	المبلغ الجزافي
12	04.8م ² (08 محلات) 04.32م²- 03.84م² 06.10م²- 05.32م²	من رقم 50 إلى 57 من رقم 48 إلى 49 من 40 إلى 41	1500.00 درهم للمتر مربع

➢ محلات بيع الاسماك

③

العدد	المساحة	الترقيم في التصميم	المبلغ الجزافي
12	06م²(06محلات) 04.56م² - 08.40م² -07.68م² - 06.96م² -06.24م² - 05.52م² 06م²	58-59-60-61-62-63	1500.00 درهم للمتر مربع

➢ محلات بيع مواد أخرى:

④

العدد	المساحة	الترقيم في التصميم	المبلغ الجزافي
31 محل تجاري	08.97م² (13 محل) 09.24م² (08 محلات) 10.1 م² 07.12م² 09م² 08.50م² 08م² 07.50م² 08.89م² 07.65م² 06.65م² 05.71م²	من رقم 17 إلى 29 من رقم 04 إلى 11 رقم 16 رقم 30 رقم 12 رقم13 رقم14 رقم15 رقم217 رقم218 رقم219 رقم220	1500.00 درهم للمتر مربع

المادة 04: المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يقوم رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية بإبرام عقود كراء أو استغلال المحلات التجارية الواردة بيانها في المادة الثالثة أعلاه بعد مزايدة عمومية.

يمكن لرئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية أن يقوم بإبرام عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 5: مدة الكراء او الاستغلال

تحدد مدة كراء او استغلال العقار المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في تسع (09) سنوات.

المادة 6: مبلغ الكراء أو الاستغلال

يحدد مبلغ الكراء أو الاستغلال طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في..... درهم عن كل .....

إذا تم الكراء او الاستغلال بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السلف الذكر، وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء أو الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10% من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 7: كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة، خلال الأسبوع الأول من كل شهر المستحق الأداء لدى شسيع المداخيل او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة الترابية.

المادة 08: الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم جماعة الدشيرة الجهادية لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل خمسة ألف (5000) درهم.

يرجع هذا الضمان فقط بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين انتهاء مدة الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم جماعة الدشيرة الجهاديةلدى محاسب عمومي مكلف بالتحصيل يعادل 5000 درهم.

يرجع الضمان النهائي إلى المستفيد عند انتهاء مدة الكراء أو الاستغلال، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الأضرار التي قد تلحق بالملك.

يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والنهائي المشار إليهما أعلاه بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بأن تدفع إلىجماعة الدشيرة الجهاديةفي حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الجماعة بمناسبة تنفيذ عقد الكراء وبنود دفتر التحملات.

المادة 09: إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عرضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء أو

الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل

تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة الجماعة الترابية الدشيرة الجهادية.

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة، مقابل وصل.

يخبر رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أياماابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي اجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

المادة 10: المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الاستغلال بأداء مبلغ جزافي محدد في..... درهم، دفعة واحدة أو على ثلاث دفعات، لدى شسيع المداخيل بالجماعة، وذلك داخل أجل15 يوما، وإلا اعتبر متخليا عن عملية الكراء أو الاستغلال.

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا لجماعة الدشيرة الجهاديةبمجرد أدائه.

المادة 11: توقيع عقد الكراء او الاستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلس الجماعة الترابية للدشيرة الجهادية، ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة الترابية الدشيرة الجهادية للمستفيد نسخة من عقد الكراء أو الاستغلال ودفتر التحملات الموقع مرفق عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه، طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل

المادة 12: الكراء من الباطن وتفويته أو توليته أو التخلي عنه

كل كراء من الباطن أو تفويته فيما يخص العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، لا يكون له أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016). كل تولية للكراء أو تخلي عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني لا يكون له أي أثر الا أذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14: معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الترابية الدشيرة الجهادية للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء أو الاستغلال كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 15: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف، ووضع العدادات الخاصة بذلك باسمه.

المادة 16: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية، يغطي جميع الأضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال، تسلم نسخة من هذا العقد لجماعة الدشيرة الجهادية.

المادة 18: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبيقا للأحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

يمكن لجماعة الدشيرة الجهادية فسخ عقد الكراء أو الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء أو الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة جماعة الدشيرة الجهادية.

المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الاستغلال وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

لا يمكن قبول الطلب المشار إليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة جماعة الدشيرة الجهاديةالى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

المادة 20: استغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحق لورثته الاستمرار باستغلال العقار موضوع الكراء أو الاستغلال، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهاديةداخل أجل ثلاثة (03) أشهر من الوفاة، وإلا يعتبر عقد الكراء أو الاستغلال لاغيا.

المادة 21: الرخص والتصاريح

لا يعفي عقد الكراء أو الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص والتصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري أو مهني أو صناعي أو حرفي، وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 22: المحافظة على العقاروصيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء أو الاستغلال وصيانته.

المادة 23: مآل التحسينات المنجزة بالعقارموضوع الكراء أو الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء أو الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلىجماعة الدشيرة الجهادية، مجانا، ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقةجماعة الدشيرة الجهادية.

المادة 24: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء أو الاستغلال، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيه العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر أخر محل مصرحبه هو مكان التبليغ.

المادة 25: اختصاص البث في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين، بشأن مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء أو الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي.

الدشيرة الجهادية في.....

امضاء: رئيس المجلس الجماعي
للدشيرة الجهادية

انزكان في.....

تأشيرة السيد عامل عمالة
انزكان ايت ملول

الإمضاء: المتنافس أو المستفيد

النقطـــة الخامسة

المصادقة على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس مصلحة الممتلكات لتوضيح هذه النقطة.

عبد الله اميزار

بالنسبة لهذه النقطة، فبناء على المادة السابعة من الظهير الشريف رقم *1.21.74* الصادر في *03* ذي الحجة *1442* الموافق لـ *14* يوليوز *2021* بتنفيذ القانون *57.19* المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية و المتعلقة بالتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية، ونص الفصل كما يلي: " يتعين حدود الملك العام للجماعات بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولات مجلسها وإجراء بحث عليه لمدة شهرين يبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية، ولهذا يقوم رئيس المجلس قبل افتتاح البحث العلني بنشر إعلان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة."

بالنسبة للمادة الثامنة من هذا القانون، تشير إلى نشر قرار الرئيس المشار إليه في المادة السابعة بالجريدة الرسمية.

وطبقا للمادة التاسعة من هذا القانون "يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أصل ستة أشهر، ويتم دراسة الملاحظات والتعرضات من طرف رئيس المجلس وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل ثلاثة أشهر".

فهذه هي الإجراءات الإدارية والقانونية التي تحدد القرار الإداري الجماعي. ولابد للجماعة اتباعها لإعطاء الصبغة القانونية للملك العام بالنسبة للجماعة.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/208 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

المصادقة على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 20 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 20 صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين : 20 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد - مينة سوداني.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية. (نسخة من القرار رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التجهيز والتعمير
مصلحة الممتلكات

النقطة المتعلقة بالمصادقة

على قرار التحديد الإداري للملك العام الجماعي

تطبيقا للمادة 7 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية والمتعلقة بالتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية، تعين حدود الملك العام للجماعات بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد مداولات مجلسها وإجراء بحث عليه لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ نشر مشروع قرار التحديد المذكور بالجريدة الرسمية ، ولهذا يقوم رئيس المجلس قبل افتتاح البحث العلني بنشر ’لان في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية يتضمن تاريخ افتتاح واختتام البحث المذكور، ويشار فيه إلى نشر قرار التحديد في الجريدة الرسمية وإيداعه بمقر الجماعة.

والمادة 8 تشير إلى نشر قرار الرئيس المشار إليه في المادة 7 بالجريدة الرسمية.

وطبقا للمادة 9 من هذا القانون يمكن لكل ذي مصلحة أن يتقدم بملاحظاته وتعرضاته على قرار التحديد داخل أجل ستة أشهر، ويتم دراسة الملاحظات والتعرضات من طرف رئيس المجلس وتبليغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ بشأنها داخل أجل 3 أشهر

الإمضاء:

عبد الله أمزار
مصلحة تدبير الملك الجماعي

50

النقطـــة السادسة

المصادقة على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس مصلحة الممتلكات لتوضيح هذه النقطة.

عبد الله اميزار:

بالنسبة لهذه النقطة، فقد سبق للمجلس أن صادق عليها خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر ***2022***، ويتعلق بقرار تنظيمي حول الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. وقد تم إرسال هذا الملف إلى العمالة قصد التأشير عليه، إلا أنه لم تؤشر عليه وأعيد إلينا بواسطة رسالة تتضمن مجموعة من الملاحظات، فالملاحظة الأولى: ترتب بحكم القانون القطع الأرضية المخصصة لاستقبال تجهيزات وتهيئات عمومية بمقتضى وثيقة التعمير في الملك العام للجماعة (المادة ***06*** من القانون ***57.19***). أما الملاحظة الثانية فهي الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة ***12*** من القانون السالف الذكر. والمادة ***12*** تنص على ما يلي: "تعين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعة الترابية لتأكيد طابع الملكية العامة التي تكتسيها وبيان حدودها بقرارات لرؤساء المجالس الجماعية بعد مداولات هذه الأخيرة وفقا للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير". أما الملاحظة الثانية: فهي الأخذ بعين الاعتبار مضمون المادة الثامنة من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة المالية والمتعلق بالوثائق الواجب إرفاقها بمقرر المجلس عند إرساله للتأشير. وفي هذه المادة يجب إرفاق الملف بوثائق أخرى تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بهذه النقطة كتحديد مواقع الاحتلال المؤقت للملك العام، المساحة المسموح بها، الوثائق المطلوبة عند الترخيص.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

بالنسبة لهذه النقطة، أشير إلى أنه يجب الانتباه والاهتمام، بقرارات التصفيف بدقة، وعلى الجماعة تحفيظ أملاكها بشكل قانوني خصوصا ما يتعلق بالرصيف.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/209 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

المصادقة على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على القرار التنظيمي المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. (نسخة من القرار التنظيمي رفقته)

توقيـع رئيـس المجلس الجماعي
ابراهيم دهموش

توقيـع نائب كاتـب المجلـس
محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التهيئة الحضرية
مصلحة تدبير الملك الجماعي
والسير والجولان

مشروع القرار التنظيمي المتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير بمثابة قانون رقم 584-76-1 بتاريخ : 5 شوال1396 (30 شتنبر1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الثاني 1410 (21 نونبر 1989) الصادر بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات .
- وبناء على القرار الجماعي المستمر العمل المحدد بموجب مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق لفائدة جماعة الدشيرة الجهادية.
- بناء على مقرر المجلس الجماعي المجتمع في دورته العادية لشهر اكتوبر 2022.

الباب الأول:

مبادئ عامة

المادة 01 :الهدف

- يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون بناء، لأغراض مهنية أو تجارية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوع إشغال مؤقت لملك العمومي الجماعي.

المادة 2 : الترخيص

تعتبر رخصة الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي حقا خاصا باستغلال ملك عام تابع للجماعة يستفيد منه كل شخص ذاتي أو معنوي بموجب رخصة مؤقتة تحدد مدة الاشغال وشروطه

المادة 03: مجالات الترخيص

يرخص بالإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي بدون بناء للأغراض التالية:

1 - وضع الطاولات و الكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي و المحلبات.

ومحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.

2 - وضع أطناف و ستائر وقائية قابلة للطي بواجهة المحلات التجارية.

ولا تقبل الاطناف و الستائر التابثة او متبثة بالاض بواسطة اعمدة حديدية او خشبية، او زجاجية او مصنعة من اية مادة تستعمل لهذا الغرض)

3 - عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية او محلات بيع الخضر و الفواكة اومحلات الجزارة او بيع اللحوم البيضاء. ومحلات بيع الملابس.

4 - شغل الملك العمومي من طرف اصحاب الحرف الغير المضرة و الغير المضجرة

5 - شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض.

6 - الولوج و الخروج من محطات توزيع الوقود

7 - وضع الآليات، المعدات و المواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.

8 - وضع سياج (palissade) أمام أورش البناء.

9 - وضع لوحات اشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام.

10 - شغل مو اقف خاصة لعربات الشحن و الإفراغ.

و كل ما من شانه اشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء او العقار و يدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالاقواس اوواجهة المحلات.

12احتلال الملك العمومي لإقامة الألعاب المتنقلة والمسارح.

13احتلال الملك العمومي بواسطة سيارات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية الخصوصية وسيارات ودراجات وشاحنات الشركات والمؤسسات المشابهة بالمنطقة الصناعية تاسيلا.

14شغل تحت أرض الملك العمومي بواسطة خز انات للوقود أو كل شئ قابل للاحتراق.

15شغل الملك العمومي بواسطة خيام خدماتية تجارية أو فنية.

16شغل الملك العمومي بواسطة الشبابيك الاتوماتيكية لسحب الأوراق النقدية.

17شغل الملك العمومي من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات.

18استعمال سطع الأرض او باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات.

19استعمال سطع الأرض بالنسبة للدواليب المعدة للإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهو ائيات الربط والمخادع الهاتفية.

20 - شغل الملك العمومي لإقامة المحطات الراديو كهربائية: أبراج وهو ائيات الاتصالات وأعمدة الهاتف والتجهيزات المرتبطة بها.

21 - إشغال الملك العمومي داخل سوق السلام (المربعات التجارية).

22 - إشغال الملك العمومي لأغراض البناء.

23 - إشغال الملك العام فوق أملاك الخواص بمنقولات أو ملصقات.

24- شغل الملك العمومي بواسطة لوحات اشهارية بحواج الأوراش لصاحب المشروع ولنفس المشروع.

25 - شغل الملك العمومي بواسطة لوحات اشهارية خاصة بالتجزئة العقارية والمجموعات السكنية والعمارات الفردية.

26 إشغال الملك العمومي بمنقولات أو ملصقات أو إعلانات اشهارية لا تتعدى مساحتها 01م.

27 إشغال الملك العمومي بمنقولات أو ملصقات أو إعلانات اشهارية تتعدى مساحتها أكثر من 01م و أقل من 02م.

28 إشغال الملك العمومي بمنقولات أو ملصقات أو إعلانات اشهارية تفوق مساحتها من 02م الى 12م.

29 إشغال الملك العمومي بواسطة إطارات تحمل إعلانات اشهارية KAKIMONOS

المادة 04: الاتاوة

كل احتلال مؤقت يستوجب اداء اتاوة تستحق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص وتؤدى في الاجال وفق الكيفيات المحددة في قرار الترخيص

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، و طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 05:

- يكون المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور ابان استغلاله للملك العمومي و يتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته و تجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.
- يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مما يلي:
  - ❖ إشهار قرار الترخيص في مكان الاستغلال.
  - ❖ الصيانة المستمرة للمعدات و الأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.
  - ❖ المحافظة على البيئة و رونق المنظر العام و الحرص على النظافة اليومية للمكان.
  - ❖ عدم وضع مكبرات للصوت.
  - ❖ و عموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي.
  - ❖ إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص.
  - ❖ عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير و الشكل المحدد في الترخيص

المادة06:

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفقا للمسطرة المتبعة بالمنصة الرقمية رخص .

المادة 07:

يرخص بالإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي برصيف شوارع المدينة لوضع المستلزمات و الاثاث حسب التصميم الموقعي المدلى به وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للشوارع التي يتراوح عرض رصيفها بين مترونصف (1.50متر) و مترين(2.00) يسمح بإشغال متر واحد.
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوزرصيفها مترين ونصف (2.50 متر) يسمح بإشغال نصف مساحة الرصيف..
- لا يسمح بإشغال الأرصفة التي يقل عرضها عن متر واحد.
- لا يسمح بإشغال الرصيف من طرف الحرفيين .

المادة 08:

لا يسمح للمرخص له باشغال الملك العمومي الا للغرض المنصوص عليه في قرار الترخيص، و يجب ان يكون هذا النشاط مكملا للنشاط الاساسي الممارس بالمحل،، كما ان المساحة المرخص باستغلالها يجب ان لا تتجاوزعرض المحل المستغل، و يتعين على المستغل الحرص على عدم ازعاج الجوار سواء كان ازعاجا مرئيا او مسموعا، لا من طرف الزبناء ولا من طرف مستخدمي المحل او المؤسسة ، كما لا يسمح باستعمال مكبرات الصوت او الموسيقى، وكل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض المستفيد من الترخيص الى انذار في المرة الاولى، والى سحب الرخصة في المرة الثانية.

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بصيانة واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع ، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- ✓ أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- ✓ أن تكون الكراسي و الطاولات و المظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة اشهارية.
- ✓ أن يضل الفضاء المستغل مكشوفا. وان لا يتم نصب ستائر وقائية عمودية جانبية في حالة حجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني .
- ✓ عدم إقامة حواجز كيفما كان نوعها، أو سياج فوق الفضاء المرخص.

✓ عدم إقامة دعائم أوركائز مثبتة علي الأرض.

المادة 09:

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10:

يرخص لأصحاب أوراش البناء والمقولات و الشركات بناءا على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- ❖ وضع الآليات والمعدات الاعتيادية.
- ❖ وضع الر افعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الر افعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.
- ❖ وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.
- ❖ إقامة سياج بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11:

يلزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقو انين و الضو ابط الجاري بها العمل.

المادة 12 :

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكورفي تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها.

المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش:

تحدد في الرخصة : 1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش

3- موقع الورش

المادة 13:

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14:اشغال الملك العمومي بواسطة اللوحات اشهارية

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد جر المستهلك الى استهلاكها.

المادة 15:

يقصد باللوحة الاشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على حائط بناية تشير إلى نشاط تجاري او مهني او غيره.

يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري او مهني أو غيره بمكان ما.

يقصد باللوحة الاشهارية المضاءة كل لوحة اشهارية ينبعث منها الضوء.

يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات و الدرجات الخاصة بالإشهار لا غير, مع احترام القو انين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

و يمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة و اللوحات التشويرية وجدران المنازل والمؤسسات العمومية والخاصة

المادة 16 :

إن كل إشغال للملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، و المبينة بالتفصيل في كنانيش التحملات المنظمة لمختلف هذه الاحتلالات

المادة 17 :

يمكن للجماعة و السلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير و الجولان أو متطلبات الرؤية أو عند ضرورة المصلحة العامة، أن تطلب من المستفيد بأي وسيلة من وسائل التبليغ، تغيير موقع أو مو اقع لوحات اشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. و تكون مصاريف هذا التغيير، و مصاريف إعادة المو اقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18:

يجب أن يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام، و أن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، و أن تأخذ بعين الاعتبار جمع مكوناتها المعمارية : شكل الأبواب و المداخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ... الخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الاشهارية بما يلي:

- بساطة و وضوح البيانات الاشهارية.

- ❖ عدم تغطية تجهيزات الإنارة.
- ❖ ستر أو إخفاء أجهزة تركيب و تثبيت اللوحة الاشهارية.

المادة 19:

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- ❖ عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- ❖ على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.
- ❖ يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد مو افقة مالك الإقامة أو مديريها أو ساكنيها.
- ❖ يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الأكثرلكل مؤسسة أو محل تجاري إحداها عمودية و الأخرى أفقية؛ ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.
- ❖ اللوحات الاشهارية من نوع Totem ، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بفض النظرعن عدد الأنشطة التجارية المزاولة بها، و توضع بالقرب من البناية

المادة 20 :

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بواسطة باللوحة الاشهارية نوع النصب « Totem » ، بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تنصيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض و للتأكيد من المكان المحدد بالرخصة و بالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص باقامة لوحات اشهارية داخل أو خارج أوراش البناء ، و ترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء و تنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة 21 :

تحدد الجماعة أماكن نصب ركائز تحمل لوحات الإشارة عن بعد، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال و ذلك وفق مواد كناش التحملات المنظم لهذا الاحتلال

المادة 22:

- يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 م المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات و اللوحات و الشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الاشهارية النظام العام و التقاليد و العادات،و ألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مر اقبة مضمون و محتوى البيانات الاشهارية إلى السلطات المحلية

المادة 23:

- إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية و

الأخطار.

- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية، يجب العمل على إزالتها و إرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها و ذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الاشهارية، و في حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف و الذعائر طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل و طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24:

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- ❖ البنايات ذات الطابع الديني.
- ❖ المعالم الأثرية والتاريخية.
- ❖ الأبنية المصنفة.
- ❖ مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- ❖ أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور.
- ❖ المقابر.

المادة 25:

- لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية و ملحقاتها و توابعها و التي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 و التي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية و التقنية و المالية.

الباب الثاني:

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

المادة 26:

طبقا للمادة 23 و24 من ظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية ، تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين عند:

- ❖ إخلال المستفيد بالتزاماته
- ❖ عدم احترام المساحة المرخص بها.

- ❖ عدم تقديم المستفيد طلب تجديد الرخصة .
- ❖ خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- ❖ عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاستغلال.
- ❖ تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير.
- ❖ إقامة بناء.
- ❖ كل تغيير شمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الاشهارية بالنسبة للوحات الاشهارية.
- ❖ إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

المادة 27:

- لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاستغلال للملك العمومي الجماعي. الا بالشكليات التي جاء بها القانون 57.19

الباب الثالث:

أحكام ختامية

المادة 28:

علي المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، و مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29:

في حالة الاحتلال الملك العام بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار اليها في القانون 17.59 اضافة الى حجز البضائع المعروضة و الاداوات و المعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30:

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العمومي الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك و المنصوص عليها بالقرار الجبائي

المادة 31:

وفي حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص و تطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 32:

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33:

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الرئيس

تأشيرة السيد عامل عمالة انزكان.....

النقطـــــة السابعة

المصادقة على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر ابريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البير ابي سرور.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لكل من رئيس قسم التعمير والتجهيزات ورئيس مصلحة الممتلكات لتوضيح هذه النقطة.

عبد الله اميزار: رئيس مصلحة الممتلكات

بالنسبة لهذه النقطة، صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية خلال دورته العادية لشهر أبريل **2011** على مقرر يقضي بنزع ملكية قطعة أرضية ذات الرسم العقاري **59923/60** والذي هو في ملكية المسمى ألبير أبي سرور، والكائن بحي والحوري وقد تم اتخاذ هذا المقرر نظرا لعدم تمكن الجماعة من الاتصال بالمعني بالأمر. وبعد ظهور هذا الشخص تمكنت الجماعة من الاتصال به وتفاوضت معه من أجل اقتناء هذا العقار بالتراضي بدل مسطرة نزع الملكية، وفعلا تم التوافق بين الجماعة والمعني بالأمر، وتم البيع بالتراضي.

وخلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ **2021/11/25** تمت المصادقة على محضر اللجنة الإدارية لتقييم اقتناء العقارات التالية:

- جزء من ملعب والحوري ذو مساحة **1571** متر مربع.
- خزانة جماعية وحديقة جماعية ذات مساحة **1942** متر مربع.
- ساحة عمومية ذات مساحة **836** متر مربع.

وقد تم تحديد القيمة التجارية للقطع الأرضية المذكورة في: **1000,00** درهم للمتر المربع. وفي إطار الإجراءات الإدارية لتسوية وضعية هذا العقار تم إرسال ملف نزع الملكية رفقة محضر اللجنة الإدارية إلى السيد العامل قصد التأشير عليه، إلا أنه أعيد إلينا دون القيام بالمتعين بواسطة رسالة السيد العامل تحت عدد **4725** بتاريخ **30** غشت **2023** قصد تدارك هذا الاختلاف بين وثائق الملف لأن محضر دورة المجلس الجماعي يتضمن ملف نزع الملكية،

والوثائق التي تم إرسالها تتعلق بالبيع بالتراضي، ولهذا تم إدراج هذه النقطة للتداول في هذه الدورة من أجل تعديل مقرر المجلس الجماعي وذلك باستبدال مقرر نزع الملكية بمقرر البيع بالتراضي.

✿ الجيلالي حمدان: رئيس قسم التعمير والتجهيزات

بالنسبة لتسوية ملفات العقارات التي شيدت فوقها مرافق جماعية، ومن بينها ملعب والحوري والخزانة الجماعية الأدارسة وحديقة الأدارسة وكذلك الساحة الكائنة أمام مدرسة الأدارسة بالإضافة إلى الطرق. وللتوضيح، فإن المجلس الجماعي السابق سلك مسطرة نزع الملكية، وكنا نبحث عن صاحب العقار المسمى ألبير أبي سرور ولم نتمكن من العثور عليه إلا مؤخرا حيث تم التفاوض معه من أجل اقتناء العقار بالتراضي بدل مسطرة نزع الملكية. وبالفعل تم التراضي على بيع العقار. وأول ما تم القيام به تسليم الطرق بدرهم رمزي بمساحة ***12 000*** متر مربع تقريبا. كما تم الاتفاق على الثمن من خلال الخبرة على صعيد العمالة وبحضور ممثلي إدارة التسجيل والتمبر وإدارة الأملاك بالإضافة إلى ممثلي العمالة والسلطة المحلية تحت إشراف السيد الكاتب العام للعمالة. وقد تم اقتراح مبلغ ***1000,00*** درهم كثمن للمتر مربع بالنسبة لهذه المرافق العمومية. فبالنسبة للملف والحوري لم يطرح أي إشكال بحيث تم أداء مستحقات الجماعة لفائدة صاحب العقار، ولكن الإشكال المطروح يتعلق بالخزانة والحديقة والمتمثل في طرح تأشيرة السيد العامل بالنسبة للقرار. وقد تم إرسال الملف إلى العمالة إلا أنه أعيد من الجماعة بناء على الملاحظات التي أشار إليها السيد رئيس مصلحة الممتلكات. كما أن الجماعة ستقوم بتسوية الوضعية وأداء المستحقات لصاحب العقار ومقابل ما قام به لصالح الجماعة حيث قام باستخراج الملكية في اسم الجماعة على عاتقه وتسليمها للجماعة.

✿ يامنة أيت بوزيد

بالنسبة لهذه النقطة، وكما نعلم فإن حيازة الأملاك بالنسبة للجماعة فهي نقطة مهمة، فعلى الجماعات معرفة كل عقاراتها وتحاول أن تدخلها في حيازتها. ومن خلال هذه النقطة يظهر جليا تغيير مسطرة الحيازة من نزع الملكية إلى عقد التراضي بين صاحب العقار والجماعة، وهنا أتساءل فقط أين عقد التراضي، لأنه وكما يبدو من خلال المصادقة على هذه النقطة هناك غياب مسطرة عقد التراضي المبرم بين صاحب العقار والجماعة، ولهذا أطالب بإحضار عقد التراضي بين الطرفين حتى يتسنى لنا المصادقة بناء على هذا العقد، وشكرا.

بالنسبة لعقد التراضي أتحدث هنا عن الموافقة على قيمة الثمن الذي حددته اللجنة المكلفة بتحديد الأثمنة. وقد تمت المصادقة على قيمة الثمن من طرف المجلس الجماعي الحالي بالإجماع. وهنا فقط نقوم باستكمال المسطرة من منطوق المقرر.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/210 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

المصادقة على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البيرابي سرور.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالمصادقة على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البيرابي سرور.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا.

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا.

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش ـ ياسين بيقندارن ـ عمر أبو طريق ـ احماد وزيك ـ محمد أمربط ـ فاطمة بلفقيه ـ محمد مونير ـ الحسين تيعيشت ـ هشام أبو العباس ـ حسن تراعيت ـ عائشة العيلي ـ لميا قطني ـ هشام الشجعي ـ وفاء بلا ـ حسن بن اليزيد ـ فاطمة كيوان ـ يونس عماد الدين ـ مريم الركراكي ـ يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية للمجلس الجماعي في شهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية العقار رقم 59923/60 وذلك بمقرر جماعي يقضي بالاقتناء بالتراضي بين جماعة الدشيرة الجهادية والسيد البيرابي سرور.

توقيع رئيس المجلس الجماعي	توقيع نائب كاتب المجلس
إبراهيم دهموش	محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التجهيز والتعمير
مصلحة الممتلكات

عمالة إنزكان أيت ملول
مصلحة تدبير الملك العام الجماعي
جماعة الدشيرة الجهادية

مذكرة حول النقطة المتعلقة بتعديل المقرر الجماعي المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2011 المتعلق بنزع ملكية القطعة الأرضية المشيد عليها حديقة وخزانة جماعية بحي والحوري بمقرر يقضي بالاقتناء بالتراضي بين الجماعة والسيد ألبير ابي سرور

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 على مقرر بنزع ملكية قطعة أرضي ذات الرسم العقاري 59923/60 والذي هو في ملكية المسمى البير ابي سرور والكائن بحي والحوري، وقد تم اتخاذ هذا المقرر نظرا لعدم تمكن الجماعة من الاتصال بهذا الشخص، وبعد ظهور هذا الشخص تمكنت الجماعة من الاتصال به وتفاوضت معه من أجل اقتناء هذا العقار بالتراضي بدل مسطرة نزع الملكية، وفعلا تم التوافق بين الجماعة والمعني بالأمر وتم البيع بالتراضي.

وخلال الدورة الاستثنائية للمجلس المنعقدة بتاريخ 2021/11/25 على محضر اللجنة الإدارية للتقييم العقارات المستوعبة للمشاريع التالية:

- جزء من ملعب والحوري ذات مساحة 1571 متر مربع.
- خزانة جماعية وحديقة جماعية ذات مساحة 1942 متر مربع.
- ساحة عمومية ذات مساحة 836 متر مربع.

وقد تم تحديد القيمة التجارية للقطع الأرضية المذكورة في 1000 درهم للمتر المربع.

وفي إطار الإجراءات الإدارية لتسوية وضعية هذا العقار تم إرسال هذا الملف قصد التأشير عليه، إلا أنه أعيد إلينا دون القيام بالمتعين بواسطة رسالة السيد عامل عمالة انزكان ايت ملول عدد 4725 بتاريخ 30 غشت 2023، قصد تدارك هذا الاختلاف بين وثائق الملف وذلك باستبدال مقرر نزع الملكية بمقرر الاقتناء بالتراضي.

الامضاء:
عبد الله إميزار
مصلحة تدبير الملك الجماعي

النقطـــة الثامنة

الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس قسم التعمير والتجهيزات لتقديم شروحات حول هذه النقطة

الجيلالي حمدان:

كما تعلمون السيد الرئيس، فشارع محمد الخامس يشهد أشغال التهيئة من مدار "كارفور" إلى مدار "قهوة الحاج". فبالنسبة للصفقة المتعلقة بالتعبيد والأرصفة، فالأشغال متواصلة بشكل جيد وفق شروط دفتر التحملات المعد لهذه الغاية. والنقطة التي نحن الآن بصددها تتعلق بالإنارة العمومية والمساحات الخضراء وتهيئة سور أموكاي والتي يتضمنها ملحق الاتفاقية للدراسة والمصادقة خلال هذه الدورة. كما أن الاتفاقية الثانية لشارع محمد الخامس قد صادق عليها المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر ماي 2023 السابقة، كما صادقت عليها وزارة الداخلية خلال شهر يوليوز 2023. كما أشير إلى أن الصفقة الأولى بخصوص الإنارة العمومية رصد لها مبلغ 11,87مليون درهم من مدار "كارفور إلى مدار "تازرزيت"، في حين يبقى من مدار "تازرزيت" إلى مدار "قهوة الحاج"، وكذا الاعتمادات المخصصة للسور والمساحات الخضراء، كما أن الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها سابقا فيها مبلغ 11,20 مليون درهم. ولهذا لابد من إعداد ملحق للاتفاقية قصد المداولة والمصادقة عليه من طرف المجلس وقد اضفنا فيه تهيئة سور أموكاي. وقد ساهمت الجهة في الاتفاقية الأولى بمبلغ 5 ملايين درهم ومجلس العمالة بـ 1,5 مليون درهم. في حين أنه على مجلس الجماعة إضافة المبلغ الباقي من أجل إنجاز شارع محمد الخامس في حلة جديدة. وما جعل ارتفاع كلفة الإنجاز هو اختيار نماذج لمصابيح أعمدة الإنارة على غرار مثيلتها بشارع محمد الخامس أمام القصر الملكي. وأتمنى من الإخوة أعضاء المجلس المصادقة على هذا الملحق وشكرا.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

في إطار تهيئة شارع محمد الخامس، فالسيد حمدان الجيلالي رئيس قسم التعمير والتجهيزات أعطى توضيحات حول هذا الموضوع بخصوص تكلفة الإنجاز. كما أشير إلى أن السيد العامل ارتأى اختيار أعمدة الإنارة في المستوى مادام أن الشارع تم إنجازه بتكلفة مرتفعة، أضف إلى ذلك سور أموكاي قرب المسجد، فقد قمنا بزيارة إلى عين المكان رفقة السيد العامل والسيد الباشا من أجل الشروع في الأشغال. فالسيد العامل أعطى تعليماته للمقاول للشروع في تهيئة

السور مرحلة بمرحلة تفاديا للعرقلة والطوارئ المحتملة. كما أن الملحق الذي تم إعداده هو في إطار إتمام أشغال تهيئة شارع محمد الخامس بخصوص الإنارة العمومية والمساحات الخضراء حتى يظهر الشارع في حلة جديدة وإعطاء رونق وجمالية للمدينة.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/211 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش ـ ياسين بيقندارن ـ عمر أبو طريق ـ احماد وزيك ـ محمد أمربط ـ فاطمة بلفقيه ـ محمد مونير ـ الحسين تيعيشت ـ هشام أبو العباس ـ حسن تراعيت ـ عائشة العيلي ـ لميا قطني ـ هشام الشجعي ـ وفاء بلا ـ حسن بن اليزيد ـ فاطمة كيوان ـ يونس عماد الدين ـ مريم الركراكي ـ يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني. (نسخة من ملحق الاتفاقية رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

جماعة الدشيرة الجهادية
قسم التجهيز
عمالة انزكان ايت ملول

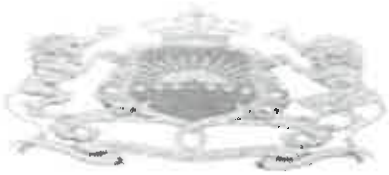

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة انزكان ايت ملول

جماعة الدشيرة الجهادية

ملحق رقم 1 لاتفاقيــة شراكة لإنجاز أشغال تهيئة شارع محمد الخامس (الشطر الثانى)

الرابط بين الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الوطنية رقم 10

❖ أطــراف الاتفاقيــة :

- ✓ مجلس جهة سوس ماسة
- ✓ المجلس الإقليمي لعمالة انزكان ايت ملول
- ✓ عمالة انزكان ايت ملول
- ✓ جماعة الدشيرة الجهادية
- ✓ شركة العمران سوس ماسة

تمهيـــــد

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية الى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله التناسق والتوازن والارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التقائية تدخلات قطاعات متعددة ، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا على مستويات متعددة .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ(7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات .
- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ(7 يوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف يعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.293 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414(6أكتوبر1993) يغير ويتمم بمقتضاه الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 الموافق لـ15 فبراير1977)المتعلق باختصاصات العامل .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام المحاسبة الصادر في 4 ربيع الأول 1439هـ (23 نونبر2017).
- بناء على اتفاقية سياسة المدينة لتاهيل جماعة الدشيرة الجهادية
- بناء على مقرر مجلس جماعة الدشيرة الجهادية خلال دورته المتخذ بتاريخ : **22 مـــــاي 2022.**
- بناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة خلال دورتـــــه :
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لعمالة انزكان ايت ملول :13 يونيـــــو 2022 .
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه للمساهمة في تمويل وإنجاز أشغال تهيئة شارع محمد الخامس بين الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الوطنية رقم 10 (الشطر الثاني) بجماعة الدشيرة الجهادية والرابطة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجماعة أكادير.

74

✓ الفصل الأول: موضـــوع الملحق

- يهدف هذا الملحق الى تعديل بعض بنود اتفاقية الشراكة لإنجاز أشغال تهيئة شارع محمد الخامس (الشطر الثاني) ، خاصة المواد المتعلقة بالشق المالي بين الأطراف أعلاه والمشار إليها بالاتفاقية .
- نظرا لارتفاع كلفة الاشغال الخاصة بالإنارة العمومية بعد الدراسات النهائية و طبقا لنماذج الاعمدة و المصابيح المختارة من طرف اللجنة الاقليمية لتتبع الاشغال (نموذج الاعمدة و مصابيح المتواجدة بشارع محمد الخامس باكادير) بالإضافة الى تهيئة سورأموكاي .

✓ الفصل الثاني: الكلفة الاجمالية للمشروع

تعدل أحكام الاتفاقية التي وردت في المادة الثالثة من الاتفاقية كما يلي :

تقدر الكلفة الإجمالية للمشروع 20.20 مليون درهم حسب الدراسة التقنية موزعة على المحاور كما يلي :

محاور البرنامج	التكلفة المالية (مليون درهم)
تهيئة المساحات الخضراء و الإنارة العمومية وتهيئة سور اموكاى	20.20
المجموع	20.20

✓ الفصل الثالث: كيفية تمويل المشروع

تعدل أحكام الاتفاقية التي وردت في المادة الرابعة من الاتفاقية كما يلي :

مجلس جهة سوس ماسة	5,00
جماعة الدشيرة الجهادية	13.70
مجلس عمالة انزكان ايت ملول	1,50
المجموع	20.20

ويتم تحويل مبلغ هذه المساهمات الى الحساب البنكي في اسم شركة العمران سوس ماسة .

المفتوح بالخزينة الجهوية لاكادير تحت حساب 310010100112400171220181-

الفصل الرابع : سريان ملحق الاتفاقية

- يتم العمل بمقتضيات هذا الملحق طوال مدة انجاز المشروع ، والمحدد في في سنة تبتدئ من تاريخ توقيعها من طرف جميع الأطراف والتأشير والمصادقة عليها من طرف الجهات المختصة .

التوقيعـــــات

رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية	رئيس المجلس الإقليمي انزكان ايت ملول
رئيس مجلس جهـة سوس ماسة	مدير شركة العمران لسوس ماسة
عامل عمالة انزكان ايت ملول	تأشيرة معالي وزير الداخلية

النقطـــة التاسعة

تحويل بعض فصول الميزانية

أحماد أوزيك

بالنسبة لتحويل بعض فصول ميزانية التجهيز بخصوص الفصل المتعلق بسداد أصل القرض رقم *4447* بقي فيه *1,64* درهم كاعتماد المقرر تحويله، وقد تم جمع باقي القروض هنا. كما أن الفصل المتعلق بتهيئة الطرق تم الاعتماد المقرر تحويله في مبلغ *330 000,00*درهم. فمجموع الاعتمادات المقرر تحويلها هو مبلغ *392 132,00* درهم. وقد تقرر إضافته لتجهيز مركز الأطفال في وضعية صعبة.

كما أشير إلى أن هناك إشكال في تجهيز هذا المركز بحيث سبق أن خصص له مبلغ *80* مليون، وهذا الاعتماد غير كاف لتجهيزه بالتجهيزات الأساسية، وبالأحرى التجهيزات الأخرى المتعلقة بالمطبخ ومرافق بدون أدوات مكتبية، ولهذا تمت إضافة الاعتماد المقرر تحويله إلى مبلغ *80* مليون درهم بمجموع اعتماد يقارب *120* مليون يخصص لتجهيز مركز الأطفال في وضعية صعبة.

أما بالنسبة لتحويل بعض فصول ميزانية التسيير بخصوص الاعتماد المقرر تحويله بالفصل المتعلق بصيانة الساحات العمومية والمنتزهات ومواقف السيارات في مبلغ *100 000,00* درهم، فقد تم تحويله إلى الفصل المتعلق بصيانة البنايات الإدارية نظرا للخصاص الحاصل في هذا الفصل خصوصا بعد آثار الزلزال الذي ضرب بلادنا مؤخرا.

وعرضت النقطة للتصويت

مقـــرر عـــدد 2023/211 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على ملحق اتفاقية شراكة حول تهيئة شارع محمد الخامس الشطر الثاني. (نسخة من ملحق الاتفاقية رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التجهيز

النقطة المتعلقة بتحويل بعض فصول ميزانية التجهيز
الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023

رقم الفصل	عنوان الفصل	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المقرر تحويله	الاعتماد النهائي	ملاحظات
10-40-40-10-11	سداد اصل القرض رقم 4447	6 640 369,01	1,64	6 640 367,37	
10-40-40-10-12	سداد اصل القرض رقم 5797	250 810,00	0,19	250 809,81	
10-40-40-10-13	سداد اصل القرض رقم 5798	106 107,00	0,16	106 106,84	
10-40-40-10-14	سداد اصل القرض رقم 5738	124 420,50	0,25	124 420,25	
20-70-70-10-22	احداث البنايات الثقافية	1 930 000,00	1 737,04	1 928 262,96	
20-70-70-10-32	تهيئة البنايات الثقافية	109 386,45	1 385,69	108 000,76	
20-70-70-20-12	اقتناء العتاد التقني	57,60	57,60	0,00	
30-10-10-10-21	الضلاجات للساحات العمومية	19 614,53	19 614,53	0,00	
30-20-10-20-10-31	تهيئة الطرق	3 141 151,99	330 000,00	2 811 151,99	
30-20-20-20-12	اصلاح نقط الماء الجموي	322,80	322,80	0,00	
30-20-20-30-20	الاشغال الكبرى للصيانة	38 970,20	38 970,20	0,00	
40-30-30-10-36	الاسواق المعطات	42,00	42,00	0,00	
	المجموع		392 132,10		

رقم الفصل	عنوان الفصل	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المقرر اضافته	الاعتماد النهائي	ملاحظات
20-10-10-20-11	تجهيز مركز الاطفال في وضعية صعبة (حصة الجماعة)	807 757,94	392 132,10	1 199 890,04	اتفاقية شراكة
	المجموع		392 132,10		

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان ايت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مديرية المصالح
قسم التجهيز

النقطه المتعلقة بتحويل بعض فصول ميزانية التسيير
الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023

رقم الفصل	عنوان الفصل	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المقرر تحويله	الاعتماد النهائي	ملاحظات
30-10-10-20-22	صيانه الساحات العمومية و المنتزهات و مواقف السيارات	100 000,00	100 000,00	0,00	
	المجمـوع		100 000,00		

رقم الفصل	عنوان الفصل	الاعتماد المفتوح	الاعتماد المقرر اضافته	الاعتماد النهائي	ملاحظات
10-30-30-20-21	صيانة البنايات الادارية	0,00	100 000,00	100 000,00	
	المجمـوع		100 000,00		

81

النقطـــة العاشرة

الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعطي الكلمة لرئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية لتلاوة تقرير اللجنة.

حسن تراعيت:

انعقد يومه الخميس *26 شتنبر 2023*، على الساعة الحادية عشر بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة الدشيرة الجهادية اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حيث ناقش أعضاء اللجنة هذه النقطة بناء على طلب تعديل اتفاقية الشراكة الذي تقدمت به جمعية الأعمال الاجتماعية إلى رئاسة المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية والرامي إلى الرفع من المبلغ المرصود لمنحة الجمعية والذي لا يلبي حاجيات ومتطلبات الجمعية لتسييرها وتنظيم مختلف الأنشطة الاجتماعية والخدماتية المقدمة لفائدة منخرطيها.

هذا وقد وافقت اللجنة على رفع سقف المنحة المخصصة للجمعية سنويا إلى مبلغ *700 000,00* درهم، في المادة الرابعة من الاتفاقية والمتعلقة بالتزامات جماعة الدشيرة الجهادية. كما أبدت اللجنة ملاحظة بالنسبة لمضمون للمادة السابعة المتعلقة بالمراقبة والتقييم كمايلي: " تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة يعهد اليها بالتتبع والتقييم، وتجتمع بشكل عادي مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك، وتتكون من:

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه.
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه.
- رئيس الجمعية أو من ينوب عنه. "

عوض " يمكن للجنة مكونة من السيد رئيس المجلس الجماعي أو من يفوضه رئيس المصالح الجماعية المختصة القيام بزيارات ميدانية لمقر الجمعية للوقوف على مدى تنفيذ التزاماتها وتقييم وقعها على الفئات المستهدفة ".

هذا وقد خرجت اللجنة بتوصيات تهم هذه النقطة كما يلي:

- البحث عن صيغة قانونية لدعم عمال الإنعاش بمبلغ *400 000,00* درهم لتمكينهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية.
- حث الجمعية على تفعيل بنود المادة الخامسة المتعلقة بالتزامات الجمعية.
- ضرورة تفعيل دور اللجنة المشتركة للتتبع والتقييم بالمادة السابعة المتعلقة بالمراقبة والتقييم.

- حث اللجنة للمجلس والجمعية على الإسراع لإخراج مشروع تهيئة الفضاء الرياضي تاسيلا الى حيز الوجود وفق تصميم متفق عليه.

رئيـــــس المجلـــس الجماعي:

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر أعضاء اللجنة المالية على هذه المبادرة الطيبة، والجميع يشاطرنا الرأي على أن جمعية الأعمال الاجتماعية تقوم بدور مهم، ويتجلى ذلك من خلال الأنشطة التي تنظمها سواء تعلق الأمر بالمخيمات الصيفية أو مواسم الحج. ورغم الإكراهات التي تشهدها ميزانية الجماعة، فإنه ينبغي علينا الزيادة في المنحة السنوية لجمعية الأعمال الاجتماعية في نفس الوقت، نظرا للمشاكل والإكراهات التي تشهدها هذه الجمعية. بالإضافة إلى الأشياء الأخرى التي تمت الإشارة إليها على مستوى تقرير اللجنة المالية، وبخصوص المرفق فإن الوثائق المتعلقة به فهي جاهزة والتصميم متوفر، وهنا أود ألا يفوتني أن أذكر بالوضعية البيئية التي يشهدها الملعب، وبخصوص المرفق، فإننا ارتأينا أن نرصد له في الميزانية المقبلة مبلغا وذلك قصد إنجازه. وفيما يتعلق بالمنحة السنوية لجمعية الأعمال الاجتماعية، أعتقد أنه ينبغي علينا الإبقاء على المبلغ المخصص في خمس مائة درهم نظرا للإكراهات التي تشهدها ميزانية الجماعة، فنحن نعي جيدا الإكراهات والمعاناة التي تشهدها جمعية الأعمال الاجتماعية بدورها، وبالتالي فإننا نحاول الزيادة في المنحة السنوية إن شاء الله، و ذلك في الميزانية الكلية، لكي ترقى بهذه الجمعية، وعلى مستوى ميزانية الجماعة فهنالك إكراهات كثيرة من بينها، إكراهات الأحكام القضائية والتي ستكلف ميزانية الجماعة برسم سنة *2024* بمليار واحد هناك حكم قضائي يتعلق بالسيد المسعودي بمبلغ *430* مليون بالإضافة إلى حكم آخر يتعلق بالأوقاف بمبلغ *430* مليون.

✿ أحماد أوزيك:

فقط لدي بعض الملاحظات، بخصوص تراكمات جمعية الأعمال الاجتماعية، فإذا تمعنا في الالتزام الثاني من الاتفاقية، نجد أن الجمعية تضع رهن إشارة الجماعة في نهاية شهر فبراير من كل سنة التقرير الأدمي والمالي، وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى أنه لم تتح لنا الفرصة للاطلاع على أي تقرير من تقارير هذه الجمعية وذلك منذ تولي السيد المكلف بتدبير شؤون هذه الجمعية. فنحن السيد الرئيس نطالب بالتقرير المحاسباتي، ولا نطالب بالتقرير المالي، فالفصل الثالث من الاتفاقية بخصوص التزامات الجمعية ينص على أن الجمعية تلتزم بالإدلاء بتقرير محاسباتي، فالجمعية تقوم بعدة أشياء إيجابية لصالح الموظفين، ولكن هناك قضايا أخرى لها علاقة بالمحسوبية والزبونية، والموظفون المقربون و غير المقربون من الجمعية، في حين أن الجمعية ينبغي عليها أن تمثل جميع الموظفين.

✪ يامنة أيت بوزيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، فيما يتعلق بجمعية الأعمال الاجتماعية الموظفين، أعتقد أنه لا أحد ينكر الأدوار التي تقوم بها الجمعية بحيث أنها تهتم بفئة من الموظفين التي تقدم خدمات جليلة للجماعة، وبالتالي فإنني لا أرى مانعا بخصوص الزيادة في المنحة السنوية، وهناك بعض الملاحظات أود أن اشير إليها بخصوص الاتفاقية.

فما دمنا نتحدث عن تعديل فقط بخصوص الزيادة في المنحة، سوف لا نحتاج إلى إعادة تجديد الاتفاقية وبالتالي، يجب إضافة ملحق تعديلي وهنا تكمن منهجية الاتفاقية، وبالتالي ينبغي إعادة بنود الاتفاقية برمتها فقط، وتبقى الاتفاقية سائرة المفعول، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لدي مقترح السيد الرئيس، هو أنه موازاة مع الزيادة المرتقبة، أي المنحة السنوية للجمعية، ينبغي التفكير في إضافة برنامج موازي لعمال الإنعاش، لأن هذه الفئة مهمشة وتعاني اجتماعيا ، فهي تقدم خدمات جليلة للجماعة، كما ينبغي كذلك إضافة بعض الأنشطة لصالح هذه الفئة على غرار الأنشطة التي تقدمها جمعية الأعمال للموظفين ، هذا بالإضافة إلى الزيادة كذلك في منحة هذه الفئة من العاملين، وذلك في انتظار أن تحظى هذه الفئة ببعض القوانين كالاستفادة من حق التعاقد والتغطية الصحية، ونتمنى أن تأخذ الدولة بعين الاعتبار الخدمات الجليلة التي تقدمها هذه الفئة، وأن تصدر بعض الامتيازات لصالحها لأن هذه الفئة تعاني كثيرا في ظل غلاء الأسعار، وفي إطار كل ما يحدث في الحياة اليومية.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعتقد أنه لا أحد ينكر المجهودات التي تبذلها جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين وأن أشاطر رأي السيد أوزيك، فأي نادي أو أي جمعية يستفيد من منحة سنوية يجب عليه في آخر السنة أن يدلي بتقرير مالي، وقد تحدثت السيدة يامنة عن فئة عمال الإنعاش وأنه يجب أن يكون هناك فصل بالميزانية خاص بهم، فالسادة الأعضاء ورئيس اللجنة فكروا في هذا الأمر حيث أن هناك بعض الجماعات الترابية تخصص مبلغا ماليا لجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين لفائدة عمال الإنعاش. ولقد تم اقتراح إضافة شخصين من عمال الإنعاش إلى القرعة التي تنظمها جمعية الأعمال الاجتماعية لأداء مناسك الحج، لكن الاعتماد المالي غير كاف، فالفكرة جيدة لأن عمال الإنعاش يقومون بواجب كبير، كما أود ألا يفوتني أن أذكر هنا بمناسبة عيد الأضحى أن السيد العامل اتصل بي ونوه بالمجهودات التي يبذلها فئة عمال الإنعاش الذين يعملون في مجال النظافة، ومن هذا المنبر فإني أوصيكم بالعمال العرضيين، وبهذه المناسبة ينبغي علينا أن ننظر بعين رحيمة إلى هذه الفئة من العمال ، وفي إطار الميزانية المقبلة إن شاء الله سنحاول إضافة فصل بالميزانية بطريقة أو أخرى لإيجاد الصيغة القانونية التي تخول لنا أن نهتم بهذه الفئة، وبالتالي، فإنه لا أحد ينكر أن جمعية الأعمال الاجتماعية تبذل مجهودا أكبر، الشيء الذي نلح عليه كأعضاء المجلس أنه ينبغي أن يكون هناك انسجاما على مستوى الجمعية ولا نترك مجالا للثغرات، وبالتالي يجب علينا أن نساند هذه الفئة ونتعاون معها وفي نفس الوقت يجب أن نهتم بالجمعية ونتعاون معها من أجل تعميم العمل الجماعي على مستوى موظفي جماعة الدشيرة الجهادية.

✿ *فاطمة بلفقيه:*

شكرا السيد الرئيس، فكما يعلم الجميع أن مدينتا تشهد تطورا فيما يخص النسيج الحضري على مستوى تأهيل المدينة، وعلى مستوى تأهيل جميع الشوارع، وهذا السيد الرئيس يرجع إلى تظافر جهود أعضاء وموظفي جماعة الدشيرة الجهادية، وفي هذا الإطار، نحن نحفز الموظفين نظرا للأعمال والمجهودات التي يبذلونها، كما نحفز كذلك عمال الإنعاش لأنهم يقدمون خدمات جليلة للمدينة. ونحن حقيقة السيد الرئيس، نأسف لأن ميزانية جماعتنا لا تواكب طموحاتنا على جميع المستويات وهذا هو ما يعيقنا، ويمثل الإشكال الكبير الذي يجعلنا لا نساير طموحات ساكنتنا وموظفي الجماعة، وأنا أساند السيد الرئيس بالاقتراح المتعلق بتحفيز الموظفين.

✿ *حسن بن اليزيد:*

شكرا السيد الرئيس، اعتقد أننا في إطار تحسين العمل الجماعي، وأننا نعمل في إطار علاقتنا مع مؤسسات المجتمع المدني، فكيفما كانت الجمعية، فإنه ينبغي أن تكون لدينا رؤية إيجابية، لأن القانون هو الذي يحاسب الجميع، وفيما يتعلق بتدخل السيد أحماد أوزيك، أود أن أشير إلى أن الجمعية لا تتحمل المسؤولية كونها لم تدل بالتقرير المالي، وبالتالي، فإن المسؤول هو إدارة الجماعة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فنحن أمام اتفاقية جديدة، لكننا رجعنا للتأمل في الديباجة للتأكد من مصادقتنا على الاتفاقية القديمة.

وفي هذا الصدد أود أن أطرح التساؤل التالي: هل سبق للجمعية أن استفادت من مبلغ *300* ألف درهم، وبالتالي، فإنه ينبغي تحديد تاريخ الديباجة والمصادقة عليها، والآن نكون أمام مرحلة ملحق تعديلي، وبالتالي فإنه ينبغي علينا أن نتدارك هذا الأمر لنح الفرصة للمصالح الإدارية لتدارك الأمر بدورها من أجل أن نصادق على ملحق تعديلي. وفيما يتعلق بالتساؤل حول إدماج العمال العرضيين، فوضعية الجماعة الترابية ايت ملول شبيهة بوضعية جماعتنا. وفعلا الجمعية لا تتوفر على القانون الأساسي، ولكن في حالة إعداد ملحق اتفاقية تم التنصيص من خلال الملحق على تخصيص جزء من المنحة لفائدة عمال الإنعاش، فإن هذا الإجراء يعتبر بمثابة حماية لمسؤولي الجمعية الذين يتصرفون في مالية معينة لفائدة فئة معينة غير مرخص بها. ولكن إذا تمت الإشارة في الملحق التعديلي إلى تخصيص جزء من المنحة لفائدة عمال الإنعاش، فإننا سنكون أمام قرار صائب، وبالتالي فإنني أدعو السادة الأعضاء إلى تدارك هذه الفترة والتنصيص في الملحق على مبلغ *700* ألف درهم، يخصص من هذا المبلغ *600* ألف درهم لفائدة جمعية الأعمال الاجتماعية، ومبلغ *100* ألف درهم لفائدة عمال الإنعاش.

❁ أحماد أوزيك:

أود أن أشير إلى أنه بخصوص الديباجة بأننا لم نعد ندري هل الأمر يتعلق بتعديل الاتفاقية أم نحن أمام اتفاقية جديدة التي لا تشير إلى الاتفاقيات القديمة لأن هذه المسألة لم تتم الإشارة إليها في الديباجة، وفي هذا السياق اقترح عليكم السيد الرئيس تأجيل هذه النقطة إلى دورة استثنائية، حيث يوجد إشكال في منطوق النقطة الذي يتطرق إلى الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية. فهناك اتفاقية تشير إلى *300* ألف درهم هذا فيما يخص هذه الاتفاقية التي نحن بصدد مناقشتها. وفيما يتعلق بعمال الإنعاش فلا يمكن السيد الرئيس أن نعطي منحة لجمعية الأعمال الاجتماعية لكي تتكلف وتتولى هذه الفئة من العمال، لأن القانون الأساسي لعمال الإنعاش يحدد فئة منخرطيهم والأشخاص الذين يستفيدون من الأنشطة المتعلقة بهم، وهذا الإجراء السيد الرئيس، هو الذي كنا نود تنفيذه الآن.

❁ هشام أبو العباس:

السلام عليكم السيد الرئيس، السيد الباشا، السادة أعضاء المجلس الجماعي، السادة الموظفون، الحضور الكريم، أعتقد أنه ينبغي إعداد ملحق تعديلي يتم من خلاله توضيح الميزانية التي سيتم إضافتها، هذا بالإضافة إلى ضرورة إضافة عمال الإنعاش نظرا للدور الفعال والمجهودات الجبارة التي تبذلها هذه الفئة. فالجماعات الترابية المجاورة أكادير وايت ملول، يخصصون منحة خاصة لعمال الإنعاش، فهناك تعويض بخصوص الدخول المدرسي، والأعياد الدينية، هذا بالإضافة إلى تتبع للحالات الصحية للمرضى، ولدي ملاحظة فيما يتعلق باتفاقية جمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين بخصوص البناية المتواجدة بحي تاسيلا بالإضافة إلى الملعب، فحبذا لو تكون هناك اتفاقية تضم جميع هذه الأشياء.

❁ فاطمة بلفقيه:

ما المانع من تعديل اتفاقية شراكة والإصرار على إعداد ملحق تعديلي، فهؤلاء الناس كجمعية طلبوا منا القيام بإجراء تعديل لاتفاقية شراكة، وفي هذا السياق أتساءل عن الأشياء التي ستخل بالقانون عند إجراء هذا التعديل، وبالتالي فإنني أعتقد أنه لا يوجد أي إشكال لإعداد تعديل بخصوص الاتفاقية السالفة الذكر دون إضافة أي ملحق. وسيكون هذا رهين بمصادقتنا على هذا التعديل. أما فيما يتعلق باقتراح السيد أحماد أوزيك فإني اعتقد أنه اقتراح وجيه، و يوجد في التزامات الجمعية في المادة الخامسة التي تنص على ما يلي: تضع الجمعية رهن إشارة الجماعة نهاية شهر فبراير من كل سنة التقرير الادبي والمالي السنوي يتضمن مختلف الأنشطة والخدمات المقدمة والمصاريف المطابقة أيضا، وتلتزم الجمعية بتقديم تقريرها المالي مدعما بشهادة مدقق الحسابات توضح بدقة وجوه

صرف المنحة المقدمة من طرف الجمعية طبقا لمقتضيات الفصل *32* و*33* المقرر من قانون تأسيس الجمعيات. إذن السيد الرئيس، فإنني لا أرى أن هناك ضرورة إرجاء هذه النقطة للتصويت، بل ينبغي أن نسرع للتصويت عليها.

✿ *مدير المصالح:*

فيما يتعلق بالاتفاقية، لا بد أن أشير إلى كيفية وضعها بجدول الأعمال أو الصيغة المتضمنة بجدول الأعمال وهي كالتالي: الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية، ولكن من خلال صيغة المقرر يمكن لنا اللجوء إلى تعديل المادة الرابعة على النحو الآتي: صادق المجلس الجماعي بالأغلبية أو بالإجماع على تعديل المادة الرابعة من الاتفاقية يعني صيغة المقرر، وفي الديباجة تتم الإشارة إلى مراجع الاتفاقية السابقة، فهذه الاتفاقية تتضمن مبلغ *300* ألف درهم، والجمعية لا يمكن لها أن تستلم منحتها في حالة عدم إعداد تقديم "الحصيلة *Billon*" التي يبث فيها مدقق الحسابات ، كما أن الخازن لا يسلم المنحة في حالة عدم الإدلاء بتقرير مدقق الحسابات. ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم تسجيل عدة ملاحظات بخصوص مناقشة الاتفاقية، كما أن الطريقة التي وضعت بها في جدول الأعمال يمكن لنا تداركها في المقرر.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

أعتقد أن كل الأشياء التي لها علاقة بمجال الصحة، فالجمعية تبذل كل ما في وسعها رغم غياب فصل الميزانية، ومما تجدرالاشارة إليه أن عمال الإنعاش يستلمون قفة رمضان، هذا بالإضافة إلى المساعدات بخصوص الأعياد الدينية، وفي هذا الإطار لا ينبغي علينا أن نثقل كاهل الجمعية، وبالتالي، يجب التفكير في صيغة لحل هذا المشكل.

✿ *يونس عماد الدين:*

فعلى غرار ما تمت الإشارة إليه من خلال تدخل السيد الباشا والسيد أحماد وزيك، وفي الإطار القانوني، فجمعية الأعمال الاجتماعية تتكلف بموظفي الدولة والمتقاعدين، أما بالنسبة للعمال العرضيين فإنهم يخضعون لقوانين الجماعة، فما دام هناك فصل بالميزانية ، يمكن لنا من خلاله تحديد مبلغ لهذه الفئة، وفي هذا الإطار يمكن التعاون بين الجماعة وجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ، فمثلا عندما يتم الإعداد لمواسم العمرة، فإنه يمكن إضافة شخصين من العمال وأعتقد أن اقتراح السيد أحماد أوزيك بخصوص اقتراح فصل بالميزانية لهذه الفئة سيتم من خلاله تحديد مبلغ مالي لها.

هشام الشجعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس، فالجميع يعلم بأن العمال العرضيين يعانون، والمبالغ التي يتقاضونها فهي غير كافية. فهذه الفئة من العمال تقوم بمجهودات جبارة بالمستودع البلدي، هذا وينبغي الإشارة إلى الحادث الذي تعرض له عامل النظافة بخصوص بتر اصبعه، وقد عانينا كثيرا من هذا الحادث . ولذا ينبغي التفكير في إيجاد حلول لفئة العمال العرضيين. ولدي تساؤل السيد الرئيس على إثر فاجعة الزلزال التي شهدها بلدنا، وبهذه المناسبة، نترحم على جميع الموتى ونشكر صاحب الجلالة على مجهوداته الجبارة، وفي هذا الإطار فالجماعة نشرت إعلانا بصفحتها على أنه يتم جمع التبرعات لفائدة ضحايا الزلزال، وقد توصلنا بتعليمات بأننا سنشارك في هذه المبادرة، غير أنه لم يتم التحدث إلينا بهذا الخصوص، ونحن بدورنا صرفنا النظر عن ذلك. وأنا لا أدري السيد الرئيس هل أنتم على علم بهذه الامور أم لا، وقد تفاجأنا بأشخاص من حي تاسيلا يطلبون المساعدات، وبالتالي، فإنني أتساءل عن مآل تلك الأموال. فهذا اشكال كبير، فهل أنتم على علم بهذه الأحداث السيد الرئيس؟

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

لتوضيح هذا الامر ، لم يذهب أي شخص إلى حي تاسيلا، فنحن قمنا بالواجب من خلال إعداد عدة أشياء كتوفير النقل، فالجماعة كذلك ساهمت بوسائل النقل المتوفرة لديها، وجمعيات المجتمع المدني التي تكفلت بجمع التبرعات كان عليها التفكير جيدا في عملية التنظيم حيث أن كل جمعية بادرت إلى جمع التبرعات بمفردها.

فاطمة بلفقيه

السيد الرئيس، ينبغي وضع النقط على الحروف، فالسلطات المحلية هي معنا اليوم، ونريد السيد الرئيس معرفة هؤلاء الأشخاص الذين ذهبوا إلى حي تاسيلا طلبا للمساعدات على إثر حادث الزلزال، فنحن نريد من السيد هشام الشجعي أن يدلنا على الشخص أو الأشخاص الذين وفدوا على حي تاسيلا، فإذا كان هؤلاء الأشخاص سواء أعضاء المجلس أو أشخاصا يمثلون جمعيات المجتمع المدني فالمرجو من السيد هشام الشجعي أن يدلنا على أسمائهم لكي نتفادى توجيه الاتهام لأي شخص. ومما تجدر الإشارة إليه أننا وضعنا إعلانا للجميع سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء أو مواطنين لكي يساهم الجميع داخل جماعتنا وتكون تمثيلية الجميع مشرفة. وقد أثار انتباهي عدم الاتصال رغم قراءتهم للإعلان. وفي هذا السياق لاحظنا عدم مساهمة الناس في هذا الحدث الجلل، فبادرنا وقررنا أن نساهم، وبالتالي، لم نلجأ إلى مساعدة الساكنة والمواطنين أو بالحي الصناعي، وإذا ثبت أننا تلقينا مساعدة من المساعدات، فنحن مستعدون للمحاسبة.

رئيـــس المجلـــس الجماعي:

فقط أود أن أضيف أنه لم تكن هناك أي تبرعات، وفيما يتعلق بالإعلان الذي نشر بالصفحة، فإنه لم تتم الاستجابة له، وبالتالي، لم تتم عملية جمع المساعدات لفائدة المتضررين من فاجعة الزلزال، وفي هذا الإطار بادرت الجمعيات بجمع المساعدات من تلقاء نفسها وتلك من خلال توفير وسائل النقل كما ساهمنا نحن كذلك بدورنا في توفيرها. وبهذه المناسبة أود أن أحيي الشعب المغربي بخصوص تضامنه وحبه للخير. فالتعاون والتضامن ببلدنا أصبح يضرب به المثل على المستوى الدولي، هذا بالإضافة إلى ترشح بلدنا إلى كأس افريقيا للأمم وكأس العالم. فبلدنا والحمد لله برعاية صاحب الجلالة نصره الله في تطور وازدهار. فكل من ساعد أو بذل مجهودا من أجل مساعدة إخوته المتضررين من أثار الزلزال، فالله سبحانه وتعالى سيجازيه وهذا هو الأهم. وفي هذا السياق، أود أن أشكر الجميع اوكذلك جمعيات المجتمع المدني للدشيرة الجهادية الذين بذلوا مجهودا كبيرا لمساعدة المتضررين، كما أشكر كذلك مستثمري حي تاسيلا الذين بادروا كذلك بمساعدة المتضررين من خلال مساهمتهم.

وعرضت النقطة للتصويت على رفع سقف المنحة السنوية الجمعية إلى 500 000,00 درهم

مقـرر عـــدد 2023/212 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

تحويل بعض فصول الميزانية.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل بعض فصول الميزانية.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل بعض فصول الميزانية. (نسخة من جدول التحويلات رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان أيت ملول
الجماعة الحضرية الدشيرة الجهادية

اتفاقية الشراكة

بين

جماعة الدشيرة الجهادية

و

جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية

رقم اتفاقية الشراكة : ..... / 2023

91

الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 07/1436 يوليوز 2015 بمثابة القانون التنظيمي 113.14.
- بناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002 و الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المنشور الوزاري عدد2003/07 حول الشراكة بين الدولة و الجمعيات.
- و تفعيلا للدور المنوط بمجالس الجماعات للمساهمة في العمل الاجتماعي و في الانخراط في شراكات تهدف إلى إنعاش التنمية الاجتماعية مع الفاعلين الاجتماعيين في دائرة نفوذها الترابي.
- و طبقا لمقتضيات القانون الأساسي لجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.
- وبناء على اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعة و جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.
- و بناء على مقرر المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 06 أكتوبر 2023.
- و حرصا بين الطرفين المتعاقدين على المضي قدما نحو استثمار التفاعل البناء لتنمية الموارد البشرية و تقوية القدرات المهنية.

تم إبرام هذه الاتفاقية بين جماعة الدشيرة الجهادية ممثلا في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية.

من جهة

وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.

من جهة أخرى

92

تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلي :

مقتضيات عامة : الباب الأول

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تم بموجب هذه الاتفاقية تحديد إطار عام للشراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية و جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية بهدف تحفيز و تحسين الأوضاع الاجتماعية و تنمية الموارد البشرية و تحفيزها و تقوية قدراتها المهنية.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

يشمل التعاون بين الطرفين المجالات التالية :

- دعم أهداف جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية و المحددة في قانونها الأساسي.
- تسهيل ولوج المنخرطين إلى الخدمات و الأنشطة المقدمة.
- المساهمة في تنمية الموارد البشرية عبر تنمية و تطوير الكفاءات و تقوية القدرات المهنية.
- تحفيز الموارد البشرية و تحسين شروط العمل المادية و المعنوية.
- التكوين و التكوين المستمر لفائدة الموظفين.

المادة الثالثة : مدة الاتفاقية:

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف سلطة الوصاية.

الباب الثاني : الالتزامات

المادة الرابعة : التزامات جماعة الدشيرة الجهادية

- تلتزم جماعة الدشيرة الجهادية بما يلي:
  - صرف منحة سنوية قدرها : 500.000,00 درهم

المادة الخامسة : التزامات الجمعية

وضع برنامج سنوي يتضمن مختلف الأنشطة الاجتماعية المقرر انجازها والوسائل المادية المخصصة لتنفيذها وكذا الشرائح المستفيدة.

- تلتزم الجمعية بدعم المنخرطين وتخصيص منح اجتماعية حسب إمكانياتها.
- تضع الجمعية رهن إشارة الجمعية نهاية شهر فبراير من كل سنة التقرير الأدبي و المالي السنوي يتضمن مختلف الأنشطة و الخدمات المقدمة والمصاريف المطابقة.
- تلتزم الجمعية بتقديم تقريرها المالي مدعم بشهادة مدقق الحسابات توضح بدقة أوجه صرف المنح المقدمة من طرف الجماعة طبقا لمقتضيات الفصل 32 و 33 مكرر من قانون تأسيس الجمعيات.

- يتم اختيار المستفيدين من منحة الحج عن طريق القرعة التي تعلن عنها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- يتم اختيار المستفيدين من منحة العمرة وفق قرعة تنظمها الجمعية.

آليات المراقبة والتقييم : الباب الثالث

المادة السادسة : طريقة صرف المنحة

تصرف المنحة في الحساب البنكي المفتوح باسم الجمعية.

المادة السابعة : المراقبة والتقييم.

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة يعهد إليها بالتتبع والتقييم، وتجتمع بشكل عادي مرتين في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتتكون من :

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه
- رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية الثقافية والرياضية أو من ينوب عنه
- رئيس الجمعية أو من ينوب عنه

الباب الرابع : تعديل وفسخ وفض النزاعات

المادة الثامنة : فض النزاعات

إن النزاعات أو الخلافات التي يمكن أن تنشا بين الطرفين بمناسبة تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم فضها حبيا بين رئيس المجلس الجماعي و مكتب الجمعية.

المادة التاسعة : التعديل والفسخ

يمكن تعديل مواد هذه الاتفاقية بعد موافقة الطرفين كما تعتبر مقتضياتها لاغية في حال إخلال الجمعية بالمقتضيات الواردة بهاته الاتفاقية.

حرر بتاريخ : .....

الإمضاءات

رئيس المجلس الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية	رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي و متقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية

تأشيرة السيد عامل عمالة انزكان أيت ملول

النقطـــة الحادية عشر

الدراسة والمصادقة على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي

عرضت النقطة للمناقشة ولم يتدخل أي عضو وتم عرضها للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/213 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تعديل اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش ـ ياسين بيقندارن ـ عمر أبو طريق ـ احماد وزيك ـ محمد أمربط ـ فاطمة بلفقيه ـ محمد مونير ـ الحسين تيعيشت ـ هشام أبو العباس ـ حسن تراعيت ـ عائشة العيلي ـ ليا قطني ـ هشام الشجعي ـ وفاء بلا ـ حسن بن اليزيد ـ فاطمة كيوان ـ يونس عماد الدين ـ مريم الركراكي ـ يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مهامهم على تعديل المادتين الرابعة والسابعة من اتفاقية شراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية وجمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي ومتقاعدي جماعة الدشيرة الجهادية. (نسخة من الاتفاقية رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي
ابراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس
محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان أيت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب التدقيق والافتحاص الداخلي

الجماعة الترابية
الدشيرة الجهادية
ⴰⵊⵎⵎⴰⵄ ⵜⵉⴷⵓⵙⵜⵉⵔⵜ ⵏⵜⵊⵀⴰⴷⵉⵢⵜ

ميثاق
الافتحاص الداخلي للجماعة

أكتوبر 2023

الفهرس

97

مقدمة 2
1 المهام والنطاق 3
1.1 مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي 3
2.1 نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي 3
3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي 4
2 الصلاحيات والمبادئ 4
1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي 4
2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي 4
3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي

98

مقدمة

تعتبر الجماعة فاعلا أساسيا في التنمية المحلية. وهي بذلك مطالبة بترجمة مبادئ الحكامة الجيدة على أرض الواقع من خلال تخليق الحياة العامة ووضع إدارة محلية حديثة وفعالة وذات أداء جيد. ويشكل الافتحاص الداخلي إحدى الأدوات الأساسية التي تساعد إدارة الجماعة على تجسيد المبادئ التي ينص عليها دستور المملكة من خلال وضع قواعد الحكامة ومراقبة تدبير الموارد المالية والبرامج وتقييم الأداء وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويترجم القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، من خلال القسم الثامن، مبادئ الحكامة الجيدة كما نص عليها الدستور، وذلك من خلال مطالبته الجماعات بوضع أسس تحديث الإدارة والرفع من مستوى نجاعتها وتقييم البرامج المنجزة. وبالإضافة إلى ذلك، نص القانون التنظيمي المشار إليه، من خلال المادة 272 على اعتماد الجماعة للافتحاص: **"يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها...."**.

وفي هذا الصدد، يهدف ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة إلى تأمين إنجاز عمليات الافتحاص بطريقة مهنية وموضوعية ومحايدة، خاصة بالنسبة للأطراف المدعوة للتعاون على إنجازها (رئيس المجلس الجماعي ومدير المصالح والمفتحصون الداخليون ومسؤولوا مختلف أقسام ومصالح إدارة الجماعة).

ويحدد ميثاق الافتحاص الداخلي للجماعة الإطار العام الذي يمارس فيه المفتحص الداخلي بالجماعة مسؤوليته بالنظر إلى مكانته داخل منظومة الجماعة. كما يشكل وثيقة رسمية تحدد أهداف ومسؤولية الافتحاص الداخلي ونطاق مزاولة أنشطة الافتحاص وموقع هذه الوظيفة داخل إدارة الجماعة.

كما يتضمن الميثاق التوجيهات الضرورية لممارسة مهام الافتحاص الداخلي، من خلال مجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بأخلاقيات وقواعد المهنة واحترام المعايير المهنية المنظمة لهذا المجال.

يخضع تفعيل وتحيين ميثاق الافتحاص الداخلي لمصادقة مجلس الجماعة.

99

1 المهام والنطاق

1.1 مهمة وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهمة الافتحاص الداخلي في إنجاز عمليات الافتحاص داخل مصالح إدارة الجماعة، حيث يقوم المفتحص الداخلي بتقييم مستقل وموضوعي لآليات المراقبة الداخلية ونظام الحكامة بالجماعة من أجل مساعدة رئيس المجلس ومسؤولي الإدارة على أداء مهامهم وتحقيق أهدافهم بشكل فعال.كما يعمل الافتحاص الداخلي على إبراز مدى تحكم الإدارة في المخاطر التي قد تهدد عملها. ويقدم نصائح وتوصيات من شأنها أن تشكل قيمة مضافة لتحسين تدبير الجماعة.

2.1 نطاق وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل مهام الافتحاص الداخلي في الكشف عن المخاطر وتقييمها وكذا اقتراح توصيات موضوعية وعملية من شأنها تحسين التدبير بالجماعة. ويهدف الإفتحاص الداخلي بالجماعة إلى ما يلي:

- ضمان نظام مراقبة داخلية فعال ورصد مدى تحكم الجماعة في تدبير مخاطر التسيير عن طريق التأكد من مدى تمكن آليات المراقبة المعتمدة على مواجهة المخاطر المرتبطة بأنشطة الجماعة من حيث احتمال وقوعها وأثرها؛
- تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين مستوى النجاعة في التسيير الإداري والمالي والتقني للجماعة والتحقق من أن النتائج المحصل عليها في إنجاز العمليات والأنشطة مطابقة للأهداف المسطرة والالتزامات التعاقدية بين الجماعة وشركائها؛
- ترشيد استعمال الموارد وعقلنة الإجراءات المتخذة؛
- التحقق من مدى إنجاز العمليات طبقا للقوانين والتشريعات والمساطر التي تخضع لها الجماعة؛
- ضمان احترام المعايير المطبقة في مجال مالية الجماعات ومحاسبتها؛
- التأكد من صدقية وشمولية البيانات المالية والمعلومات الصادرة عن مصالح الجماعة وكذا إجراءات إعدادها، ومراقبتها ونشرها.

3.1 اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي

تتمثل اختصاصات وظيفة الافتحاص الداخلي فيما يلي:

- وضع مخطط للافتحاص الداخلي يمتد على ثلاث سنوات والقيام بتحيينه مرة في السنة على الأقل. ويتم اعتماد مقاربة مبنية على المخاطر في إعداد هذا المخطط؛
- التواصل مع مسؤولي الجماعة حول مضامين دليل مساطر الافتحاص الداخلي؛
- إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي طبقا لمخطط الافتحاص والتحقق من احترامها للقواعد والمبادئ المحددة في هذا الميثاق؛
- تحرير تقارير مركبة تضم أبرز نتائج عمليات الافتحاص الداخلي المنجزة، مع مراعاة مبادئ الحياد والموضوعية والكفاءة والسرية المهنية وحفظها طبقا للمعايير المهنية المعتمدة؛
- وضع نظام لتتبع تنفيذ توصيات عمليات الافتحاص الداخلي وكذا التوصيات الصادرة عن هيآت التدقيق الخارجي (المجلس الجهوي للحسابات، المفتشية العامة للإدارة الترابية، المفتشية العامة للمالية...إلخ)؛
- إعداد تقارير دورية وسنوية حول أنشطة الافتحاص الداخلي.

2 الصلاحيات والمبادئ

1.2 صلاحيات الافتحاص الداخلي

تخضع وظيفة الافتحاص الداخلي لرئيس المجلس الجماعي ويعمل المفتحصون الداخليون تحت إشراف هذا الأخير. وتوجه إليه تقارير عمليات الافتحاص الداخلي عن طريق المسؤول عن وظيفة الافتحاص الداخلي. ويتعين على مدير المصالح الجماعية التنسيق بين كافة هياكل إدارة الجماعة قصد تنفيذ التوصيات النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي.

ويتمتع المفتحص الداخلي في مزاولة مهامه، بالحق في الحصول على المعلومات التي تدخل في نطاق مهمة الافتحاص التي يقوم بها. وفي هذا الإطار، يحق للمفتحص الداخلي الحصول على جميع الوثائق والمعلومات المتاحة لدى مصالح الجماعة، وكذا الولوج لجميع مرافق الجماعة سواء الإدارية أو المستودعات أو المرآب أو التجهيزات.

2.2 المبادئ الأساسية لمزاولة وظيفة الافتحاص الداخلي

- **الاستقلالية والحياد:** على المفتحص الداخلي الالتزام بالمعايير المهنية في علاقته مع موظفي المصالح الخاضعة للافتحاص. وحتى يتسنى كسب ثقة الموظفين الجماعيين والخاضعين للافتحاص، يجب أن يتسم سلوكه بالنزاهة والحياد واحترام الأخلاقيات والسلوكيات المهنية الضرورية. وعليه، يجب الالتزام بالمبادئ والشروط التالية:
  - أن يطبق المساطر المحددة في دليل مساطر الافتحاص الداخلي بخصوص تخطيط المهام وإنجازها وتوثيق الأعمال المنجزة؛
  - أن يكون مستقلاً عن المصالح التدبيرية وألا يشارك في إعداد وتنفيذ آليات المراقبة الداخلية أو المساهمة في مشاريع أو برامج يمكن أن تشكل موضوع افتحاص أو تقييم قد يقوم به؛
  - ألا توكل إليه مهمة افتحاص أنشطة أو وظائف أو برامج أو أعمال سبق أن كان مسؤولا عليها في السنتين السابقتين؛
  - ألا يشارك في أنشطة أو يربط علاقات شخصية داخل أو خارج الجماعة من شأنها أن تؤثر على استقلالية عمله؛
  - أن يتحلى بالموضوعية والحياد في جميع أنشطته وتقاريره التي يجب أن تكون دقيقة وموثقة؛
  - أن يحرص على تحصين استقلاليته وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح من خلال رفض كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته ونزاهته؛
  - أن يستعمل، بشكل محايد، المعلومات المحصل عليها من قبل المصالح موضوع الافتحاص.

كما يتعين على المفتحص الداخلي للجماعة احترام المبادئ التالية:

- **السرية المهنية:** المفتحص الداخلي ملزم بعدم الإفصاح لأطراف أخرى عن المعلومات التي حصل عليها أثناء مزاولة مهامه.
- **الكفاءة:** على المفتحص الداخلي أن يتوفر على الكفاءة اللازمة التي تمكنه من:
  - الإلمام بمعايير وإجراءات الافتحاص الداخلي والتدبير المالي والمحاسباتي المتعلق بالجماعات؛
  - تطبيق المعايير المهنية المعتمدة في أداء مهام الافتحاص حتى يتمكن من القيام بها وفق الكفاءة والحياد اللازمين؛
  - الإلمام بالنصوص القانونية التي تؤطر المجال الذي يشكل موضوع مهمة الافتحاص؛
  - العمل على تعزيز قدراته ومهاراته المطلوبة للقيام بمهامه على أكمل وجه.

3 قواعد إنجاز عمليات الافتحاص الداخلي

يتم اختيار عمليات الافتحاص الداخلي بناء على المخطط السنوي للافتحاص الداخلي. ويتم الشروع في إنجاز مهمة الافتحاص الداخلي بناء على رسالة القيام بمهمة يوقعها رئيس المجلس الجماعي.

يقوم فريق الافتحاص الداخلي بإجراء مهمته من خلال المراحل التالية:

1. الشروع في تنفيذ المهمة بالتعرف العام على المصالح والملفات موضوع المهمة. وتشمل هذه العملية على الخصوص عقد اجتماع افتتاحي مع مسؤول الوحدة أو البرنامج موضوع الافتحاص؛
2. وضع منهجية العمل بتنسيق مع مسؤولي الهياكل أو الأنشطة أو البرامج موضوع الافتحاص؛
3. تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
4. إنجاز أعمال الافتحاص تبعا للمعايير المعتمدة وطبقا للمذكرة التوجيهية التي يتم إعدادها على ضوء نتائج تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
5. صياغة تقرير مؤقت يستعرض أهداف مهمة الافتحاص ومنهجيتها ونتائجها وخلاصاتها، كما يتضمن توصيات ترمي إلى تحسين النشاط أو البرنامج موضوع الافتحاص؛

6. إجراء المسطرة التواجهية وإعطاء مسؤولي الوحدات المعنية بموضوع الافتحاص حق الرد على ملاحظات وتوصيات المفتحص الداخلي وإعداد التقرير النهائي بعد استيفاء هذه المسطرة؛
7. وضع مخطط لتفعيل توصيات الافتحاص الداخلي يحدد من خلاله المسؤول عن تفعيل كل توصية والجدولة الزمنية الخاصة بها، حتى يتمكن المفتحص من تتبع هذا المخطط.

يتولى مدير المصالح الجماعية مسؤولية السهر والتنسيق بين المصالح المعنية لتنفيذ توصيات التقارير النهائية لعمليات الافتحاص الداخلي، وذلك بعد موافقة رئيس المجلس الجماعي على مخطط تفعيل التوصيات. كما يتم إخباره بالتدابير والإجراءات المتخذة لتفعيلها.

مصادقة مجلس الجماعة:

الدورة العادية شهر أكتوبر 2023..

بتاريخ:.....

102

النقطـــة الثانية عشر

الدراسة والمصادقة على مشاريع برنامج الجماعة المفتحة

عرضت النقطة للمناقشة ولم يتدخل اي عضو وتم عرضها للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/214 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - ليا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على ميثاق التدقيق والافتحاص الداخلي. (نسخة من الميثاق رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

جماعة
الدشيرة الجهادية
ⴰⵊⵎⴰⵄⴰ ⵏⵜⴷⵊⵉⵔⵜ ⵏⵍⵊⵀⴰⴷ

برنامج انفتاح الجماعة الترابية للدشيرة الجهادية

2025 - 2024

105

توطئة

بعد إنخراط جماعة الدشيرة الجهادية في برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة الذي يتم تنفيذه بإشراف من المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية وبشراكة مع جمعية أمباكت للتنمية وجمعية جهات المغرب، تم القيام بمجموعة من الخطوات لإعداد برنامجها ونذكرها فيما يلي :

- 03 يناير 2023 : المشاركة في اللقاء التواصلي بولاية جهة سوس ماسة بحضور جماعات أكادير، إنزكان، أيت ملول، الداراكة، تارودانت، أولاد تايمة و تزنيت.
- 01 مارس 2023 : بنظيم الورش الإعدادي المشترك لبرنامج الجماعة المنفتحة بالدشيرة الجهادية، بحضور كل من أعضاء مجلس جماعة الدشيرة الجهادية، موظفي الجماعة وأعضاء هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وبتأطير من السيدة سمية البعوشي مديرة جمعية أمباكت للتنمية.
- 27 يوليوز 2023 : تنظيم ورشة التشاور الثانية حول برنامج الانفتاح، والتي جاءت بعد الانتهاء من المرحلة الأولى والتي تميزت بالتشاور مع الهيئات الاستشارية وعموم المواطنين حضوريا، حيث تم فرز العديد من المقترحات التي سيتم تحويلها لمشاريع تندرج في إطار برنامج عمل الانفتاح والتي تم التشاور بشأنها أيضا من طرف لجنة تتبع إعداد وتنفيذ و تقييم برنامج انفتاح جماعة الدشيرة الجهادية.
- تعيين لجنة إعداد وتتبع وتقييم برنامج عمل انفتاح الجماعة.
- عقد اجتماع لجنة إعداد وتتبع وتقييم برنامج عمل انفتاح الجماعة من اجل تدارس الأفكار وبلورتها إلى مشاريع قابلة للتنزيل وتحقق مبادئ التنمية المنفتحة الأربع وهي :- الشفافية والمساءلة + الحصول على المعلومة + المشاركة المواطنة + الرقمنة
- فتح أسبوع إبداء الآراء رقميا حول مسودة المشاريع، عبر المنصة الإلكترونية للشبكة المغربية للجماعات المنفتحة.

والتزاما بتنزيل مراحل المديرية العامة للجماعات الترابية والقاضية بإدراج برنامج عمل انفتاح الجماعة كنقطة بدورة أكتوبر 2023 للمصادقة عليه. لأن بداية تنزيل برنامج العمل سوف ينطلق من2024/01/01 لينتهي بتاريخ 2025/12/31. تم إدراجه كنقطة بجدول أعمال دورةأكتوبر2023، ليتم عرضه على اللجن المعنية بالمجلس.

وبرنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة ينضوي في إطار البرنامج الدولي الحكومات المنفتحة،هذا البرنامج الذي فاز فيه المغرب، يوم الأربعاء6 شتنبر2023 في تالين، بجائزة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، مع"ميزة الشرف" عن برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة.

وجاء هذا التتويج خلال القمة الدولية الثامنة للشراكة منأجل الحكومة المنفتحة، حسبماأشار بلاغ للمديرية العامة للجماعات الترابية، موضحا أن مبادرة برنامج دعم الجماعات الترابية المنفتحة (بأكتو) أطلقت من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية نهاية سنة2022، في إطار مهامها في مواكبة الجماعات الترابية، بالشراكة مع جمعية "إمباكت"للتنمية وجمعية جهات المغرب.

نبذة عن برنامج الجماعات الترابية المنفتحة

تمهيد :

- بناء على المبادئ التوجيهية الملكية السامية المتعلقة بتعبئة إمكانات الأمة وإشراك جميع مهاراتها من أجل تنفيذ النموذج التنموي الجديد للمغرب،
- ووفق دستور المملكة والترسانة القانونية والتنظيمية الوطنية فيما يتعلق بتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة المواطنة،
- استنادا إلى أحكام القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والقوانين والتنظيمات الأخرى التي تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة والديمقراطية التشاركية،
- اعتبارا لأهمية اعتماد مقاربة تنموية منفتحة تجعل المواطن فيصل بها وترتكز على مبادئ الحكامة التشاركية بهدف تحقيق تنمية محلية شاملة وداجمة.
- تبعا لانضمام المملكة المغربية للمبادرة الدولية "شراكة الحكومة المنفتحة".
- تبعا لانضمام جماعة الدشيرة الجهادية لـ "الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة".
- تبعا لمراسلةوزيرالداخليةعدد480بتاريخ11أبريل2023

تعمل الجماعة الترابية المنفتحة على تعزيز مبادئ الشفافية والمسائلة والولوج إلى المعلومة وإشراك المواطنات والمواطنين وهيآت المجتمع المدني في إعداد وتتبع وتقييم، بشكل تشاركي، مشاريعها وبرامجها التنموية.

و يهدف انفتاح الجماعة الترابية على المواطنات والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني بشكل أساسي إلى:

- تحسين جودة خدمات وبرامج الجماعة من خلال تحسين الخدمات العمومية من خلال إشراك المواطن في التعبير عن حاجياته الحقيقية والاستجابة لها، وكذا اعتماد الحلول التكنولوجية لتدبير الجماعة ورقمنة خدماتها،
- جعل المواطن شريكا في تحديد الاحتياجات وإيجاد الحلول عبر العمل بتعاون وثيق مع المجتمع المدني الذي يعتبر الحليف الرئيسي لمواجهة تحديات التنمية المحلية،
- تعزيز الثقة بين المواطن والجماعة باعتماد آليات التواصل والشفافية والمساءلة والمشاركة المواطنة،

وهذا كله بهدف بلوغ التنمية المنفتحة :

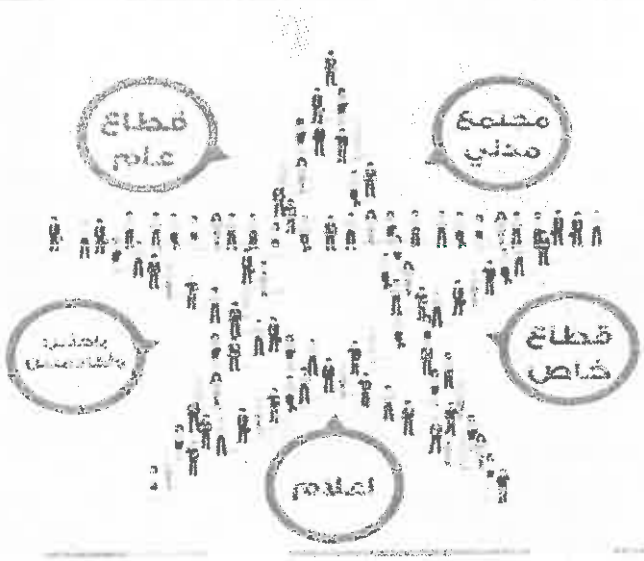

الهدف من انخراط المجلس الجماعي لمدينة الدشيرة الجهادية في خطة العمل الوطنية الحكومة المفتوحة

1. إذ يعتبر المجلس الجماعي لمدينة الدشيرة الجهادية من بين أوائل مجالس الجماعات المنخرطة في الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة
2. اعتبارا لجهود المجلس في تحسين أداء الخدمات التي تدخل ضمن اختصاصاته الذاتية ولتكريس مبادئ الشفافية والمسائلة والمشاركة المواطنة والولوج إلى المعلومة.

وسيمكن انخراط المجلس في هذه الشبكة على وجه الخصوص:

- تعزيز التعاون والحوار مع باقي الجماعات الترابية حول الممارسات والتحديات المشتركة في ورش الإنفتاح على الصعيد الترابي.
- دعم المجلس من أجل اعتماد مشاريع الانفتاح بإشراك جمعيات المجتمع المدني المحلي وجميع الفاعلين المعنيين في جميع المراحل.
- بناء قدرات المجلس من أعضاء وأطر إدارية في مجال مبادئ الانفتاح.
- تمكين هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وجمعيات المجتمع المدني من الآليات الاستشارية
- المساهمة في إشعاع جماعة الدشيرة الجهادية على الصعيد الوطني ومن خلال المملكة دوليا في مجال الحكومات المحلية المنفتحة.

مبادئ التنمية المنفتحة:

- ❖ الشفافيةً والمساءلة
- ❖ الوصولً إلى المعلومة
- ❖ المشاركةً المواطنة
- ❖ الرقمنة

محطات الإعداد المشترك لبرنامج الانفتاح بالجماعة الترابية

تعيين لجنة تتبع إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج الانفتاح :

وتتكون اللجنة من:

- رئيس اللجنة، رئيس الجماعة أومن يمثله
- نقطة الارتكاز ومدير المصالح الجماعية
- ممثل بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

يتم عقد اجتماعات بصفة دورية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك

توكلّ للجنة مهام تتبع إعدادّ وتنفيذّ وتقييمّ برامجّ ومشاريع برنامج انفتاح جماعةّ الدشيرة الجهادية

قراءة للمرحلة الأولى للمشاركة المواطنة

المحاور ذاتالأولويةالخاصة بجماعة الدشيرة الجهادية

- خدمات القرب
- المشاركة المواطنة
- الولوج إلى المعلومة
- مقاربة النوع

تجميع الإقتراحات :

- عدد المقترحات : 45 مقترح
- المشاركة الرقمية : 02 مقترح

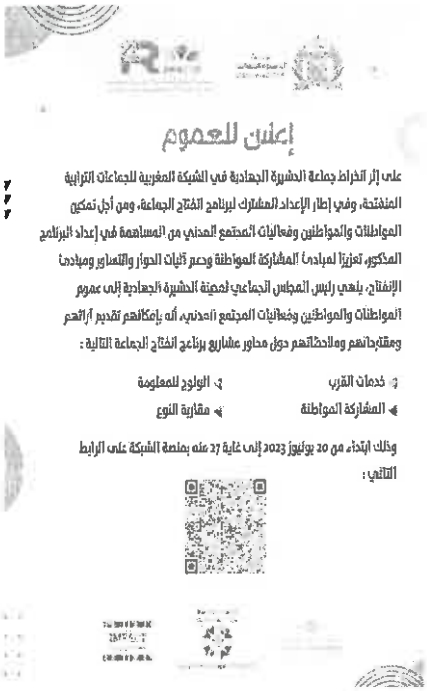

إعلن للعموم

على إثر انخراط جماعة الدشيرة الجهادية في الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة، وفي إطار الإعداد المشترك لبرنامج انفتاح الجماعة، ومن أجل تمكين المواطنات والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني من المساهمة في إعداد البرنامج المذكور، تعزيزا لمبادئ المشاركة المواطنة ودعم آليات الحوار والتعاون ومبادئ الإنفتاح، يدعي رئيس المجلس الجماعي لجماعة الدشيرة الجهادية إلى عموم المواطنات والمواطنين وفعاليات المجتمع المدني، أنه بإمكانهم تقديم آرائهم ومقترحاتهم ومداخلاتهم حول محاور مشاريع برنامج انفتاح الجماعة التالية :

- خدمات القرب
- الولوج للمعلومة
- المشاركة المواطنة
- مقاربة النوع

وذلك ابتداء من 20 يونيوز 2023 إلى غاية 27 منه بمنصة الشبكة على الرابط التالي :

قراءة في اللقاءات التشاورية :

- عدد المشاركين : 52
- عدد النساء المشاركات : 16
- عدد ممثلي هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع: 07

لائحة الإقتراحات المتعلقة بورشة الإعداد المشترك لبرنامج عمل الانفتاح بجماعة الدشيرة الجهادية،
التي نظمت بمقر الجماعة بتاريخ الأربعاء 01 مارس 2023
بتأطير من المديرية العامة للجماعات الترابية وخبيرة جمعية أمباكت للتنمية

رقم الفكرة	القناة	المحور	ما هي التحديات / الإشكاليات المطروحة؟	ما هو الحل المقترح؟
354	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	قلة الاطر الطبية بالمستوصفات	تزويد المستوصفات بالأطر الطبية وتقديح الاستشفاء عن بعد
355	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	احتلال الملك العمومي	منع المقاهي والباعة من احتلال الملك العمومي وتنزيل اجراءات زجرية
356	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	ضعف خدمات الانارة العمومية	تحسين الخدمة واحداث تطبيق ذكي لتحيد اشكاليات الانارة بالأحياء
357	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	اشكالية تدبير الفضاءات الرياضية	تخصيص حصص خاصة بالمجتمع المدني وتخصيص ميزانية للصيانة والعدالة في توزيع الحصص
358	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	عدم تعميم الرقمنة على جميع مصالح الجماعة	تكوين اطر الجماعة في الرقمنة وتعميمها لتشمل جل المصالح
359	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	غياب رؤية استراتيجية في الشأن الثقافي	استحضار الخصوصية الثقافية واشراك المواطنين في وضع استراتيجية الثقافة
360	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	عذم الاشراك في صياغة واعداد دفتر التحملات	اشراك المجتمع المدني والمواطنين في اعداد دفتر التحملات
361	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	عدم اشراك المواطنين في برنامج الجماعة	خلق خطة تواصل لإشراك المواطنين
362	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	عدم مشاركة الهيئة في مقترحات الجماعة	مناقشة المقترحات مع الهيئة بجدية
363	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	اشكالية الكلاب الضالة	ابتكار حلول جديدة للتقليل من انتشار الكلاب الضالة

410

364	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف ادماج المجتمع المدني داخل الجماعة	تعزيز تمثيلية المجتمع المدني داخل الجماعة
365	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة تقديم خدمة ذات جودة عالية	غياب اليات للتتبع و التقييم	خلق و تفعيل الية للتتبع و التقييم
366	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	قلة ملاعب القرب	العدالة المجالية في احداث الملاعب و تأهيل و استغلال ملاعب المؤسسات التعليمية
367	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	عم توفر الجماعة على دراسة في المجال البيئي	اعداد مخطط بيئي
368	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	اشكالية اتلاف التجهيزات و المرافق العمومية	خلق شراكات مع المجتمع المدني من أجل تحسيس و توعية المواطنين
369	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	اشكالية السير و الجولان	اعداد دراسة حول السير و الجولان
370	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	اشكالية تدبير النفايات بالمدينة	و توزيع الحاويات في جميع الاحياء تطوير و تجديد الاسطول و التحسيس و التوعية والتربية على المواطنة و جمع النفايات ليلا و تفعيل الشرطة الإدارية و التسيير بشراكة مع المجتمع المدني
371	اللقاء	تقديم خدمة ذات جودة عالية	ضعف النقل الحضري	فتح خطوط جديدة و احداث شبكة طرقية مؤهلة تستجيب لتطلعات الساكنة
372	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف البرامج التي تستهذف المرأة الحرفية	احداث مراكز للتسويق
373	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	غياب مراكز لاستقبال و توجيه الاشخاص في وضعية اعاقة	خلق مركز للاستقبال و التوجيه
374	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف التمكين الاقتصادي للنساء	مواكبة النساء الحرفيات
375	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	توقف مركز إيواء المرأة في وضعية صعبة	اعادة فتح المركز
376	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	عدم اعتماد برامج تنموية تستحضر مقاربة النوع	صياغة برامج على طول السنة تستحضر مقاربة النوع

377	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	عدم اشراك المرأة في الميزانية العامة و المشاريع التنموية	اعتماد تكافؤ الفرص في مناصب المسؤولية و اعتماد ميزانية مستجيبة للنوع
378	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف برامج تعنى بالمرأة و ضعف المقاربة التشاركية	اعتماد برنامج تكويني في الريادة
379	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف اشراك المرأة في التدبير	تقوية حضور المرأة في صنع القرار خاصة في ترأس المصالح و اللجن الدائمة
380	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	غياب الية لقياس رضى المواطن	احداث الية مرقمنة لقياس مستوى رضى المواطن على الخدمات الجماعية
381	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	الموقع الرسمي للجماعة و الصفحة الرسمية على الفايسبوك يقتصران على :- الانشطة الكبرى للجماعة	تطوير الموقع و تنويع المعلومات لتشمل برامج و قرارات المجلس (- تيسير الولوج للموقع - الحس الاستباقي)
382	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	ضعف التشوير بالأمازيغية - غياب حرف تيفيناغ في الممارسات الادارية	الترجمة الفورية- احداث مكتب للتواصل و التوجيه
383	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	صعوبة تفعيل الاليات و النصوص القانونية الخاصة بالوصول للمعلومة	تبسيط القوانين و النصوص التنظيمية للحق في الوصول للمعلومة - نشر المعلومات المسموح بها في المواقع الاكثر مشاهدة و كذلك المنصات الخاصة بكل مجال
384	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	تعقيد المساطر	الانفتاح على البوابة الالكترونية- تنويع قنوات التواصل و تبسيط المعلومة - خلق خط أخضر
385	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	عدم تحديد اليات التواصل	تحديد اليات التواصل
386	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	ضعف التواصل بين المجتمع المدني و الجماعة - و صول المعلومة متأخرة	الحس الاستباقي للمعلومة
387	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف الفعل المدني في بعض المجالات- ضعف الديمقراطية التشاركية - عدم اشراكالفاعلين في القرارات التنظيمية التي تهم الجماعة- تعثر الية التشاور (غياب التحسيس داخل - الهيئة) النسيج المجتمعي بأهمية العرائض	تقوية قدرات الفاعلين الجمعويين في المجالات - اشراك جميع الفاعلين في اتخاذالقرارات التي تهم كل فئة - اعداد ميزانية تشاركية ميزانية مواطنة - اشراكالفاعلين في القرارات التنظيمية التي تهم الجماعة - اعادة النظر في مكوناتالهيئة و طريقة اشتغالها - التحسيس بأهمية النسيج المجتمعي - اعداد سلسلةالتكوينات الخاصة بالفاعل الجماعي- اعداد مخططات للتكوين بين الجماعة و الجمعياتلتقوية قدرات الفاعلين الجمعويينو

			- ضعف التكوين لدى الفاعلالجماعي (المنتخب) - ضعف تأطير المواطنين من طرف الجمعيات	
388	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	قلةالتواصل - عدم توفر المواطن - على المعلومة الكافية - عدم اشراك المواطنين فيقرارات التدبير	و ضع خلية التواصل رهن اشارة المواطن
389	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	غياب التواصل و التفاعل بين الادارة و الافراد و كذلك مع المؤسسات	اعتماد اليات التواصل الحديثة- انجاز منصات خاصة بكل مصلحة - - التفاعل الايجابيللمواطن
390	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	ضعف التواصل الداخلي و الخارجي	تكوينات خاصة بالتواصل
391	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	ضعف التواصل - عدم الاشراك في - التتبع و التقييم - غياب ميزانية تشاركية	تعزيز التواصل الداخلي و الخارجي و اقسام المعلومة و الاشراك- اعتماد - ميزانيةتسمح للمواطن أن يقرر في جزء منها - ادماج المواطن و الجمعيات في بلورة و تتبع وتقييم برامج و مشاريع التنمية
392	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	ضعف الية التواصل بين الجماعة و المواطن	تعزيز و تتبع الية التواصل في الجماعة - تعميم برنامج الرقمنة لتشمل عملية التواصل
393	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف النسيج الجمعوي في بعض المجالات - ضعف اشراك الفاعلين في الاعداد و القرارات	تكوين و تقوية قدرات النسيج الجمعوي- اشراك جميع الفاعلين في اتخاذ القرارات
394	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	اشكالية التواصل بين الجماعة و - المجتمع المدني- عدم مشاركة المعلومة وبالتاليعدم المساهمة في تعزيز الفكر- اقصاء فئة من المجتمع المدني - - عدم اشراكالمواطنين في قرارات الجماعة	تعزيز التواصل التفاعلي للهيئة
395	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	طريقة التواصل الداخلي - - المشاركة ليست هدف أساسي بالنسبة للجماعة - الديمقراطيةالتشاركية - تحديد أولويات الجماعة	تقوية التواصل داخل المدينة- تقوية قدرات الفاعلين المدنيين - انفتاح - الجماعةعلى المحيط - اشراك الفاعلين في انشاء القرارات

396	اللقاء	تقوية دور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع	ضعف الحكامة - عدم اشراك الفاعلين في القرار	اشراك الفاعلين في القرارات، في الاعداد و التقييم و التحيين و التنفيذ
397	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	انعدام التواصل بين المواطنين و الجماعة بخصوص أعمال الجماعة - ضعف الديمقراطية التشاركية	دمج المواطن في جميع قرارات الجماعة
398	اللقاء	التواصل والوصول إلى المعلومة	عدم التواصل في الانشطة - عدم التواصل في الانجازات المحققة	اشراك المواطن في جميع الانشطة الممكنة و التواصل

لائحة الاقتراحات والأفكار حول محاور برنامج الانفتاح الخاص بجماعة النشيرة الجهادية عبرالمنصة الرقمية

رقم الفكرة	القناة	المحور	ما هي التحديات / الإشكاليات المطروحة ؟	ما هو الحل المقترح ؟
2975	الموقع	المشاركة المواطنة	عدم وجود مستوصف للإقامات السكنية وساكنة تاسيلا	اقتراح بقعة والتنسيق مع المندوبية الجهوية الممثلة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية لبناء مستوصف مع مساهمة مالية لجمعية ارباب الشركات بالحي الصناعي كشراكة مواطنة .
2991	الموقع	تقديم خدمة ذات جودة عالية	السلام عليكم أمر بشكل يومي امام نافورة بيركولا...مشروع تم إعادة تهيئته اكثر من مرة...	يرجى من المسؤولين في الجماعة زيارة المكان..
			تخريب شامل للنافورة وللحديقة المجاورة...اما البارك الموجود امام البنك الشعبي حاويات الازبال تفوح منها روائح كريهة...ناهيك عن الممرات المتسخة..بطبقات الزيوت والازبال خلف الكيوسك	
			يرجى من المسؤولين في الجماعة زيارة المكان..	

114

مشروع برنامج إنفتاح جماعة الدشيرة الجهادية

2025-2024

مصفوفة مشاريع وأنشطة برنامج انفتاح جماعة
الدشيرة الجهادية 2024-2025

الرقم	المشاريع	الشركاء	سنة الإنجاز	
			2024	2025
1	تعميم الرقمنة على جميع المصالح الجماعية	المديرية العامة للجماعات الترابية(وزارة الداخلية)	X	X
2	إحداث تطبيق ذكي للتواصل مع المواطن حول الإشكالات المتعلقة بخدمات القرب	المديرية العامة للجماعات الترابية(وزارة الداخلية)	X	X
3	إعداد مخطط بيئي بالجماعة	---	X	X
4	التحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على التجهيزات و المرافق العمومية	---	X	X
5	إعداد دراسة حول السير و الجولان والملك العمومي	---	X	X
6	إحداث وحدة استقبال وتحسيس وتوجيه الأشخاص في وضعية إعاقة	---	X	X
7	تأهيل خريجات مراكز التربية والتكوين لولوج سوق الشغل	مندوبية التعاون الوطني	X	X
8	تقوية قدرات النساء في مجالات الريادة وصنع القرار	مندوبية التعاون الوطني	X	X
9	إحداث مكتب الاستقبال والتوجيه	---	X	X
10	إحداث تطبيق إلكتروني لقياس رضى المواطن	---	X	X
11	اعتماد التشوير الداخلي والخارجي باللغات والأمازيغية العربية والفرنسية بجميع مرافق الجماعة	---	X	X
12	تقوية القدرات للفاعل الجمعوي والمتدخلين المجتمعيين	جمعيات المجتمع المدني	X	X
13	إحداث دليل إلكتروني للتعريف بالتراث الثقافي المحلي	---	X	X
14	إحداث منصة رقمية لتدبير طلبات استغلال المرافق الثقافية والرياضية	---	X	X
15	إحداث منصة إلكترونية لتتبع وتقييم برنامج عمل الجماعة	---	X	X

116

النقطـــة الثالث عشر

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات اكادير الكبير

عرضت النقطة للمناقشة ولم يتدخل اي عضو وتم عرضها للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/215 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على مشاريع برنامج الجماعة المنفتحة.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة **الدراسة والمصادقة على مشاريع برنامج الجماعة المنفتحة**

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد المتنعين عن التصويت : 00 ، عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على مشاريع برنامج الجماعة المنفتحة. (نسخة من برنامج الجماعة المنفتحة رفقته)

توقيع رئيس المجلس الجماعي

ابراهيم دهموش

توقيع نائب كاتب المجلس

محمد مونير

118

وزارة الداخلية
ولاية جهة سوس ماسة
عمالة أكادير إداوتنان
مؤسسة التعاون بين الجماعات
"أكادير الكبير"

مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"
Etablissement de Coopération Intercommunale
"Le Grand Agadir"

اتفاقية شراكة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها

يوليوز 2023

119

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون الجماعات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 23 بتاريخ 31 أكتوبر 2014 والقاضي بإحداث مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21 بتاريخ 24 نونبر 2017 يقضي بتوسيع مهام مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 03 يوليوز2023 لمجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير".
- بناء على المقرر المتخذ خلال الدورة ..... المنعقدة بتاريخ ..... من قبل جماعة الدشيرة الجهادية

<u>تبرم هذه الاتفاقية بين:</u>

- مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أكادير الكبير؛
- المجلس الجماعي الدشيرة الجهادية

و يشار إليهم فيما بعد بالأطراف

١٧٥

تم الاتفاق والتراضي بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

الفصل الأول: هدف الاتفاقية:

- تهدف الاتفاقية إلى تحديد الإطار القانوني لالتزامات كل من مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" من جهة والجماعات المكونة لها بخصوص تدبير المطرح العمومي لأكادير الكبير للنفايات المنزلية والمشابهة لها.

- تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية يتم عبر إحداث لجنتين: لجنة القيادة واللجنة التقنية.

الفصل الثاني: لجنة القيادة:

تحدث لجنة القيادة تحت إشراف رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" أو من ينوب عنه وتتكون من رؤساء الجماعات الأعضاء أو من ينوب عنهم وممثل عن الولاية وتبقى مفتوحة لكل من ترى اللجنة ضرورة حضوره.

تجتمع لجنة القيادة مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة الى ذلك.

تقوم لجنة القيادة بالمهام التالية:

- تقدير المساهمة المالية السنوية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح لإيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها بالمطرح العمومي؛
- اقتراح برنامج الاستثمار السنوي المرتبط بالمطرح ومكوناته؛
- اقتراح برنامج لتأهيل محيط المطرح للحد من التأثيرات السلبية على البيئة؛
- فض الخلافات المرتبطة بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

الفصل الثالث: اللجنة التقنية:

تحدث لدى مؤسسة التعاون بين الجماعات لجنة تقنية تحت إشراف المؤسسة وتتكون من ممثلي الجماعات الأعضاء وممثل الولاية ومكتب الدراسات المكلف بتتبع تدبير المطرح وممثل عن المديرية الجهوية للبيئة وممثل الجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي.

وتقوم اللجنة التقنية بالمهام التالية:

- تتبع تدبير المطرح العمومي؛

- دراسة المشاكل والإكراهات التي تعيق اشتغال هذا المرفق واقتراح الحلول على لجنة [illegible]

- ايفاء لجنة القيادة بتقارير الاجتماعات؛

تجتمع اللجنة التقنية مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الرابع: مساهمات الجماعات للاستفادة من خدمات المطرح العمومي أكادير:

تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بما يلي:

- برمجة مساهماتها على شكل اعتمادات تسيير بميزانيتها السنوية مقابل إيداع النفايات المنزلية والمشابهة لها والمصاريف المرتبطة بها وذلك وفقا للتقديرات السنوية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

- تحويل الاعتمادات الملتزم بها في بداية كل سنة مالية لفائدة ميزانية مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" التي تعتبر السند المالي لهذه الاتفاقية.

- تلتزم الجماعة المستفيدة من خدمات المطرح العمومي بأداء مساهماتها الدورية كما هو محدد في الجدول أسفله:

جدول المبالغ الواجب آداؤها برسم سنوات 2024،2023 و2025 من طرف جماعة الدشيرة الجهادية:

الجماعة	الكمية المودعة بالمطرح العمومي (بالطن) لسنة 2022	المبلغ الواجب برمجته برسم سنوات (بالدرهم)		
		2023	2024	2025
الدشيرة الجهادية	25 028	2 062 320	2 124 160	2 187 840

وتبرمج هذه الاعتمادات لأجل الاستغلال والصيانة الخاصة بالمطرح العمومي وكذلك المساهمة في الاستثمارات المستقبلية خاصة لمعالجة عصارة النفايات (LEXIVIA).

فتتم مراجعة قيمة المساهمات المالية للجماعات المستفيدة من خدمات المطرح العمومي كل ثلاثة (3) سنوات.

الفصل الخامس: مدة الاتفاقية:

يسري مفعول هذه الاتفاقيه بعد المصادقه عليها من طرف مجلس موسسه التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير" والجماعات المكونة لها والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهاء العمل بها.

الفصل السادس: التعديل والانهاء:

يتم تعديل هذه الاتفاقية أو إلغائها طبقا للشكليات المتبعة عند إبرامها.

الفصل السابع : التحكيم وفض النزاعات:

في حالة وقوع خلاف حول تنفيذ أو تفسير أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية يتم الاحتكام للجنة القيادة ثم الى سلطة السلطات الإقليمية المختصة للبت فيه.

موضوع الاتفاقية:

اتفاقية شراكة خاصة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها

توقيعات الأطراف المتعاقدة:

رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية	رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "أكادير الكبير"
تأشير السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	

النقطـــــة الرابعة عشر

الدراسة والمصادقة على قرار تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية الدشيرة الجهادية.

عرضت النقطة للمناقشة ولم يتدخل أي عضو وتم عرضها للتصويت

مقـرر عـــدد 2023/216 بتاريـــــخ 05 أكتوبر 2023

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير.

إن مجلس جماعة الدشيرة الجهادية المجتمع في الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 43 .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير.

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين ﴿ أثناء التصويت على المقرر ﴾ : 19 عضوا .

عدد الأصوات المعبر عنها : 19 صوتا .

عدد الأعضاء الموافقين : 19 عضوا وهم السادة والسيدات:

إبراهيم دهموش - ياسين بيقندارن - عمر أبو طريق - احماد وزيك - محمد أمربط - فاطمة بلفقيه - محمد مونير - الحسين تيعيشت - هشام أبو العباس - حسن تراعيت - عائشة العيلي - لميا قطني - هشام الشجعي - وفاء بلا - حسن بن اليزيد - فاطمة كيوان - يونس عماد الدين - مريم الركراكي - يامنة أيت بوزيد.

- عدد الأعضاء الرافضين : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00 : عضوا ﴿ لا أحد ﴾

ملحوظة: إن أعضاء المجلس الذين حضروا في بداية الجلسة بعد التوقيع على ورقة الحضور والذين لم تذكر أسماؤهم في بيان التصويت قد غادروا قاعة الاجتماع قبل عملية التصويت لأغراض تهم كل واحد منهم على حدة ولم ينسحبوا لغاية ما.

يقـــرر ما يلـــي

صادق المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 2023 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة الخاصة بتدبير مرفق النفايات المنزلية والمشابهة لها مع الجماعات المكونة لمؤسسة التعاون بين جماعات أكادير الكبير. (نسخة من الاتفاقية رفقته)

توقيـع رئيـس المجلس الجماعي

إبراهيم دهموش

توقيـع نائب كاتـب المجلـس

محمد مونير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إنزكان أيت ملول
جماعة الدشيرة الجهادية
مكتب الشرطة الإدارية

الجماعة الترابية
الدشيرة الجهادية
ⴰⵎⵙⵙⵓⵔⴰ ⵏⵜⵣⵓⵍⵉⵜ

قرار تنظيمي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الادارية بالجماعة الترابية الدشيرة الجهادية

بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة و المزعجة و الخطيرة، حسبما تم تتميمه و تعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933

بناء على الظهير الشريف رقم **1.63.008** الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساس ي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره و تتميمه.

بناء على الظهير الشريف **01.69.89** الصادر في 23 ذي القعدة1391 (31يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية و مراقبة السير و الجولان .

بناء على الظهير الشريف رقم **1.03.59** الصادر في 10 ربيع الأول1424 الموافق(12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم **11.03** المتعلق بحماية و استصلاح البيئة .

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.209** الصادر في 16 من ذي الحجة1428 الموافق (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم **07 – 39** بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية .

بناء على الظهير الشريف رقم **1.07.195** الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (الموافق30 نونبر2007) بتنفيذ القانون رقم **06 - 47** المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .

بناء على المرسوم رقم **2.78.157** بتاريخ 1 رجب 1400 الموافق (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ ها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية .

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون **291. 75. 1** بتاريخ 24 شوال 1397 (8أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

بناء على ظهير شريف رقم **1.21.74** صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم **04 / 2022** بتا ريخ **29 يونيو 2022.**

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ **05 أكتوبر2023.**

يقرر ما يلي :

الفصل الأول :

تحدث فرقة المراقبين المحلفين قصد القيام بكل الأعمال و المهام اليومية التي من شأنها تتبع و تفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية و النظافة و حماية البيئة و السكينة العمومية و سلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة الدشيرة الجهادية و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات .

الفصل الثاني :

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة :

1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث :

يشمل اختصاص فرقة المراقبين المحلفين : المعاينة ، المراقبة ، إثبات المخالفات طبقا للقوانين و المساطير المعمول بها و التدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي و بتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية :

1 - الوقاية الصحية و النظافة و البيئة :

* مراقبة الأنشطة التجارية و المهنية الغير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور أو تضر بالبيئة .

* مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي .

* مراقبة محلات بيع العقاقير و البقالة و محلات الحلاقة و بيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة .

مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة و نظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم و المقاهي و قاعات الألعاب الخ .

* المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي .

* السهر على تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة و السكينة العامة .

*منع رمي الأزبال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و جوانب الطرق .

* منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام .

* مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية و المهنية و الصناعية و اتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة .

2 - في مجال التعمير :

* مراقبة المباني و ضبط البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط .

* السهر على احترام القرارات المتعلقة بالتعمير .

* مراقبة رمي بقايا مواد البناء و غيرها حول البنايات السكنية أو على الطريق العمومية .

3 - في مجال السكينة العمومية :

* مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 14-113

* مراقبة مخالفة التدابير الرامية الى ضمان السكينة العمومية و خاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس .

* مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا لما منصوص عليه في القرار التنظيمي المتعلق بالإغلاق المتأخر للمحلات .

4 - في مجال السير و الجولان :

* مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية و تنظيفها و إنارتها ، و رفع معرقلات السير عنها .

* مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية .

* مراقبة نظافة الطرق العمومية .

* منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من السيارات والشاحنات وكل المعروضات على الطريق العام و على الرصيف بالمحجز الجماعي .

* منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيخ الطريق العام .

5 - في مجال الشكايات :

* البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

* تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل .

الفصل الرابع :

يعتبر أفراد فرقة المراقبين المحلفين بمثابة مأمورين و أعوان محضر و حراس جماعيين محلفين ، تبعا للمسا طير و القوانين المعمول بها.

الفصل الخامس :

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي التي لا يعود اختصاصها لأية

جهة حكومية أخرى .

الفصل السادس :

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من الاختصاصات قوات الأمن العمومي ، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة .

الفصل السابع :

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف و طبيعة المخالفات و كذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة و تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها و توضع رهن إشارة الإدارة .

الفصل الثامن :

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا الى مرتكب المخالفة ، للتقيد بأحكام القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه .

الفصل التاسع :

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين ، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البت فيها و اتخاذ الإجراءات اللازمة .

الفصل العاشر:

في حالة عدم امتثال المعنيين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة .

الفصل الحادي عشر :

يكلف بالمراقبة و معاينة المخالفات لأحكام القانون (المشار إليه في الفصل الثاني أعلاه) علاوة على الأعوان المنتدبون من طرف إدارة الجماعة بصفتهم أفراد فرقة المراقبين المحلفين المكلفون بمعاينة المخالفات – أعوان مساعدين و مرافقين لهم .

الفصل الثاني عشر :

يكون هؤلاء الموظفون و الأعوان محلفين و حاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. و يجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل .

الفصل الثالث عشر :

تخضع لمراقبة دورية من لدن فرقة المراقبين المحلفين التابعة للجماعة جميع المحلات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

-المحلات المفتوحة للعموم خاصة المخبزات والمطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب .... الخ.

-المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- المحلات التجارية والمهنية والصناعية.

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة

الفصل الرابع عشر :

وفي حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان و البيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليه أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الخامس عشر :

و يمكن مزاولة مهمتهم خارج أوقات العمل و ذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة .

الفصل السادس عشر :

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط الممارس داخل المحلات المشار إليه في الفصل الرابع عشر أعلاه في حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار الى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد .

الفصل السابع عشر :

يجوز لإدارة الجماعة عند الاقتضاء طلب استخدام القوة طبقا للتشريع المعمول به ، و ذلك بطلب من رئيس الجماعة ، قصد ضمان احترام قراراته و مقرراته و الاستعانة عند الحاجة بتدخلات السلطة المحلية و الأمنية و القوات المساعدة .

الفصل الثامن عشر :

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

* إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

* أو بإيقاف نشاط الممارس داخل المحل .

* وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل التاسع عشر :

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من موظفين يتم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

- أعوان مراقبين محلفين : تناط إليهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية وتدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال

اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية وإيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

- أعوان مساعدين ومرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل العشرون:

يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل الواحد و العشرون :

في حالة الإخلال بالأمن العام، يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين، بإخبار رئيس المجلس الجماعي ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته للسلطات المحلية والأمنية أو القوات المساعدة.

الفصل الثاني والعشرون :

يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الثالث و العشرون :

كل فرد من أفراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة

ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الرابع و العشرون :

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام و بحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك .

الفصل الخامس و العشرون :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه.

الفصل السادس و العشرون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي والسيد مدير مصالح الجماعة ورئيس فرقة الشرطة الإدارية كل في دائرة اختصاصه.

تأشيرة السيد عامل

عمالة إنزكان أيت ملول

إمضاء

رئيس جماعة الدشيرة الجهادية

برقية

طاعة وولاء وإخلاص ووفاء

والتماس للرضى المولوي الشريف

الحمد لله وحده

مولانا أمير المؤمنين وسبط الرسول الأمين سليل دوحة الأشراف الأماجد الطاهرين، صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام لكم العز والتمكين والنصر المبين

نبمناسبة اجتماع المجلس الجماعي للدشيرة الجهاوية في دورته العادية لشهر أكتوبر 2023، يتشرف رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهاوية أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي ورعاياكم الأوفياء سكان هذه المدينة المتشبثين بأهداب العرش العلوي المكين أن يرفع إلى مقامكم العالي بالله بأصدق عبارات الطاعة والولاء وأسمى آيات الإخلاص والوفاء.

رافعين أكف الضراعة والابتهال سائلين الله أن يبارك في عمر جلالتكم ويحفظكم ويديم عليكم نعمة الصحة والعافية ويقر عينكم الكريمة بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي الحسن حفظه الله وبشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد وأن يحفظكم في جميع أفراد أسرتكم الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب.

والسلام على المقام العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.

إمضاء:
خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الجماعي
للدشيرة الجهاوية

إبراهيم الدهموش
الرئيس